جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة الجنائية

# المستحدث

## من المبادئ الصادرة عن الدوائر الجنائية بمحكمة النقض

من أول أكتوبر ٢٠٢٤م لغاية آخر سبتمبر ٢٠٢٥م


**تنقيح ومراجعة**
**القاضي / جمال حسن جودة**
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني المساعد
لمحكمة النقض

**إشراف**
**القاضي / محمد هلالي محمد**
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة الجنائية

# المُسْتَحْدَث

## من المبادئ الصادرة عن الدوائر الجنائية بمحكمة النقض

## ( من أول أكتوبر ٢٠٢٤م لغاية آخر سبتمبر ٢٠٢٥م )

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

**الحمد لله الذي أمرنا بالعمل فقال في محكم التنزيل :**

**" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ[1] " " صدق الله العظيم ".**

- **يبرز الدور الرائد الذي يقوم به المكتب الفني لمحكمة النقض في تطوير الفكر القانوني، من خلال أدائه للمهام العِضَال التي أناطه بها القانون، وعلى رأسها مهمة استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها محكمة النقض فيما تُصدره من أحكام وتبويبها ونشرها، سواء في هيئة إصدارات مجموعة الأحكام السنوية، أو في شكل إصدارات نوعية متخصصة، أو في شكل نشرات تشريعية بصورة دورية، من أجل تيسير الاطلاع عليها لرجال القضاء، وإحاطتهم وكافة المشتغلين بالقانون بها .**
- **ونفاذًا لتوجيهات معالي القاضي الجليل/ عاصم الغايش رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى بضرورة رفع كفاءة العمل القضائي، وتوفير أدوات وآليات تحقيق العدالة الناجزة، من خلال إعداد الإصدارات القانونية، ونشرها إلكترونيًا على موقع المحكمة، من أجل تسريع وتيرة البت في الطعون، فقد قام أعضاء المكتب الفني لمحكمة النقض ـ المجموعة الجنائية ـ ، بإعداد إصدار المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في الفترة من أول أكتوبر ٢٠٢٤ حتى آخر سبتمبر ٢٠٢٥، والذي تتضمن خلاصة رفيعة المستوى من الفكر القانوني والقضائي، والمبادئ القانونية الحديثة، كي يكون عونًا لقضاة مصر الأجلاء في إرساء دعائم العدل وتحقيقه .**
- **ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر للقاضي/ جمال حسن جودة نائب رئيس محكمة النقض ورئيس المكتب الفني المساعد على ما بذله من جهد في تبويب وتنقيح ومراجعة هذا الإصدار .**

**والله ولي التوفيق ،،،**

**القاهرة في السادس من نوفمبر ٢٠٢٥ م.**

**القاضي**

**محمد هلالي**

**نائب رئيس محكمة النقض**

**رئيس المكتب الفني**

---

**١ـ سورة التوبة الآية ٥٨ .**

# تصدير

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ[1] " " صدق الله العظيم ".**

- **انطلاقًا من موقع المسئولية الملقاة على عاتق المكتب الفني، وامتثالًا لما أمره به القانون، من وجوب قيامه بنشر القواعد القانونية، التي تُقررها محكمة النقض في أحكامها، بعد استخلاصها استخلاصًا صحيحًا، خاصة تلك القواعد التي تتضمن اجتهادًا قضائيًا في تفسير وتطبيق وتكملة نصوص القانون، أو تلك التي تملأ فراغًا تشريعيًا، فقد قام أعضاء المكتب الفني - المجموعة الجنائية - بإعداد إصدار المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض في الفترة من أول أكتوبر ٢٠٢٤ حتي آخر سبتمبر ٢٠٢٥ ، كي تكون عونًا لقضاء مصر الأجلاء، الذين هم موطن العدل بمضمونه وفحواه، وضمير الأمة، ورمز إرادتها، وصدى وجدانها، ومعقد رجائها، في إعلاء العدل وسيادة القانون .**
- **وقد قدَّر الله ويسَّر لي تبويب هذا الإصدار وتنقيحه ومراجعته على نحو ما بدا عليه الآن، فإن كنت قد وُفقت، فما توفيقي إلا بالله، وإن كنت قد أخفقت فمن نفسي، لأنَّ النقصان وعمل الإنسان أمران متلازمان، والكمال والعصمة لله وحده .**
- **وأخيرًا، فإنني أتقدم بالشكر للسادة أعضاء المكتب الفني الذين شاركوا في إخراج هذا الإصدار، وهم/ أحمد فتحي جودة، عبد المجيد محمد عبد المجيد، شريف محمد بنداري، أحمد مصطفى عدوي، أيمن محمود الهجرسي، رائد سمير عبد العزيز، أحمد سلامة أبو سيف، سعيد عبد الفتاح أبو الفتوح، د. محمود رمضان إبراهيم، كامل عصام كامل عجور، محمد أحمد عبد العزيز عزب، على ما بذلوه من جهد وفير في سبيل إخراجه .**

**والله من وراء القصد ،،،**

**القاهرة في السادس من نوفمبر ٢٠٢٥م.**

**القاضي**

**جمال حسن جودة**

**نائب رئيس محكمة النقض**

**رئيس المكتب الفني المساعد**

---

١- سورة هود الآية ٨٨ .

# فهرس المبادئ المختارة


| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ( أ ) | | إزعاج | ٣٧ |
| إتلاف | ٢ | استئناف | ٣٩ |
| إتلاف مزروعات | ٣ | ما يجوز استئنافه من الأحكام | ٣٩ |
| آثار | ٤ | التقرير به | ٤٢ |
| إثبات | ٩ | ميعاده | ٤٦ |
| بوجه عام | ٩ | نطاقه | ٤٨ |
| شهود | ١٠ | عدم جواز مضارة المستأنف باستئنافه | ٤٩ |
| استعراف | ١١ | استدلالات | ٥٤ |
| إجراءات | ١٢ | الاتجار بالبشر | ٥٥ |
| إجراءات التحريز | ١٢ | ( ت ) | |
| إجراءات التحقيق | ١٢ | تحرش | ٥٨ |
| إجراءات المحاكمة | ١٨ | تزوير | ٦١ |
| إجماع آراء | ٢٤ | أوراق رسمية | ٦١ |
| اختصاص | ٢٦ | تفتيش | ٦٣ |
| الاختصاص النوعي | ٢٦ | إذن التفتيش . إصداره | ٦٣ |
| إخفاء جثة | ٣٣ | إذن التفتيش . بياناته | ٦٤ |
| ارتباط | ٣٤ | إذن التفتيش . تنفيذه | ٦٤ |
| إرهاب | ٣٦ | التفتيش بغير إذن | ٦٥ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تقرير تلخيص | ٦٦ | الدفع ببطلان الإجراءات | ١٠٩ |
| تلبس | ٦٩ | الدفع ببطلان إذن التفتيش | ١٠٩ |
| تنظيم الاتصالات | ٧١ | الدفع ببطلان القبض والتفتيش | ١١٠ |
| تهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف | ٧٢ | الدفع بوقف الدعوى تعليقًا | ١١٣ |
| تهرب ضريبي | ٧٣ | ( ر ) | |
| توظيف أموال | ٧٥ | رابطة السببية | ١١٦ |
| ( ج ) | | رد | ١١٧ |
| جمارك | ٧٧ | رد اعتبار | ١١٨ |
| ( ح ) | | رشوة | ١١٩ |
| حريق عمد | ٧٩ | ( س ) | |
| حكم | ٨٠ | سبق إصرار | ١٢١ |
| بطلانه | ٨٠ | سرقة | ١٢٣ |
| وصفه | ٨٧ | سلاح | ١٢٨ |
| حماية المستهلك | ٨٩ | ( ش ) | |
| حماية الملكية الفكرية | ٩٧ | شركات مساهمة | ١٣١ |
| ( د ) | | ( ص ) | |
| دعوى جنائية | ١٠١ | صُلح | ١٣٥ |
| تحريكها | ١٠١ | ( ض ) | |
| انقضاؤها . بمضي المدة | ١٠٤ | ضرب | ١٣٧ |
| انقضاؤها . بالتصالح | ١٠٥ | ضرب أحدث عاهة | ١٣٧ |
| دفوع | ١٠٨ | ( ع ) | |
| الدفع بالإعفاء من العقاب | ١٠٨ | عزل | ١٣٩ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| عقوبة | ١٤١ | سلطتها في تقدير الدليل | ١٧٠ |
| تطبيقها | ١٤١ | سلطتها في تعديل وصف التهمة | ١٧٢ |
| تصحيحها | ١٤٤ | محكمة النقض | ١٧٥ |
| العقوبة التكميلية | ١٤٧ | سلطتها | ١٧٥ |
| الإعفاء منها | ١٤٨ | سلطتها في الرجوع عن أحكامها | ١٨٢ |
| ( غ ) | | مراقبة الشرطة | ١٨٤ |
| غرامة | ١٥٠ | مراكز الإصلاح والتأهيل | ١٨٥ |
| غسل أموال | ١٥٣ | مسئولية جنائية | ١٨٧ |
| ( ق ) | | مصادرة | ١٨٨ |
| قانون | ١٥٦ | مفرقعات | ١٩٤ |
| تطبيقه | ١٥٦ | مواد مخدرة | ١٩٥ |
| قصد جنائي | ١٥٧ | مواقعة أنثى بغير رضاها | ٢٠٦ |
| قضاة | ١٥٩ | ( ن ) | |
| رد القضاة | ١٥٩ | نشر | ٢٠٩ |
| صلاحيتهم | ١٦٠ | نقد | ٢١٠ |
| ( ك ) | | نقض | ٢١٣ |
| كسب غير مشروع | ١٦٥ | ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام | ٢١٣ |
| ( م ) | | ما يجوز الطعن فيه من الأحكام | ٢١٧ |
| محاماة | ١٦٨ | التقرير بالطعن وإيداع الأسباب | ٢١٩ |
| محكمة الموضوع | ١٦٩ | التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده | ٢٢٠ |
| سلطتها في تقدير أقوال الشهود | ١٦٩ | أسباب الطعن . ما لا يقبل منها | ٢٢١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الصفة في الطعن | ٢٢٤ | ( هـ ) | |
| نطاق الطعن | ٢٢٥ | هتك عرض | ٢٣٨ |
| حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون | ٢٢٦ | ( و ) | |
| عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه | ٢٣٣ | وصف التهمة | ٢٤١ |
| نيابة عامة | ٢٣٥ | وكالة | ٢٤٤ |

# ( أ )

**إتلاف - إتلاف مزروعات - آثار - إثبات - إجراءات - إجماع آراء - اختصاص - إخفاء جثة - ارتباط - إرهاب - إزعاج - استئناف - استدلالات - الاتجار بالبشر**

# إتلاف

## الموجز

خلو الأوراق من سند ملكية المنقول التالف . لا يؤثر في قيام جريمة الإتلاف العمدي . علة ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّه لا يؤثر في قيام جريمة الإتلاف العمدي خلو الأوراق من سند ملكية المجني عليه للمنقول التالف ، لا سيما وأن الحيازة في المنقول سند الملكية ولم يدعِ الطاعن ملكية آخر له ، فإنَّ النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

**( الطعن رقم ٨٢٠٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٤ )**

---

# إتلاف مزروعات

## الموجز

المادتان ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون العقوبات . مفادهما ؟

القانون لا يتطلب في جريمة إتلاف الزراعة قصدًا جنائيًا خاصًا . تحقق الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام ولو لم يكن مقترنًا بنية الانتقام أو الإساءة .

إثبات الحكم قيام الجناة ليلًا حال حملهم أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بإتلاف زراعة غير محصودة . كاف لتوافر جريمة الإتلاف التي دينوا بها بظروفها المُشدَّدة .

## القاعدة

لمَّا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات تَنُصُّ على عقاب : ( كل من قطع أو أتلف زرعًا غير محصود أو شجرًا نابتًا خلقة أو مغروسًا أو غير ذلك من النبات ) ، وكانت المادة ٣٦٨ من ذات القانون تعتبر جريمة إتلاف النبات أو الزرع غير المحصود جناية إذا وقعت ليلًا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملًا لسلاح ، وكان القانون لا يتطلب في جريمة إتلاف الزراعة قصدًا جنائيًا خاصًا على مقارفة فعل الإتلاف ، فهي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي مجرد الإتلاف العمد ولو لم يكن مقترنًا بنية الانتقام أو الإساءة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع خاص ، ولمَّا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنَّه مع آخرين – قضي بإدانتهما غيابيًا – ليلًا حال حملهم أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ( عصي ) قد أتلفوا زراعة غير محصودة ( برسيم وذرة صفراء ) المملوكة للمجني عليه مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإتلاف التي دين بها الطاعن بظروفها المُشدَّدة ، ومن ثم فإنَّ ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محل .

**( الطعن رقم ١٩٧١١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٨ )**

---

# آثار

## ١ – الموجز

جريمة التعدي على المناطق الأثرية . مستمرة . ميعاد انقضائها يبدأ احتسابه بانتهاء حالة الاستمرار . ارتكابها في ظل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار واستمرارها بعد تعديله . لا يسقطها بالتقادم . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب القضاء بنقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ جريمة التعدي على المناطق الأثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التي لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها في السقوط إلَّا عند انتهاء حالة الاستمرار ، وهو استمرار تجددي ، ويظل المتهم مرتكبًا للجريمة في كل وقت وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته بعد ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام التعدي قائمًا ، وكان المطعون ضده لم يدع انتهاء حالة التعدي بإزالة البناء المخالف ، فإنَّ الدعوى لا تكون قد سقطت بمضي المدة ، هذا فضلًا عن أنَّه من المُقرَّر قانونًا أنَّ التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبق لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، وإذ كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ المُعدَّل للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية الآثار والذي عُمل به اعتبارًا من ١٢ من يونيه سنة ٢٠١٨ قد نص في المادة ٤٧ مكررًا/١ على أنَّ جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم ، وكانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده – التعدي على أرض أثرية – قد قامت في حقه على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه قبل صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر وظلت مستمرة باستمراره في أعمال التعدي على النحو المبين بالأوراق حتى بعد صدوره ، فإنَّ القانون الأخير هو الذي يسري على الواقعة بشأن تلك الجريمة ومن ثم لا تسقط بالتقادم ، فإذا خالفت المحكمة هذا النظر وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ولمَّا كان هذا الخطأ قد حجبها عن نظر الموضوع ولم تمحص الأدلة وتقول كلمتها في ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده وتكييفها القانوني – للوقوف عما يفيد صدور قرار أو أمر سابق على العمل بالقانون سالف البيان أو صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد العمل بالقانون سالف البيان باعتبار الأرض محل الواقعة أرضًا أثرية أم هي أرض مملوكة للدولة – وفوتت عليه بذلك درجة

من درجات التقاضي ، ولمَّا كانت الدعوى بحالتها الحاضرة ليست صالحة لأن تقوم محكمة النقض بتطبيق القانون ، فإنَّه يتعيَّن الحكم بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ولا يغير من ذلك ما نصَّت عليه المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك أنَّ أساس اختصاص محكمة النقض بنظر أصل الموضوع والتزامها به أن يكون الحكم المنقوض صادرًا في هذا الموضوع ، والقول بغير ذلك يكون مخالفًا لقواعد الاختصاص في المواد الجنائية المتعلقة بالنظام العام وبأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة .

**( الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٦ )**

**في ذات المعنى:**

**( الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٣ )**

---

**ثم قارن:**

**( الطعن رقم ١٩٦٣٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١٨ )**

**( والطعن ٢١٦٦٧ لسنة ٩٣ – جلسة ٢٠٢٤/١٠/١٤ )**

**( والطعن ١٩٦٢٩ لسنة ٩٣ – جلسة ٢٠٢٥/١/١٨ )**

---

## ٢ – الموجز

الركن المادي لجريمة الاتجار في الآثار . تحققه : بوقوع فعل بيع الأثر وانتقال حيازته من البائع إلى المشتري . لا عبرة بمدى تسجيله أو مشروعية الحصول عليه أو الوسيلة التي تم بها .

القصد الجنائي في جريمة الاتجار في الآثار . تحققه : باقتراف الجاني الفعل عن علم وإرادة .

تحدث الحكم استقلالًا عن كل ركن من أركان جريمة الاتجار في الآثار . غير لازم . حد ذلك ؟

مثال سائغ للرد على الدفع بانتفاء أركان جريمة الاتجار في الآثار .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ الركن المادي لجريمة الاتجار في الآثار يتحقق بثبوت ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي المكون للاتجار في الآثار بوقوع فعل البيع أو الشراء على كل ما يعد أثرًا وما يحدثه ذلك

الفعل من تغيير ملموس فيه وهي انتقال حيازة الأثر من البائع إلى المشتري ولا عبرة في ذلك كون محل الجريمة مسجلًا من عدمه أو طريقة الحصول عليه مشروعة كانت أو غير مشروعة أو بالوسيلة التي تم بها ذلك الفعل ، كما أنَّ القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بمجرد اقتراف الجاني للفعل المادي عن علم وإرادة ، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع معين خاص بها ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان جريمة الاتجار في الآثار بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ما يكفي للدلالة على قيامه ، ومع ذلك فقد عرض الحكم للدفع بانتفاء أركان الجريمة بركنيها المادي والمعنوي واطرحه بقوله : – بعد أن أورد مبدأً قضائيًا – ( .... فمردودٌ عليه بأن البادي من ظروف الدعوى وملابساتها أنَّ المتهم الماثل يعلم يقينًا بحقيقة المضبوطات وأنَّها أثرية وذلك من إقرار المتهم السابق الحكم عليه واعترافه بتحقيقات النيابة العامة من أنَّه ونظرًا لمروره بضائقة مالية هداه تفكيره إلى الاتجار في الآثار وظل يبحث عن الأشخاص الذين يباشرون ذلك النشاط الغير مشروع إلى أن اهتدى إلى المتهم الماثل/ .... والذي ذاع صيته في تجارة الآثار واتفق معه على شراء قطع أثرية وسدد له مبلغ .... وقام بنقلها من منزل المتهم لمنزله وإخفائها تمهيدًا للاتجار فيها ببيعها إضافة إلى ما قرره ضابط الواقعة من أنَّ المتهم الأول السابق الحكم عليه تحصل على المضبوطات من المتهم الماثل/ .... المقيم .... وأنَّه قام بنقلها من منزل الأخير إلى منزله بقرية .... والتي ثبُت من خلال تقرير اللجنة المشكلة بناءً على قرار محكمة جنايات .... من المجلس الأعلى للآثار أنَّ القطع المضبوطة جميعها أثرية ومن ثم توافرت أركان جريمة الاتجار في آثار مملوكة للدولة في حق المتهم الماثل بركنيها المادي والمعنوي ويضحى معه الدفع المبدى من دفاع المتهم غير سديد ترفضه المحكمة ) وكان ما أورده الحكم – على نحو ما سبق ذكره – تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار في الآثار التي دان الطاعن بها من فعل وسلوك ونتيجة وتوافر القصد الجنائي ، ومن ثم فإنَّ ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

**( الطعن رقم ٧٩٧١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٠ )**

**في ذات المعنى:**

**( الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٣ )**

---

## ٣- الموجز

القصد الجنائي في جريمة تزييف الأثر بقصد الاحتيال . تحققه : بتعمّد الجاني تغيير الحقيقة في الأثر المزيف مع انتواء استعماله فيما زور من أجله . للقاضي الجنائي الاستدلال عليه بالاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه . حد ذلك ؟

استخلاص الحكم سائغًا ارتكاب الطاعن للواقعة . نعيه في هذا الشأن . جدل موضوعي في تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ القصد الجنائي في جريمة تزييف الأثر بقصد الاحتيال يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة مع انتواء استعمال الأثر المزيف بغرض الاحتيال وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وإذا لم يقم عليه دليل مباشر فللقاضي الجنائي أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغًا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، وكان الحكم في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها ما يكشف عن اطمئنان المحكمة إلى ارتكاب الطاعن للواقعة فإنَّه يكون استخلاصًا سائغًا مؤديًا إلى ما قصده الحكم ، وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

**( الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٨ )**

---

## ٤- الموجز

معاقبة الطاعن عن جريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بدون ترخيص رغم إبلاغه السلطات المختصة عنها قبل أن تشرع في التحقيق . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم وإعفائه من العقاب . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت المادة ٤٥ مكررًا من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تَنُصُّ على أنَّه : ( يُعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين " ٤١ ، ٤٢ " من هذا القانون من يقوم

بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي ارتكبها قبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا اعترف بالجريمة بحيث يؤدي ذلك الاعتراف إلى ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها سواء بالداخل أو بالخارج ) ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بدون ترخيص المنسوبة للطاعن ، وأثبت بمُدونات الحكم المطعون فيه أنَّ الطاعن قام بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل الشروع في التحقيق فقد وجب القضاء بإعفائه من العقاب ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بإدانته ولم يقض بإعفائه من العقاب – رغم وجوب ذلك – قد أخطأ في تطبيق القانون ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على الخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم فإنَّه يتعيَّن حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تُصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع ما دام العوار الذي شاب الحكم لم يرد على بطلانه أو بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم ، ولا يحتاج إلى أي تقدير موضوعي مما كان يقتضي العودة إلى النظر في الموضوع . لمَّا كان ما تقدم ، فإنَّ هذه المحكمة تقضي بإعفاء الطاعن / .... من العقاب ، عملًا بنص المادة ٤٥ مكررًا/١ آنفة البيان .

**( الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٣ )**

---

# إثبات

## أولًا: بوجه عام

### الموجز

حجية المحررات وإثبات صحتها محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية . ليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على تَرسُمه . علة ذلك ؟

دفع الطاعن بجحد الصور الضوئية للحساب الخاص به على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك . ظاهر البطلان . التفات الحكم عنه . لا إخلال بحق الدفاع .

### القاعدة

لمَّا كان ما يثيره الطاعن من قيامه بجحد الصور الضوئية للحساب الخاص به ( فيسبوك ) ، فإنَّ ذلك مردودٌ بأن ما جاء في القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت أدلة ووضعت أحكامًا لها وألزم القاضي بأن يجري في أحكامه على مقتضاها ، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على تَرسُمه لأنّها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل لاقتناعها ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقًا خاصًا يسلكه القاضي في تحري الأدلة ، وكانت أوجه الدفاع المُبينة بوجه الطعن في هذا الشأن من أوجه الدفاع القانونية الظاهرة البطلان مما لا تلتزم محكمة الموضوع أصلًا بالرد عليها ولا يعتبر سكوتها عنها إخلالًا بحق الدفاع ولا قصورًا في حكمها ، ومن ثم فإنَّ ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

**( الطعن رقم ١٦٧١٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢١ )**

---

## ثانيًا: شهود

### الموجز

سماع النيابة شهادة المجني عليها التي جاوزت أربع عشرة سنة بعد حلفها اليمين . صحيح . النعي على الحكم أخذه بالشهادة بالمخالفة للمادة ٦٤ من قانون الإثبات . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كان مؤدى نص المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنَّ من يحمل الشهادة عن معلومات تتصل بالدعوى إثباتًا ونفيًا هو شاهد يوجب القانون أن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة ، متى كان سنه قد بلغ أربع عشرة سنة ، ولمَّا كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه – وعلى ما يبين من المفردات المرفقة بناءً على طلب نيابة النقض الجنائي – أنَّ المجني عليها قد جاوزت أربع عشرة سنة ، فإنَّ سماع النيابة العامة لشهادتها بيمين يكون مطابقًا لصحيح القانون ، ولا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوالها بحجة عدم تجاوزها سن الخامسة عشرة ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأقوال ، وأنَّ المادة ٦٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي توجب سماع من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة بغير يمين ، فلا محل للاستناد إليها في المواد الجنائية التي تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإنَّ هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

**( الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١٣ )**

---

## ثالثًا: استعراف

### الموجز

عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف يبطل إذا لم يتم عليها . علة ذلك ؟

التعرف على الجاني من بين جمع من أشباهه أو من خلال الصور الشخصية أو مقاطع الفيديو أو من خلال تمييز نبرات صوته . جائز ومتصور . أثر ذلك ؟

استناد المحكمة إلى ثبوت تعرف المجني عليها على الطاعن من خلال تمييزها لنبرات صوته بعد اطمئنانها إليه . لا عيب .

### القاعدة

من المُقرَّر أنَّ القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها ، إذ إنَّه ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون لها شكلًا خاصًا ، إذ إن مفاجأة الجناة للمجني عليهم حال حصول الحادث قد لا تسمح لهم أن يتبينوا ملامحهم ، فيصح التعرف على المتهم بأي وسيلة ، فكما يجوز التعرف على المتهم من بين جمع من أشباهه ، فإنَّ التعرف يتصور أيضًا من خلال الصور الشخصية أو مقاطع الفيديو المصورة أو من خلال تمييز الشاهد نبرات صوت الجاني والتي انطبعت في الذهن حال ارتكابه للجريمة ، إذ هي جميعًا من وسائل الاستعراف الذي لم يحدد القانون مدلوله ولم يحصره في شكل معين ، ويترتب على ذلك ثبوت حق سلطة التحقيق ومن بعدها محكمة الموضوع في أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم بأي وسيلة تم بها ، ما دامت قد اطمأنت إليه ، وإذ كان الثابت بأوراق الدعوى أنَّ المجني عليها قد تعرفت على الطاعن بالعرض القانوني الذي أجرته النيابة العامة من خلال تمييزها لنبرات صوته ، وكانت المحكمة – في نطاق سلطتها في تقدير قوة الدليل – قد اعتمدت في قضائها على الدليل المستمد من ذلك التعرف بالصورة التي تم بها بعد أن اطمأنت إلى صدقه وخلوه مما يشكك في سلامته ، ومن ثم تكون المجادلة في هذا الخصوص بدعوى الفساد في الاستدلال غير مقبولة .

**( الطعن رقم ١٠١٩٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٦ )**

---

# إجراءات

## أولًا: إجراءات التحريز

### الموجز

عدم تحريز المبلغ المقدم ثمنًا لشراء المخدر أو عرضه على النيابة . لا ينال من أدلة الإدانة في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة .

### القاعدة

لمَّا كان عدم تحريز المبلغ المالي المُقدم ثمنًا لشراء المخدر وعرضه على النيابة العامة لا يؤدي في الاستدلال السليم إلى النيل من الأدلة التي ساقتها المحكمة على إدانة المتهم ، فإنَّ ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدًا .

**( الطعن رقم ٧٣٣٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٧ )**

---

## ثانيًا: إجراءات التحقيق

### ١ – الموجز

خلو محضر تحقيق النيابة من توقيع الشاهد . لا يبطل الإجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي استند إلى أقواله . علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

من المقُرَّر أنَّ خلو محضر جلسة تحقيق النيابة من توقيع الشاهد لا يُبطل الإجراءات ، ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقواله ، ذلك أنَّ ما نصَّت عليه المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة توقيع الشاهد على شهادته بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنَّه مُصر عليها ومن إثبات امتناع الشاهد عن وضع إمضائه أو ختمه في المحضر أو عجزه عن ذلك ،

مع ذكر الأسباب التي يبديها ، إنما هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون البطلان على مخالفتها ، فضلًا عن أنَّ توقيع المحقق والكاتب على محاضر التحقيق يفيد صحة ما أُثبت بها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

**( الطعن رقم ١١٧٧٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٧ )**

---

## ٢ – الموجز

صدور أمر من النيابة العامة بتحليل عينة من دماء الطاعنة عقب حلفها اليمين وسماع شهادتها . إجراء تحكمي باطل لا يعتد بالدليل المستمد منه . استناد الحكم لنتيجته في إدانتها عن جريمة تعاطي جوهر مخدر وخلو الأوراق من دليل سواه . يوجب نقضه والقضاء ببراءتها .

علة وأساس ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : ( .... إنَّه بتاريخ .... وحال قيام الملازم أول / .... – معاون مباحث قسم .... – بفحص الواقعة محل القضية رقم .... عن واقعة وفاة المدعو / .... – .... الجنسية – والتي صدر فيها قرار من النيابة العامة باستبعاد شبهة جناية القتل المثارة واستمرار قيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إداريًا ، وحال عرض المتهمة / .... والطفل / .... – السابق محاكمته – على النيابة العامة لسؤالهما في تلك القضية أمرت النيابة العامة بتاريخ .... بعرض المتهمة على مستشفى الصحة النفسية .... لتوقيع الكشف الطبي وأخذ العينات اللازمة لبيان تعاطيها للمواد المخدرة ، وإعداد تقرير فني بالنتيجة ، ونفاذًا لذلك تم عرضها على المستشفى سالفة البيان ، وثبت إيجابية العينة لجوهر الحشيش المخدر ) ، ثم عرض للدفع المبدى من الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وانتفاء مبررات أخذ العينة واطرحه في قوله : ( .... إنَّه من المُقرَّر أنَّ بطلان القبض والاعتراف بمحضر جمع الاستدلالات لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنها والمؤدية إلى النتيجة التي اطمأنت إليها ، ولمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أنَّ النيابة العامة أرسلت المتهمة إلى مستشفى الصحة النفسية .... لأخذ العينات اللازمة منها لفحصها ، وانتهى المعمل الكيماوي في تقريره إلى إيجابية تعاطي المتهمة لجوهر الحشيش

المخدر ، وقد ذكره وحدده في تقريره على وجه التحديد وهو جوهر الحشيش المخدر ، وهو دليل مستقل ومنبت الصلة عن الإجراءات السابقة عليه ، ومن ثم يكون الدفع قد جاء على غير سند من الواقع أو القانون وتقضي المحكمة برفضه ) ، وحيث إنَّ المادة ٥٤ من دستور جمهورية مصر العربية قد جرى نصها على أنَّ : ( الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تُمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلَّا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ، ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ، ويحاط بحقوقه كتابة .... ) ، وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلَّا في حالة من حالات التلبس كما هي معرفة قانونًا أو بمسوغ وإذن من السلطة المختصة ، وكانت المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنَّه : ( لا يجوز التفتيش إلَّا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهر عرضًا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها ) كما نصَّت المادة ٥٥ من القانون ذاته على أنَّه : ( لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .... ) ، وكان مفاد ذلك أنَّ التفتيش إعمالًا للمادتين سالفتي الذكر هو أحد إجراءات التحقيق الابتدائي الذي شُرع لسلطة التحقيق المختصة مباشرته عند وقوع جريمة وإسنادها إلى شخص محدد ولغاية معينة ، وهي ضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلقت بها متى استلزم ذلك ضرورة التحقيق ، ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها ، أما غير المتهم فاشترط المشرع لإجازة تفتيشه قيودًا إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن تفتيش المتهم نص عليها في المادة ٢٠٦ من القانون سالف الذكر من أنَّه : ( لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلَّا إذا اتضح من أمارات قوية أنَّه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .... ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدمًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق .... ) ، وأيضًا فقد نظم المشرع إجراءات سماع الشهود في المواد من ١١٠ حتى ١٢٢ من ذات القانون ، وكان من المُقرَّر أنَّه ينبغي على السلطة الآمرة بالتفتيش والتعرض للشاهد مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها ، وإلا بطل الإجراء وما يترتب عليه من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه . لمَّا كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ، أنَّ النيابة العامة أمرت عقب حلف الطاعنة اليمين وسماع شهادتها في ملابسات وفاة زوجها بأخذ

عينة من دمائها وتحليلها للكشف عما إذا كانت تحوي آثارًا للمواد المخدرة ، ودون أن يوجه لها أي اتهام ، ودون توافر حالة من حالات التلبس أو الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي صاحب الولاية في هذا الأمر ، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ المرء لا يدخل بنفسه طرفًا في تقديم الأدلة ، ولا يُجبر على تقديم دليل ضد نفسه أيًا كان شكله والهدف منه ، طالما أنَّ هذا الدليل غير متصل بالجريمة محل التحقيق ، ومن ثم فإنَّ ما قام به وكيل النيابة المحقق لا يعدو أن يكون إجراءً تحكميًا لا سند له من ظروف الدعوى وليس له ما يسوغه لانتفاء مبرراته ، ويضحى قائمًا على غير سند من القانون ، باعتباره اعتداءً صارخًا على الحرية الشخصية للشاهدة وحقها في سلامة جسدها وعدم إيذائها بدنيًا وينطوي على إساءة استعمال السلطة ، فإنَّه يكون باطلًا ولا يعتد بالدليل المستمد منه ، وكانت الدعوى قد خلت من أي دليل آخر يصلح للاستناد إليه في إدانة الطاعنة ، بما يتعيَّن معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنة ، عملًا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

**( الطعن رقم ١٥١٤٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٣ )**

---

## ٣- الموجز

الأصل في الأعمال الإجرائية جريانها على حكم الظاهر . مفاد ذلك ؟

إعمال المشرع لهذا الأصل في المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية تيسيرًا لتنفيذ أحكام القانون وتنفيذًا للعدالة .

صدور قرار النيابة العامة بالضبط والإحضار حسب الظاهر صحيح . لا بطلان لما ترتب عليه من إجراءات متى استبان من بعد انتفاء سنده بسقوطه أو عدول النيابة العامة عنه . علة ذلك ؟

انتهاء الحكم إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لسقوط أمر الضبط والإحضار . صحيح .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ الأصل في الأعمال الإجرائية أنَّها تجرى على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولًا على ما ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذ الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصَّت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات

الجنائية مما حاصله أنَّ الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيرًا لتنفيذ أحكام القانون وتنفيذًا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب ، وإذ كان ذلك ، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه أنَّه وحال قيام ضابط الواقعة بالقبض على الطاعن الأول تنفيذًا للأمر الصادر له من النيابة العامة بضبطه وإحضاره على ذمة القضية رقم .... لسنة .... جنح .... تم ضبط السلاح الناري والذخيرة والمخدر المضبوطين أثناء تنفيذه ، فإنَّ الإجراء الذي تم يكون مشروعًا ويكون أخذ المتهم بنتيجته صحيحًا ، ذلك أنَّ قرار النيابة العامة بالضبط والإحضار قد صدر حسب الظاهر صحيحًا ، ومن ثم فلا يدرك الإجراءات البطلان إذا ما استبان من بعد انتفاء سنده بسقوطه أو عدول النيابة العامة عن قرارها بفرض صحة ذلك وإن تراخى كشفه ، لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض دفع الطاعن الأول ببطلان القبض عليه وتفتيشه لسقوط الأمر الصادر من النيابة العامة بضبطه وإحضاره على أساس ذلك يكون قد اقترن بالصواب ، ويضحى ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد غير سديد .

**( الطعن رقم ٩٩٧٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٣ )**

---

## ٤ – الموجز

التأخير في اتخاذ إجراءات التحليل . لا يدُل بذاته على معنى معين .

اقتناع المحكمة بأن التحليل أُجري وأنَّه أسفر عن النتيجة التي قيل أنَّه تحصل منه . كاف .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ مجرد التأخير في اتخاذ إجراءات التحليل لا يدل بذاته على معنى معين ، ويكفي أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن التحليل أُجري وأنَّه أسفر عن النتيجة التي قيل أنَّه تحصل منه ، فإنَّ ما يثيره الطاعن بوجه النعي بشأن التراخي في إجراء التحليل ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

**( الطعن رقم ١٨٩٤٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١١ )**

---

## ٥- الموجز

اطلاع النيابة العامة على الرسائل بالهواتف المحمولة المضبوطة . إجراء صحيح لا يستلزم إذنًا من القاضي الجزئي ولا يمثل اعتداء على الحياة الخاصة . أساس ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة تَنُصُّ على أنَّه : ( .... وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزًا لها أو من كانت مرسلة إليه ) ، مما يستفاد منه أنَّ اطلاع النيابة العامة على الرسائل بالهواتف المحمولة المضبوطة لا يستلزم إذنًا من القاضي الجزئي لكونه صادرًا ممن يملكه ولا يمثل اعتداء على الحياة الخاصة ، ومن ثم لا يكون ثمة بطلان يشوب هذا الإجراء ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد ، سيما وأن ما اتخذته النيابة العامة – المخولة قانونًا سلطة التحقيق – من فحص الهواتف المحمولة الخاصة بالمتهمين والتي تستمد اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها سواء بمعرفتها أو بمعرفة ضابط الواقعة هو إجراء صحيح وفقًا للقانون وذلك لضبط مقاطع الفيديو والصور التي أثبتت قيام المتهمين بالاتجار في المواد المخدرة ، ولا يغير من ذلك ما قرره دفاع المتهمين بعدم حصول إذن من القاضي الجزئي لفحص الهاتفين المملوكين لهما ، إذ إنَّ المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لقاضي التحقيق ذلك في حالة ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ، وحيث إنَّ ضبط الهواتف المحمولة وفحصها يختلف عن تسجيل ومراقبة الأحاديث السلكية واللاسلكية الذي يتطلب إذنًا من القاضي الجزئي ، فإنَّ ما يثيره دفاع الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

**( الطعن رقم ٨٢٦٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٧ )**

**راجع عنوان : دفوع " الدفع ببطلان الإجراءات "**

---

### ٦- الموجز

عدم رسم القانون شكلًا لتوقيع أعضاء النيابة العامة على أوامر الندب للتحقيق .

تعويل الحكم في الإدانة على إذن التفتيش الذي انتدب مُصدره بموجب أمر ندب موقع بتوقيع غير مقروء . صحيح . التفاته عما أثاره الطاعن في هذا الشأن . لا يعيبه . علة ذلك ؟

### القاعدة

من المقُرَّر أنَّ القانون لم يرسم شكلًا لتوقيع أعضاء النيابة العامة على أوامر الندب للتحقيق الصادرة ممن يملكون إصدارها من بينهم ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن هو عول في إدانة الطاعن على إذن التفتيش الذي انتدب مُصدره بموجب أمر ندب موقع بتوقيع غير مقروء – بفرض صحة ذلك – سيما وأن الطاعن لا يماري في أنَّ مُصدر أمر الندب من أعضاء النيابة العامة المختصين قانونًا بإصداره ، ومن ثم فإنَّ ما يثيره الطاعن بشأن شكل التوقيع المذيل به أمر الندب لا يكون له محل ، ولا على الحكم إن هو أمسك عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص ، لكونه دفاعًا قانونيًا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

**( الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٣ )**

---

## ثالثًا: إجراءات المحاكمة

### ١- الموجز

نظر المحكمة للدعوى بغرفة المداولة في حضور الطاعن ومحاميه لرفض المحامي الأصيل الترافع وإخلاله بنظام الجلسة ثم تلاوتها الحكم بجلسة علانية . لا بطلان .

### القاعدة

لمَّا كان الثابت من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أنَّ المحكمة طلبت من المحامين الموكَّلين المرافعة فرفضوا ، وبدأ كل منهم بالصياح ومقاطعة المحامية المنتدبة خروجًا عن نظام الجلسة ، فرأت نظر الدعوى داخل غرفة المداولة ثم تلت الحكم بجلسة علانية ، فإنَّ مفاد ذلك

أنَّ المحكمة قد اتخذت هذا الإجراء في حضور الطاعن ومحاميه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد برئ من عوار البطلان ، ويكون منعاه في هذا الصدد غير سديد .

**( الطعن رقم ١٨٥٩٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٩ )**

---

## ٢ – الموجز

تغريم المحكمة لدفاع الطاعن . لا ينال من صحة إجراءات المحاكمة ولا يحول بينه وبين حقه في طلب التأجيل لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير . النعي بإكراهه على الترافع . غير مقبول .

## القاعدة

لمَّا كان لا ينال من صحة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من تغريم دفاع الطاعن ، ذلك لم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه في طلب تأجيل نظر الدعوى لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير ، أما وهو لم يفعل لعلة غير مقبولة وهي أنَّه أكره على الترافع فإنَّ نعيه على الحكم لهذا السبب يكون غير سديد .

**( الطعن رقم ١٩٠٨٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٥ )**

---

## ٣ – الموجز

المواد ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض و٦/٥٤ من الدستور و٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ١٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٦ و٤٣ و٤٤ و٤٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة المُعدَّل . مؤداها ؟

حضور جلسات المحاكمة من محام نقل لجدول غير المشتغلين . أثره ؟

## القاعدة

لمَّا كانت المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تَنُصُّ على أنَّه : ( مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرًا حضوريًا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك

في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقًا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ) ، ومفاد ذلك أنَّ وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٦/٥٤ من الدستور قد أوجبت من أنَّه لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلَّا بحضور محام موكل أو منتدب ، وقد خصت المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية – دون غيرهم – بحق المرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المُعدَّل قد تضمن في المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ منه شروط القيد في جدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ، وتضمن في المادتين ٣٥ ، ٣٦ منه شروط القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف ، وهو ما يعني بالضرورة أنَّه لا يجوز لغير من استوفى الشروط المنوه عنها بتلك المواد أن يكون من المترافعين أمام محكمة الجنايات ، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد أفردت المحامين المشتغلين بجداول خاصة وفقًا لدرجة قيد كل منهم ، كما أفردت غير المشتغلين بجداول خاصة وفقًا لدرجة قيد كل منهم ، كما أفردت غير المشتغلين بجدول خاص أيضًا ، وجعلت المادتان ٤٣ ، ٤٤ من ذات القانون القيد بالجدول الأخير موكولًا إلى رغبة المحامي في اعتزال المحاماة أو توليه إحدى الوظائف أو الأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو إذ كف عن مزاولة المهنة ، أو بناءً على قرار مُسبب من مجلس النقابة إذا فقد أحد شروط القيد في الجدول العام ، وتضمنت المادة ٤٥ من قانون المحاماة سردًا للقيود المفروضة على إعادة القيد مرة أخرى بجدول المشتغلين ، كما أشارت أيضًا إلى الأحوال التي لا يجوز معها إعادة القيد بجداول المشتغلين ، ومفاد كل ما تقدم أنَّه يترتب على قيد محام من المقبولين من قبل للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف بجدول غير المشتغلين – أيًا كان سبب القيد – فقدانه الصفة في ممارسة مهنة المحاماة أمام المحاكم . لمَّا كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أنَّه حضر للدفاع عن الطاعن المحكوم عليه بالإعدام / .... أمام محكمة الجنايات الأستاذان / .... و .... المحاميان وهما اللذان قاما بالدفاع عنه حسبما هو مدون بمحاضر جلسات المحاكمة ، وكان يبين من كتابي نيابة النقض المرفقين عدم الاستدلال على اسم المحامي / .... ، وأن المحامي / .... مقيد بالجدول العام وتم نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين بتاريخ ١٩٨٧/٦/١ ، ومن ثم فإنَّ حضورهما عن الطاعن المذكور يكون باطلًا ومعدوم الأثر ، مما يعني أنَّ الطاعن قد حوكم عن جناية حرم فيها من حق الدفاع الذي كفله

له الدستور والقانون ، فإنَّ إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على الإخلال بحق الدفاع . لمَّا كان ذلك ، وكان البطلان الذي لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فإنَّه يتعيَّن نقض الحكم المعروض على أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة إلى محكمة الموضوع لأنَّه في عدم القضاء بإعادة المحاكمة أمام محكمة الجنايات يحرم الطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم على أن تكون الإعادة إلى محكمة جنايات أول درجة حتى لا يحرم الطاعن من درجات التقاضي ، وذلك بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

**( الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢ )**

---

## ٤ – الموجز

الأصل في المحاكمة أن تُجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتُّخذت الإجراءات قِبله . الحكم على غير المتهم المُقامة عليه الدعوى . غير جائز . أساس ذلك ؟

محاكمة شخص أمام محكمة إعادة الإجراءات غير من اتُّخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده . يبطل إجراءات المحاكمة والحكم الذي بُني عليها . أثر ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتُّخذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقام عليه الدعوى بمقتضى المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولمَّا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنَّ المتهم الذي حوكم – أمام محكمة إعادة الإجراءات – غير من اتُّخذت إجراءات التحقيق وأُقيمت الدعوى ضده ، مما يبطل إجراءات إعادة المحاكمة التي تمَّت قِبله ويبطل معها الحكم الذي بُني عليها ، الأمر الذي يتعيَّن معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول طلب إعادة الإجراءات المقام من / .... لاتخاذه من غير ذي صفة ، وباعتبار الحكم الغيابي الصادر بجلسة .... ضد المحكوم عليه / .... ما زال قائمًا .

**( الطعن رقم ٣٠٥٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١١ )**

---

## ٥- الموجز

حضور المتهمين جلسات المحاكمة عن طريق تقنية الفيديو كونفرانس . لا يُنافي مبدأ العلانية .

## القاعدة

لمَّا كان البيّن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى مدونات الحكم المطعون فيه أنَّه قد أُثبت بهما أنَّ المحاكمة جرت في جلسات علنية ، ولم يدع أحد أنَّ حضور المتهمين عن طريق تقنية ( الفيديو كونفرانس ) كان من شأنه منعهما من متابعة إجراءات المحاكمة ، أو أنَّ أيًا من المحامين قد مُنع من إبداء دفاعه ودفوعه ، وكان حضور المتهمين عن طريق تقنية ( الفيديو كونفرانس ) لا يتنافى مع مبدأ العلانية ، فإنَّ النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

**( الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٩٤ ق - جلسة ٢٠٢٥/٣/٥ )**

---

## ٦- الموجز

ترافع محام مقيد بالجدول الابتدائي عن الطاعنين أمام محكمة الجنايات المستأنفة . غير مقبول . صدور الحكم رغم تلك المخالفة . يوجب نقضه والإعادة . أساس وعلة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان البيّن من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٢ من أبريل سنة ٢٠٢٤ ، أنَّه حضر للدفاع مع الطاعنين أمام محكمة الجنايات المستأنفة الأستاذ / .... المحامي ، وهو الذي شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنهما . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادتان ٥٤ من الدستور و ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميًا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١ لسنة ٢٠٢٤ - المنطبقة على واقعة الدعوى - تقضي بأنَّه لا تقبل المرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة إلَّا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ، وكان البين من مطالعة صورة

تحقيقات النيابة العامة أنَّ الأستاذ / .... قد مثل مع الطاعنين بجلسة استجوابهما ، وثبت من كتاب نقابة المحامين المؤرخ .... المرفق بملف الطعن أنَّ المحامي سالف الذكر مقيد بالجدول العام بتاريخ ١٥ من أغسطس ٢٠٢٠ ، وقبل اسمه للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ٢ من مارس سنة ٢٠٢٣ ، من ثم فإنَّ حضوره مع الطاعنين أمام محكمة الجنايات المستأنفة يكون باطلًا ومعدوم الأثر ، مما يعني أنَّ الطاعنين قد حوكما عن جناية حرما فيها من حق الدفاع الذي كفله لهما الدستور والقانون ، بما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان ينحدر به إلى حد الانعدام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة العادلة ، ممَّا يتعيَّن معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة للطاعنين وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منهما ، ولا يغير من ذلك نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إنَّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى لا يكون إلَّا بعد أن تستنفد محكمة الموضوع ولايتها في الفصل في الدعوى ، وهو ما لا يتحقق إلَّا بمحاكمة المتهم وفق قواعد المحاكمة المنصفة إعمالًا لموجبات الدستور والقانون ، التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه ومجابهة الأدلة القائمة قبله بواسطة محام مقبول أمام محكمة الجنايات التي يمثل أمامها حسب درجتها ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم المطعون فيه – على نحو ما تقدم – بما يفصح عن أنَّ المحكمة بإصدارها ذلك الحكم دون مراعاة حق المتهم في الدفاع لم تستنفد ولايتها في الفصل في الدعوى ، من ثم لا يعتد بتلك المحاكمة كدرجة تقاضي على هذا النحو ، ولا يجوز معه لهذه المحكمة – محكمة النقض – تصحيح ما شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع من عوار انحدر بحكمها إلى حد الانعدام ، لما في ذلك من تفويت لتلك الدرجة على الطاعنين ، مما يستوجب أن يكون نقض الحكم المطعون عليه مقرونًا بالإعادة .

**( الطعن رقم ١٠٢١٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٢ )**

---

# إجماع آراء

## الموجز

إيجاب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة . قصره على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة والعقوبة . شرط ذلك ؟

النظر في استواء حكم القانون . لا يحتاج إلى إجماع آراء .

قضاء الحكم الاستئنافي بإدانة الطاعن تأسيسًا على قيامه بالحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص بعد إلغائه حكم أول درجة القاضي ببراءته لعدم خضوع مكان الحفر لهيئة الآثار . لا يتطلب إجماع آراء قضاة المحكمة . علة ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر بنص المادة ( ٤١٩ مكررًا ٣ ) المضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية أنَّه : ( يتبع في نظر الاستئناف والفصل فيه جميع الأحكام المُقرَّرة للاستئناف في مواد الجنح ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ) ، وكان المُقرَّر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنَّ مراد الشارع في المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة في تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك في حدود القانون إيثارًا من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف في تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر في استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه . لمَّا كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة أسست قضاءها بالبراءة لكون مكان الحفر لا يخضع لهيئة الآثار ولا من ضمن الحزام الأمني للآثار ولم يضبط به قطع أثرية ، وأن التحريات وحدها لا تصلح أن تكون دليلًا ، وأن الحكم الاستئنافي

المطعون فيه أسس قضاءه بالإدانة وفقًا لنص المادة ٣/٤٢ بند ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المُعدَّلة بالقانونين رقمي ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٩١ لسنة ٢٠١٨ والتي توجب عقاب كل من يقوم بأعمال الحفر في أي موقع سواء كان أثريًا أو غير ذلك مملوكًا ملكية عامة أو خاصة ، متى كان القصد من ذلك هو الحصول على الآثار دون ترخيص من الجهة المختصة وسواء تحقق الغرض الذي قصده من ذلك أو لم يتحقق ودون أن يكون هناك محل للتحدي بقصر مناط التجريم على الأراضي المعتبرة أثرية أو تلك المتاخمة للمواقع والأراضي الأثرية أو التي تقع في محيطها – وهو ما أكدته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٣/٢٢ في الطعن رقم ١٠٢١٩ لسنة ٩١ قضائية – فإنَّ قضاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه يكون قائمًا على النظر في استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضي صدور الحكم في الاستئناف بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء .

**( الطعن رقم ١٠٢٧٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٣ )**

---

# اختصاص

## الاختصاص النوعي

### ١ – الموجز

قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . من النظام العام . إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز . حد ذلك ؟

محاكمة الطفل منفردًا أمام محكمة الجنايات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة لمحكمة الطفل المختصة . علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

من المُقرَّر أنَّ قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض طالما أن ذلك لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة بتاريخ .... أن الأخصائية الاجتماعية قد حضرت وكلفتها المحكمة بكتابة تقرير عن الحدث وأن التقرير قد أودع وأشرت عليه المحكمة والثابت من صورة قيد ميلاد المتهم المرفقة بالمفردات المضمومة أنَّه من مواليد ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٥ ، فإنَّ سنه وقت ارتكاب الجريمة في الثاني عشر من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ لم يكن قد جاوز ثماني عشرة سنة كاملة مما تكون معه محكمة الطفل هي المختصة دون غيرها بمحاكمة الطاعن الطفل طبقًا لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المُعدَّل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وإذ كانت المحكمة المطعون في حكمها قد اختصت بنظر الدعوى والفصل فيها دون أن تكون مختصة بذلك ، تضحى قد خالفت القانون ، ولا يغير من ذلك الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٢ من قانون الطفل المار ذكره ، طالما أنَّه لم يكن هناك مع الطفل أثناء المحاكمة متهم آخر في الدعوى ، فإنَّه يتعيَّن نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الطفل المختصة حتى لا يُحرم من التقاضي على درجتين

إعمالًا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المُعدَّل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

**( الطعن رقم ١٩٩٢٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٦ )**

---

## ٢ – الموجز

توقيع القاضي لعقوبة الجريمة الأشد من الجرائم المسندة للمتهم إعمالًا للمادة ٣٢ عقوبات . شرطه ؟

العبرة في تحديد عقوبة أشد الجرائم بتقدير القانون لها لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها . مؤدى ذلك ؟

اختصاص المحاكم الجنائية العادية نوعيًا بنظر الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة . ما دامت تختص بالجريمة ذات العقوبة الأشد . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية . أساس وعلة ذلك ؟ مثال .

## القاعدة

لمَّا كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنَّ الدفاع عن الطاعنين دفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى ، وقد عرض الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمُعدَّل والمكمل بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع واطرحه بقوله : ( وحيث عن دفع المتهمين بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى ، وكان من المُقرَّر بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المُعدَّلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ تَنُصُّ على أنَّه : " تختص المحكمة الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : ١– .... ، ١٦– قانون تنظيم الاتصالات ، ٢١– قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات " ، كما نصَّت المادة ١/٥ من ذات القانون على أنَّ : " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة "٤" ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح والمخالفات المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المُقرَّرة في قانون الإجراءات الجنائية " ،

وحيث إنَّه ولمَّا كان موضوع الدعوى يتمثل في الاتهام الأول وهو معاقب عليه بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقانون الخاص بتنظيم الاتصالات ، وكان هذان القانونان يدخلان ضمن الاختصاصات الاستئثارية للمحكمة الاقتصادية ، وذلك اتفاقًا مع ما قرره المتهمان بمذكرتهما المقدمة أمام محكمة .... الجزئية ، واللذان طلبا فيها بإحالة الأوراق إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص ، ومن ثم يكون دفع المتهمين في هذا الشأن مخالفًا لصحيح القانون ويتعيَّن رفضه اكتفاءً بالأسباب دون المنطوق ) ، لمَّا كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين بطريق الادعاء المباشر بوصف أنَّهما ارتكبا واقعة القذف والسب والتشهير بالمجني عليها على النحو الثابت بالأوراق ، بطلب عقابهما بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وإلزامهما بالتعويض المدني المؤقت ، ومحكمة جنح .... الجزئية عدلت القيد والوصف بجعله السب عن طريق أحد وسائل الاتصال المعاقب عليه بالمواد ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، والمادتين ٣/١ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والمادة ٢٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقضت حضوريًا بجلسة .... بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة – نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال – بشأن إحالة الدعوى للمحكمة الاقتصادية بالقاهرة المختصة نوعيًا لنظرها بهيئة جنح ابتدائية ، وإذ قُدمت الأوراق لنظرها أمام محكمة جنح القاهرة الاقتصادية بعد قيدها برقم .... لسنة .... جنح اقتصادية .... ، والمحكمة الأخيرة عدلت القيد والوصف بجعله جنحة بالمواد ١٦٦ مكررًا ، ١٧١ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، والمادتين ٧٠ ، ١/٧٦ بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ضد المتهمين بوصف : ١- قذفا علنًا المجني عليها / .... بأن نسبا إليها من خلال حساب الأول على موقع التواصل الاجتماعي ( يوتيوب ) أمورًا لو صحت لأوجبت عقابها بالعقوبات المُقرَّرة لذلك قانونًا ، وقد تضمن ذلك القذف طعنًا في عرض المجني عليها على النحو المبين بالأوراق ، ٢- تعمدا إزعاج المجني عليها سالفة الذكر بإساءتهما لاستخدام أجهزة الاتصالات ، وذلك بارتكابهما الجريمة محل الاتهام السابق وذلك على النحو المبين بالأوراق – مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات – وقضت حضوريًا بجلسة .... بحبس المتهمين شهرًا مع الشغل وبغرامة عشرين ألف جنيه على كل متهم وبكفالة ألف جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس مؤقتًا وذلك عن جميع الاتهامات للارتباط وألزمتهما بأن يؤديا للمدعية بالحق المدني مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمتهما بمصاريف الدعويين الجنائية والمدنية وخمسة وسبعين جنيه أتعاب محاماة . فاستأنف المحكوم عليهما وقُيد الاستئناف برقم .... لسنة .... جنح مستأنف

اقتصادي .... ، ومحكمة جنح مستأنف .... الاقتصادية قضت حضوريًا بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها والتأييد فيما عدا ذلك وألزمتهما المصاريف الجنائية . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر أنَّه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائي بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهي عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالًا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي بتقدير القانون ذاته لها – أي العقوبة المُقرَّرة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقًا لترتيبها في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات – لا حسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها ، وبالتالي فإنَّ القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى ، أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة ، ولمَّا كانت العقوبة المُقرَّرة لجريمة القذف المتضمن طعنًا للعرض المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات المُعدَّلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ هي الحبس والغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ ، وجوبًا على القاضي – وهو ما أكدته الهيئة العامة للمواد الجنائية لهذه المحكمة – محكمة النقض – في حكمها الصادر بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٤ في الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ هيئة عامة ، من انصراف نية المشرع عند إصدار القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات إلى الإبقاء على نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات صالحة للإعمال بذاتها ونافذة فيما نصَّت عليه من وجوب توقيع عقوبة الحبس والغرامة معًا على جريمتي القذف والسب العلني إذا تضمنا طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات ، ومن ثم تكون عقوبة هذه الجريمة هي أشد من العقوبة المُقرَّرة لجريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وهي الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه تخييرًا للقاضي ، ومن ثم تكون عقوبة الجريمة الأولى هي الواجبة التطبيق ، وكانت تلك الجريمة تختص بنظرها المحاكم العادية ، ومن ثم فإنَّ الاختصاص بمحاكمة الطاعنين ينعقد للقضاء الجنائي العادي ، وهو الأمر الذي يتفق مع قواعد التفسير الصحيح للقانون والتي تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة ، وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أنَّ عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقًا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومما يؤيد هذا النظر ما نصَّت عليه المادة ٢١٤ من

قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنَّه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإذ كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المُعدَّل بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا كما خلا أي تشريع آخر من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها ، ومن ثم كان على المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ألا تقضي في موضوع الدعوى ، بل تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بنظر الدعوى إعمالًا لصحيح القانون ، أما وهي لم تفعل وتصدت للفصل فيها وهي غير مختصة بنظرها ، فإنَّها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . لمَّا كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح الجزئية العادية قد أخطأت في قضائها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى ، مع أنَّ القانون يجعل لها ولاية الفصل فيها ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوع الاتهام ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومحضري جلسته أنَّه صدر من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى – على نحو ما سلف ذكره – ، فإنَّه يكون معيبًا بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح الاقتصادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح الجزئية العادية المختصة للفصل فيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

**( الطعن رقم ٢٠٠٠٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٨ )**

---

## ٣- الموجز

ارتباط جرائم تهديد المجني عليها كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف والمصحوب بطلب وانتهاك حرمة حياتها الخاصة وإرسال بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية إليها وتعمد إزعاجها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات واستخدام حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب هذه الجرائم ارتباطًا لا يقبل التجزئة . مؤداه : اختصاص محكمة الجنايات العادية بنظرها لاختصاصها بالجريمة الأولى الأشد . مخالفة محكمة الجنايات المستأنفة هذا النظر والقضاء بانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ قد نصَّت على أنَّه : ( تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية – دون غيرها – نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : .... ، ١٥– قانون تنظيم الاتصالات .... ، ٢١– قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ) ، ولمَّا كان من المُقرَّر أنَّ ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية ، وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، وأن الاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلَّا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص . وكان البين من استقراء المادة آنفة البيان أنَّ الشارع خص المحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن جرائم أشار إليها في قوانين عددها ومنها قانون تنظيم الاتصالات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، فإذا قدمت للمحاكم العادية جريمة تخضع لأي من هذين القانونين فيجب عليها أن تقرر بعدم اختصاصها بنظرها ، أما ما يرتكبه الشخص من الجرائم الأخرى فالنظر فيه من اختصاصها ويجب عليها الفصل فيه . ولمَّا كانت النيابة العامة قد قدمت المتهم في الدعوى المطروحة إلى المحاكمة بجرائم تهديد المجني عليها كتابة بإفشاء أمور مخدشة بالشرف والمصحوب بطلب ، وانتهاك حرمة حياتها الخاصة وإرسال بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية إليها ، وتعمد إزعاجها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، واستخدام حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب هذه الجرائم ، وكانت الجريمة الأولى تلك المؤثَّمة بالمادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات تدخل في اختصاص محاكم الجنايات وهي ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في القوانين الواردة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه سلفًا والتي تختص المحاكم الاقتصادية بنظرها ، وأنَّه طبقًا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنَّ عقوبة هذه الجريمة هي التي تكون واجبة التطبيق من بين الجرائم المقدم بها المتهم باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، ومن ثم فإنَّ محكمة الجنايات العادية تكون هي المختصة بنظر الدعوى ، وذلك لما هو مقرر وفقًا لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنَّه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع

الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولمَّا كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد خلا من النص على انفرادها بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص بنظرها ، فضلًا عن عدم وجود تشريعات أخرى تقضي بذلك ، فإنَّ محكمة جنايات مستأنف .... تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاص محكمة جنايات أول درجة نوعيًا بنظر الدعوى مع أنَّ القانون يجعل لها ولاية الفصل فيها بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ كان الخطأ الذي انساق إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنَّه يتعيَّن أن يكون النقض مقرونًا بإعادة القضية إلى محكمة جنايات مستأنف .... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

**( الطعن رقم ١٠٤٨٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٥ )**

---

# إخفاء جثة

## الموجز

إخفاء جثة قتيل . هو كل نشاط يبعدها عن نظر السلطات العامة . تحقق الركن المادي بإبعادها بشكل مؤقت يمنعهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة في الوقت الملائم .

قيام الطاعنين ومتهمين آخرين بردم حفرة على جثة قتيل انهالت الرمال عليه أثناء تنقيبهم عن الآثار لم يتمكنوا من إنقاذه بقصد إبعاد جثته عن نظر السلطات . كفايته لتوافر أركان الجريمة .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ المراد بإخفاء جثة القتيل هو كل نشاط يبعد به الجاني الجثة عن نظر السلطات العامة بحيث لا تستطيع أن تعاينها ولا يتطلب القانون أن يكون من شأن نشاط الجاني إبعاد الجثة عن نظر السلطات العامة على نحو دائم ، بل يعد الركن المادي متحققًا إذا كان الإبعاد على نحو مؤقت عارض بحيث منع السلطات من اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة في الوقت الملائم . وكان البيّن من الأوراق أنَّه حال قيام الطاعنين رفقة المتهمين الآخرين بالحفر للتنقيب عن الآثار بمنزل المتهم الخامس انهالت الرمال على المتوفى لرحمة الله تعالى ولم يتمكنوا من إنقاذه فقاموا بالردم عليه لإخفاء جثته ، وكان ذلك بقصد إبعاد جثته عن نظر السلطات العامة وإبعاد هذه السلطات عن كشف الحقيقة ، ومن ثم فإنَّ هذه الجريمة تكون قد توافرت لها أركانها .

**( الطعن رقم ٢٠٨٩٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٠ )**

---

# ارتباط

## ١ – الموجز

المادة ٣٠٧ إجراءات جنائية . مفادها ؟

إدانة الحكم الطاعن بتهمة استيلاء مرتبطة بتزوير في محررات شركة مساهمة التي لم ترفع بها الدعوى عليه . خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع . لا يغير من ذلك معاقبته بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المُقرَّرة للجريمة الأشد عملًا بالمادة ٣٢ عقوبات . علة ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر طبقًا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنَّه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالًا غير التي رفعت بها الدعوى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن واقعة الاستيلاء على مبلغ .... المرتبط بتزوير في محررات إحدى شركات المساهمة لم يسند إلى الطاعن ارتكابها ، ومن ثم فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحق الطاعن في الدفاع مما يبطله ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة مما يدخل في نطاق العقوبة المُقرَّرة لأي منهم ، ذلك أن الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إنما يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد ، وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى الراهنة .

**( الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١ )**

---

## ٢ – الموجز

إشارة وقائع حكم جنايات أول درجة والمؤيد بالحكم المستأنف إلى عدم توافر الارتباط بين الجرائم التي ارتكبها الطاعن . معاقبته بعقوبة واحدة عنها وإغفاله القضاء بمصادرة السيارة التي ضُبط المخدر والسلاح الناري والذخيرة بداخلها . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة الجنايات المستأنفة ومحكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ مناط تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها ، ولمَّا كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت الوقائع كما أثبتها حكم محكمة جنايات أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تشير إلى أن ما وقع من الطاعن من جرائم لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد ، ومن ثم لا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم ومن ثم فإنَّ إنزال الحكم عقوبة واحدة عن هذه الجرائم ينطوي على خطأ في تطبيق القانون ، كما أخطأ أيضًا في تطبيق القانون حين أغفل القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة والتي ضُبط المخدر والسلاح الناري والذخيرة بداخلها وفقًا لما تقضي به المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بما كان يتعيَّن معه التصحيح الجزئي بشأنهما ، إلَّا أنَّه ما كان يجوز لمحكمة الجنايات المستأنفة أن تقضي على الطاعن في الاستئناف المرفوع منه وحده بعقوبة تجاوز العقوبة المحكوم بها في الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة ، لأنَّها إن فعلت تكون قد سوأت مركزه ، وهو ما لا يجوز عملًا بنص المادتين ٣/٤١٧ ، ٤١٩ مكررًا (٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ لا يصح أن يُضار المستأنف بناءً على استئنافه ، وهذا ما يحجب أيضًا هذه المحكمة – محكمة النقض – عن تصحيح الحكم فيما أخطأ فيه في تطبيق القانون ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واقتصر في قضائه على تأييد الحكم المستأنف دون تشديد العقوبة المحكوم بها ، فإنَّه يكون قد التزم صحيح القانون .

**( الطعن رقم ٨٨١٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٧ )**

**راجع عنوان : " اختصاص " موجز ٢ ، ٣**

---

# إرهاب

## ١ – الموجز

اختصاص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة المشورة تحددها الجمعية العمومية بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين . إثبات قرار الجمعية العمومية بالقرار المطعون فيه . غير لازم . أساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وإن نصَّت على اختصاص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة تحددها الجمعية العمومية للمحكمة سنويًا تكون منعقدة في غرفة المشورة بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين إلَّا أنَّه لم يوجب على المحكمة مصدرة القرار إثبات قرار الجمعية العمومية بالقرار المطعون فيه ، ومن ثم فإنَّ هذا النعي يكون غير سديد .

**( الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٠ )**

---

## ٢ – الموجز

عدم توقف المرفق العام عن العمل . لا يعفي من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام جريمتي ارتكاب عمل إرهابي وإذاعة عمدًا إشاعة كاذبة . التزام الحكم هذا النظر . صحيح .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ عدم توقف المرفق عن العمل – بفرض حصوله – لا يعفي من المسئولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة – **ارتكاب عمل إرهابي وإذاعة عمدًا إشاعة كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة** – ويكون ما خلص إليه الحكم – أخذًا بهذا النظر – يتفق وصحيح القانون .

**( الطعن رقم ٩٥٠٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٠ )**

---

# إزعاج

## الموجز

الركنان المادي والمعنوي في جريمة تعمد الإزعاج . مناط تحققهما ؟

الإزعاج وفقًا للمادة ٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ . عدم اقتصاره على السب والقذف الواردين بالمادة ٣٠٨ مكررًا عقوبات . اتساعه لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجني عليه أيًا كان نوع أجهزة الاتصالات أو الوسيلة المستخدمة . تدليل الحكم على ارتكاب الطاعن للجريمة رغم خلو الأوراق مما يفيد تعمده إتيان تلك الأقوال أو الأفعال وعدم توصل تقرير الفحص الفني لمستخدم رقم الهاتف . قصور يوجب نقضه والقضاء بالبراءة . علة وأساس ذلك ؟ مثال .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ الركن المادي لجريمة تعمد الإزعاج المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ يتحقق بتعمد الجاني إزعاج المجني عليه ومضايقته بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، ويتحقق الركن المعنوي فيها بتعمد الجاني إتيان هذا الفعل واتجاه إرادته لذلك ، وكان من المُقرَّر أنَّ الإزعاج وفقًا لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات لا يقتصر على السب والقذف اللذين وردا بنص المادة ٣٠٨ مكررًا من قانون العقوبات ، بل يتسع إلى كل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المجني عليه أيًا كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة ، وحيث إنَّه تبين من المفردات المضمومة خلوها من أي قول يستنتج منه أن الطاعن تعمد إتيان أقوال أو أفعال قد يضيق بها صدر المجني عليه ، ومن ثم فإنَّ تدليل الحكم على هذا النحو يكون غير سائغ وقاصر عن حمل قضائه متعينًا نقضه ، لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت أن العلاقة بين الطاعن والشاكي كانت بمناسبة اتحاد ملاك لقرية سياحية بالساحل الشمالي يترأس فيها الثاني اتحاد الملاك ، وأنَّ العبارات التي تضمنتها الأوراق والتي قدمها الشاكي وهي قوله : ( مجرد اقتراح السادة المُلاك المحترمين إيه رأيكم لو تجمعنا أمام شاليه د/ .... لمدة عشر دقائق ونعلن عن مطالبنا بالجمعية العمومية والتي تم تزويرها ) ، كانت من قبيل التشاور في شأن الجمعية العمومية ومطالبهم وليس

من قبيل الإزعاج المعاقب عليه قانونًا ، فلا يصح تبعًا للعلاقة القائمة بينهما أن تعد تلك الأقوال تعمدًا لإزعاجه ، وهو ما ينفي عن الطاعن الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ، فضلًا عن أن تقرير الفحص الفني الصادر من قسم تكنولوجيا المعلومات بمديرية أمن .... ورد به أنَّه بإجراء الفحوصات الفنية باستخدام البرامج والتقنيات الحديثة لم يتمكن الفحص الفني من تحديد مستخدم رقم الهاتف رغم المحاولات العديدة التي قاموا بها . لمَّا كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت من ثمة ما يمكن أن يشكل جريمة قائمة في حقه ، الأمر الذي يتعيَّن معه القضاء ببراءته مما أسند إليه عملًا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

**( الطعن رقم ٤٢٧٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٢ )**

---

# استئناف

## أولًا: ما يجوز استئنافه من الأحكام

### ١- الموجز

الأحكام الصادرة من محاكم جنايات أول درجة لدى إعادة الإجراءات في ظل العمل بأحكام القانون ١ لسنة ٢٠٢٤ . جائز استئنافها أمام محاكم الجنايات المستأنفة ولو كانت الأحكام الغيابية صادرة قبل سريانه . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

من المُقرَّر أنَّ إجراءات إعادة المحاكمة وفقًا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المُعدَّل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ هي بحكم القانون محاكمة مبتدأة ، وأن الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات يبطل ويعتبر كأن لم يكن بحضور المحكوم في غيبته أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة في حضوره ، وهو ما يستفاد منه أنَّ ذلك الحكم وإن كان يجيز القبض على المحكوم عليه إلَّا أنَّه في حقيقته غير قابل للتنفيذ الفعلي عليه ، ذلك أنَّ الأمر بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات لا يخرج عن فرضين الأول : سقوط العقوبة المحكوم بها غيابيًا بمضي المدة ، والثاني : حضور المحكوم عليه غيابيًا أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة فيبطل الحكم الغيابي ويعتبر كأن لم يكن ، وهذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم الغيابي ، ومن ثم ففي الحالتين فإنَّ الحكم الصادر غيابيًا من محكمة الجنايات يكون غير قابل للتنفيذ الفعلي على من صدر ضده ، وهو ما يستفاد منه أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات وتكون قابلة للتنفيذ هي الأحكام الحضورية ، ولذا فإنَّ إعادة الإجراءات دائمًا أمام محكمة الجنايات هي محاكمة مبتدأة ، ومن ثم فإنَّ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات لدى إعادة الإجراءات في الأحكام الغيابية بعد العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ والذي جرى العمل بأحكامه في ٢٠٢٤/١/١٧ يجوز الطعن عليها بطريق

الاستئناف أمام محاكم الجنايات المستأنفة وفقًا لأحكام القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنَّه يكون مشوبًا بالخطأ في تطبيق القانون ، مما يستوجب نقضه .

**( الطعن رقم ٩١١٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٥ )**

**في ذات المعنى:**

**( الطعن رقم ٩٢٢٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٧)**

**( الطعن رقم ١٠٧٣٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٤ )**

**( الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٩٥ – جلسة ٢٠٢٥/٦/٢٣ )**

---

**ثم قارن:**

**( الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٢ )**

---

## ٢ – الموجز

المادتان ٤ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المُعدَّل و٤١٩ مكررًا إجراءات جنائية . مفادهما ؟

استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الاقتصادية أول درجة بعد العمل بالقانون ١ لسنة ٢٠٢٤ حتى صدور القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ . جائز . قضاء المحكمة الاقتصادية الاستئنافية بعدم جوازه استنادًا لخلو قانون المحاكم الاقتصادية من النص على ذلك . خطأ في تطبيق القانون ومخالفة للدستور . يوجب النقض والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تَنُصُّ على أنَّه : ( تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق ) ، وكان من بين مفاد هذا النص أنَّه أحال إلى قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . ولمَّا كان ذلك ، وكان القانون سالف البيان المُعدَّل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

– الذي صدر في ظله الحكم المطعون فيه وقبل تعديله بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ – قد خلا من نص يجيز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات من دوائر جنايات المحاكم الاقتصادية في تاريخ صدور الحكم المطعون فيه الصادر في ٢٠٢٤/٤/١٦ ، وكان قد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، والذي جرى العمل بأحكامه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ – قبل صدور الحكم المطعون فيه – وأضاف المادة ٤١٩ مكررًا التي تَنُصُّ على أنَّه : ( لكل من النيابة العامة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة ) ، وقد جاء هذا النص بصيغة العموم دون تفريد أو تخصيص لجنايات محددة بنوعها ، ومن ثم فإنَّ الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات الاقتصادية أول درجة ومن بينها الحكم المطعون فيه يسري عليها نص المادة ٤١٩ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية سالف البيان من حيث جواز الطعن عليها بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاقتصادية المستأنفة ، اعتبارًا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ، وذلك إعمالًا لنص المادة الرابعة من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية والتي أحالت على قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد نص فيه ، وذلك حتى صدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الذي أجاز الطعن بالاستئناف على أحكام جنايات أول درجة الاقتصادية أمام دوائر الجنايات الاقتصادية المستأنفة . لمَّا كان ذلك ، وكانت محكمة جنايات .... قد بَنَت حكمها المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف المقام من الطاعنين وآخرين على أساس خلو قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية في تاريخ صدور الحكم المطعون فيه من النص على جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الاقتصادية أول درجة ، مخالفة بذلك النظر المقدم ، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لمَّا كان الدستور قد نص في المادة ٢٤٠ على أن تكفل الدولة توفير الإمكانات المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات ، وصدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ وجعل نظر قضايا الجنايات أمام المحاكم على درجتين ، وجرى قضاء محكمة النقض على أن قاعدة المساواة قاعدة أساسية ، ولو لم يقضْ بها نص في القانون ، لأنها من قواعد العدالة ، ومن ثم فإنَّه من قواعد المساواة والعدالة أن المتهمين الذين يحاكمون أمام محاكم الجنايات الاقتصادية تُنظر قضاياهم على درجتين أسوة بالمتهمين أمام محاكم الجنايات ذات الاختصاص العام ، وذلك خلال الفترة السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والذي نص على استئناف أحكام الجنايات الاقتصادية ، والقول بغير ذلك يجعل المتهم الذي يحاكم أمام محكمة الجنايات ذات الاختصاص العام في مركز قانوني أفضل من غيره الذي

يحاكم أمام محكمة الجنايات الاقتصادية – كما هو الشأن في الحكم المطعون فيه – وهذا ما يتنزه عنه الشارع وتأباه قواعد العدالة . لمَّا كان ما تقدم ، فإنَّه يتعيَّن نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ كان ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ قد حجب محكمة الجنايات الاقتصادية المستأنفة عن نظر موضوع استئناف الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين ، فإنَّه والحال كذلك – وحتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي عليهم – يتعيَّن أن يكون النقض مقرونًا بإعادة القضية إلى محكمة جنايات .... الاقتصادية المستأنفة – مشكلة من هيئة أخرى – لتفصل في استئناف الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين / .... و.... اللذين كانا طرفًا في الخصومة الاستئنافية ، ولاتصال سبب نقض الحكم بهما ولو لم يقررا بالطعن بالنقض ، وذلك عملًا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

**( الطعن رقم ١٢٣٦٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٢ )**

---

## ثانيًا: التقرير به

### ١ – الموجز

إبداء الطاعن رغبته في الطعن في حكم محكمة جنايات أول درجة وإثباته ذلك كتابةً وتوقيعه عليه بقسم الشرطة . اعتباره تقريرًا بالطعن بالاستئناف وإن لم يحرر طبقًا للأوضاع المُقرَّرة قانونًا لعذر قهري حال دون ذلك . مخالفة الحكم هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول استئنافه شكلًا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإعادة بالنسبة له والمحكوم عليه الآخر . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

لمَّا كان البيّن من مطالعة الحكم المطعون فيه أنَّه خلص إلى القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلًا للتقرير به بغير الطريق الذي رسمه القانون في قوله : ( وحيث إنَّه من المُقرَّر أنَّه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنَّه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنَّه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك ،

ومتى رسم القانون شكلًا خاصًا لإجراء من إجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول الإجراء ، ولمَّا كان المشرع قد نص في المادة ٤١٩ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المُعدَّل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ على أن لكل من النيابة العامة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة ، ونص في المادة ٤١٩ مكررًا/٤ من ذات القانون على أنَّه يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكم ، وتنص المادة ٨٢ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المُعدَّل بالقانونين رقمي ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ ، ١٤ لسنة ٢٠٢٢ على أنَّه يجب أن يكون كل تقرير بالاستئناف أو غيره يرغب أحد المسجونين في رفعه بواسطة مدير مركز الإصلاح والتأهيل محررًا على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام ، ويجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يتحقق من تسلم تقارير الاستئناف أو التقارير الأخرى المقدمة من المسجونين وقيدها بالسجل المخصص لذلك ، وترسل فورًا إلى قلم كتاب المحكمة المختصة .... إلى آخر النص ، كما تنص المادة الأولى والثانية من ذات القانون المُعدَّل على أن تنفذ عقوبة السجن المؤبد والسجن المُشدَّد والحبس في مركز إصلاح وتأهيل عمومي ، كما أنَّه من المُقرَّر أنَّ الدليل القانوني على حصول الاستئناف هو التقرير الذي يحرره موظف قلم كتاب المحكمة أو مدير مركز الإصلاح والتأهيل على النموذج المعد لذلك والمعتمد من النائب العام ، أما ما عدا ذلك من إجراءات فلا يعتد به ويكون معدومًا لا أثر له ، وإلا كان ابتداع لإجراء لم ينص عليه المشرع ، كما أن المشرع لم ينص على كفاية أن يكون التقرير بالاستئناف شفاهةً أو التقرير به بمحضر الجلسة . لمَّا كان ذلك ، وكان تقرير الاستئناف الموقع من كلٍ من المتهمين والمؤرخ .... محرر بمعرفة مأمور قسم شرطة .... وممهور بخاتم قسم الشرطة ، ولم يحرر بمعرفة مدير مركز الإصلاح والتأهيل ( السجن ) الذي يجب تنفيذ العقوبة به على المحكوم عليهما ، كما أنَّه غير محرر على نموذج الاستئناف المعتمد من النائب العام ، ومن ثم لا يعتبر تقريرًا صحيحًا بالاستئناف ولا يصححه حضور المتهمين بالجلسة أو إقرارهما بالاستئناف ، وعليه يكون معدوم الأثر لكونه أقيم بغير الطريق الذي رسمه القانون ، سيما وقد خلت الأوراق من تقرير بالطعن بالاستئناف من قِبل المتهمين أو وكيلهما أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ) . لمَّا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يستتبع واطراح تقرير الطعن بالاستئناف ، إذ إنَّه من المُقرَّر أنَّ الطعن بطريق الاستئناف إن هو إلَّا عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتآه القانون ، وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال الأجل الذي حددته المادة ٤١٩ مكررًا/٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة

١٩٥٠ المُعدَّل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ، أو بواسطة مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مأموره محررًا على النموذج المخصص لذلك ، وكان البيّن أن الطاعن قد أبدى رغبته في الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة بإدانته الصادر بتاريخ .... ، على نموذج س ج ومدون عليه محكمة الاستئناف ( تقرير طعن ) بتاريخ .... ووقع ببصمته على هذه الرغبة وهو بقسم شرطة .... ، على ما يبين من الكتاب الرسمي المرفق والموقع عليه من مأمور القسم وكاتب التنفيذ العقابي والممهور بخاتم القسم . لمَّا كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالاستئناف وإن لم يحرر حسب الأوضاع المُقرَّرة قانونًا ، إلَّا أن الطاعن وقد أبدى رغبته في أن يطعن في حكم محكمة جنايات أول درجة بطريق الاستئناف ، وأثبت ذلك كتابةً بالأوراق ووقع على ما أثبت من ذلك ، فإنَّ ذلك يعتبر قانونًا تقرير طعن بالاستئناف ، ولو أنَّه لم يحرر طبقًا لما يتطلبه القانون في هذا الشأن لأن الطاعن كان في حالة عُذر قهري حال بينه وبين التقرير بالاستئناف بالطريق المرسوم بالقانون ، وهو ما يتمشى مع الغاية التي تغياها المشرع من القوانين الإجرائية التي ما شرعت – في الأصل – إلَّا لتكون أداة لتيسير سبيل التقاضي للوصول إلى عدل سهل المثال لا يحتفي بالشكل إلَّا ليصون به حقًا أو يدفع به باطلًا ، ويكون الطعن بالاستئناف بالصورة التي قدم بها مقبول شكلًا . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر لقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلًا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ، فإنَّه يكون مشوبًا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه ، وكان ما تردى فيه الحكم المطعون فيه من خطأ حجب محكمة الجنايات المستأنفة عن نظر استئناف المحكوم عليه ، فإنَّه والحال كذلك – وحتى لا يتم تفويت درجة من درجات التقاضي عليه – يتعيَّن أن يكون النقض مقرونًا بإعادة القضية إلى محكمة جنايات .... المستأنفة – مشكلة من هيئة أخرى – لتفصل في موضوع استئناف الطاعن ، ودون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة منه ، وكذلك بالنسبة للمحكوم عليه الآخر .... الذي لم يقرر بالطعن بالنقض لاتصال وجه الطعن به عملًا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المُعدَّل فضلًا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

**( الطعن رقم ٨٠٨٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٤ )**

**في ذات المعنى:**

**( الطعن رقم ٨٧٣٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٧ )**

---

## ٢ – الموجز

الطعن بالاستئناف . عمل إجرائي . شرطه : إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل وفي الأجل القانوني . المادة ٤١٩ مكررًا/٤ إجراءات جنائية المُعدَّل .

حضور طالب الاستئناف والتقرير شفاهةً أمام المختص برغبته في رفعه . تدوين الأخير لهذه الرغبة في التقرير المُعد لذلك والتوقيع عليه منه دون المستأنف . أثره : دخوله في حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإعادة للمحكمة الاستئنافية . أساس ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ الطعن بطريق الاستئناف إن هو إلَّا عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتأه القانون وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال الأجل الذي حدده في المادة ٤١٩ مكررًا/ ٤ من قانون الإجراءات الجنائية المُعدَّل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ، فمتى حضر طالب الاستئناف في قلم الكتاب وقرَّر أمام الكاتب المختص شفاهةً برغبته في رفعه وقام هذا الأخير بتدوين تلك الرغبة في التقرير المُعد لهذا الغرض والتوقيع عليه منه هو ، فإنَّ الاستئناف يعد قائمًا قانونًا بصرف النظر عن التوقيع عليه من المقرر أو عدم توقيعه ، ويترتب على هذا الإجراء دخول الطعن في حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به ، وحيث إنه متى تقرر ذلك ، وكانت المحكمة لم تجر في قضائها على هذا الأساس ، فإنَّ حكمها يكون مخالفًا للقانون ، مما يوجب تصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلًا ، ولمَّا كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف فإنَّه يتعين نقض الحكم والإعادة ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المُستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تَنُصُّ على أنَّه : ( .... وإذا كان الطعن مقبولًا وكان مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، تُصحِح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ) ، إذ شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفذت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، لمَّا كان ما تقدم ،

فإنَّه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات .... – بهيئة استئنافية – لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

**( الطعن رقم ٢٨٨٨ لسنة ٩٥ القضائية – جلسة ٢٠٢٥/٧/٥ )**

---

## ثالثًا: ميعاده

### ١ – الموجز

قضاء الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلًا للتقرير به بعد الميعاد . صحيح . نعي الطاعن بتقريره بموجب آخر حُرر بالسجن في الميعاد . غير مقبول . ما دام مرسلًا لم يقدم الدليل عليه .

### القاعدة

لمَّا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنَّه قد أقام قضاؤه على قوله : ( إنَّ الثابت من الأوراق أنَّ الحكم محل الاستئناف قد صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٨ وأن المتهم قد قرر بالاستئناف بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٠ أي بعد مرور أكثر من أربعين يومًا ومن ثم وعملًا بنص المادة ٤١٩ مكررًا/٤ من قانون الإجراءات الجنائية المُعدَّل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد ) ، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أنَّه قرر بالطعن بالاستئناف في الميعاد القانوني بموجب تقرير آخر حُرر بالسجن المركزي ولم يُرسل لفقده ، فقد خلت الأوراق ممَّا يفيد ذلك ويعدو ما أثاره الطاعن في هذا قولًا مرسلًا لم يقدم دليله .

**( الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/١٢ )**

---

### ٢ – الموجز

التقرير بالاستئناف من المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة في خلال الستين يومًا المخولة للنائب العام . صحيح . القضاء بعدم قبوله شكلًا للتقرير به بعد الميعاد . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإعادة . أساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنَّه أسس قضاءه بعدم قبول استئناف النيابة شكلًا لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر حضوريًا للمتهم الثاني وغيابيًا للباقين بجلسة ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢٤ بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فاستأنف السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة استئناف .... الكلية بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤ بعد فوات مدة الأربعين يومًا . لمَّا كان ذلك ، وكان الميعاد المُقرَّر بالطعن بالاستئناف وفقًا للمادة ٤١٩ مكررًا/٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية هو ستون يومًا للنائب العام ، ولمَّا كان نص قانون السلطة القضائية على أن يكون لدى كل محكمة استئنافية محامٍ عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين ( المادة ٢٥ ) ومقتضى ذلك أنَّه يملك في دائرة اختصاصه المحلي كافة اختصاصات النائب العام سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته ، فإنَّ استئناف النيابة العامة يكون قد تم في الميعاد المُقرَّر في القانون ويكون الحكم المطعون إذ قضى بعدم قبول استئنافها شكلًا قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلًا . ولمَّا كان هذا الخطأ القانوني قد حجب محكمة الموضوع عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف فإنَّه يتعيَّن مع ذلك التصحيح أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة . لمَّا كان البيِّن من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده وآخر في القضايا أرقام .... ، .... ، .... لسنة .... جنايات .... ، بوصف أنَّه ارتكب تزويرًا في محررات رسمية ، ومحررات شركة مساهمة ، فقررت محكمة جنايات أول درجة ضم القضايا الثلاث ليصدر فيهم حكم واحد ، وقضت حضوريًا بجلسة .... بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه ، وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة ، وألزمته المصاريف الجنائية ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة ، وبتاريخ .... قضت محكمة الجنايات المستأنفة بقبول استئناف المحكوم عليه شكلًا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة والتأييد فيما عدا ذلك ، وبعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلًا للتقرير به بعد الميعاد استنادًا إلى تجاوز النيابة العامة ميعاد التقرير بالاستئناف وهو أربعون يومًا من تاريخ الحكم المستأنف . لمَّا كان ذلك ، وكان الميعاد المُقرَّر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقًا للمادة رقم ٤١٩ مكررًا (٤) من قانون الإجراءات الجنائية هو أربعون يومًا ، وللنائب العام أن يستأنف الحكم في ميعاد ستين يومًا من وقت صدور الحكم ، وكانت المادة رقم ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ تَنُصُّ على أن يكون

لدى كل محكمة استئناف محامٍ عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين ، وكان الثابت من الصورة الرسمية من المفردات المرسلة بالفاكس بناءً على طلب نيابة النقض أن المُقرَّر بالاستئناف هو المحامي العام لنيابة .... الكلية ، بتوكيل من المحامي العام الأول لنيابة استئناف .... بتاريخ ٢ يوليو سنة ٢٠٢٤ مما مقتضاه – وقد صدر حكم محكمة جنايات أول درجة بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٢٤ – أن يكون الاستئناف مرفوعًا خلال الأجل القانوني الذي حددته الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٩ مكررًا (٤) من قانون الإجراءات الجنائية . لمَّا كان ما تقدم ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا ، فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وإذ كان هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجبه عن نظر الموضوع ، فإنَّه يتعيَّن أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة .

**( الطعن رقم ٤٤٦٩ لسنة ٩٥ القضائية – جلسة ٢٠٢٥/٩/٩ )**

**في ذات المعنى:**

**( الطعن رقم ١٢٣٠٦ لسنة ٩٤ القضائية – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٣ )**

---

**ثم قارن:**

**( الطعن رقم ١٢١٠٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٢ )**

---

## رابعًا: نطاقه

### الموجز

نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .

استئناف النيابة العامة مقصور على الدعوى الجنائية . عدم تصدي محكمة الجنايات المستأنفة للدعوى المدنية المقضي برفضها من محكمة أول درجة . صحيح . نعي الطاعن في هذا الشأن . غير مجد . علة ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة جنايات الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم دون المدعي بالحقوق المدنية ،

ولمَّا كان من المُقرَّر أنَّ نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإنَّ استئناف النيابة – وهي لا صفة لها في التحدث إلَّا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية – لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلَّا في خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها طبقًا لقاعدة الأثر النسبي للطعن ، ولمَّا كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها وصيرورة هذا القضاء نهائيًا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهو المدعي بالحقوق المدنية وحده ، فإنَّ عدم تصدي محكمة الجنايات المستأنفة للدعوى المدنية وعدم الفصل فيها يكون حكمها صحيحًا مقترنًا بالصواب ولا مخالفة فيه للقانون ، فإنَّ النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير سند ، هذا فضلًا عن أنَّه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بعدم فصله في الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعي بالحقوق المدنية .

**( الطعن رقم ٩٣٩٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٧ )**

---

## خامسًا: عدم جواز مضارة المستأنف باستئنافه

### ١ – الموجز

المادة ٤١٩ مكررًا/٣ من القانون ١ لسنة ٢٠٢٤ . مؤداها ؟

إغفال حكم جنايات أول درجة القضاء بالغرامة المُقرَّرة لإحراز سلاح ناري غير مُششخن بغير ترخيص . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك المحكمة الاستئنافية تصحيحه . التزام الحكم هذا النظر . صحيح . علة ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كانت المادة ٤١٩ مكررًا/٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية والخاص بتنظيم إجراءات التقاضي في مواد الجنايات على درجتين والصادر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٢٤ والذي نشر بذات التاريخ وتم العمل به اعتبارًا من تاريخ ١٧ من يناير سنة ٢٠٢٤ قد نصَّت على : ( يتبع في نظر الاستئناف والفصل فيه جميع الأحكام المُقرَّرة للاستئناف في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ) . لمَّا كان ذلك ، وكانت العقوبة المُقرَّرة لجريمة إحراز سلاح ناري غير مششخن بغير ترخيص التي انتهى الحكم

بإدانة الطاعن بها بحسبانها الجريمة الأشد بعد أن طبق المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات هي السجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه إعمالًا لنص المادة ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالحبس لمدة سنتين دون القضاء بالغرامة المُقرَّرة طبقًا لنص التجريم فإنَّه يكون قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لمحكمة الاستئناف بتصحيحه ، إلَّا أنَّه لمَّا كان لا يصح في القانون تشديد العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده دون النيابة العامة حتى لا يضار المستأنف باستئنافه وفقًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولمَّا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنَّه يكون أصاب صحيح القانون .

**( الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٦ )**

---

## ٢ – الموجز

الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٥ مكررًا عقوبات . مفادها ؟

إدانة حكم أول درجة الطاعن بجريمتي استعراض القوة وإحراز سلاح ناري مششخن ومعاقبته عن الثانية بوصفها الأشد وإغفاله القضاء بوضعه تحت مراقبة الشرطة . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة الاستئناف تصحيحه . التزام الحكم هذا النظر . صحيح . أساس وعلة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الأصل أن العقوبة المُقرَّرة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في تلك الجرائم ، ولمَّا كانت جريمة استعراض القوة والتلويح بالعنف التي دين بها الطاعن – وهي إحدى الجرائم المرتبطة – معاقب عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٣٧٥ مكررًا من قانون العقوبات المُعدَّل ، وكانت الفقرة الثالثة من تلك المادة التي تَنُصُّ على أنَّه : ( ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها ) ، وإذا ما كانت عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنَّه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المُقرَّرة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، ومن

ثم فإنَّ حكم أول درجة إذ أغفل القضاء بوضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة مع وجوب الحكم بها إعمالًا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٥ مكررًا من قانون العقوبات يكون قد خالف القانون ، وكان من المُقرَّر أنَّه لا يصح في القانون تشديد العقوبة المقضي بها من محكمة أول درجة ، إذا كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار باستئنافه وذلك وفقًا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنَّه : ( إذا كان الاستئناف مرفوعًا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلَّا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ) مما مفاده أنَّه إذا كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده دون النيابة العامة ، فليس للمحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة بوضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة والتي أغفلها حكم أول درجة ، ولا يكون أمامها في هذه الحالة إلَّا أن تؤيد حكم أول درجة أو تعدله لمصلحة المستأنف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنَّه يكون قد طبق صحيح القانون .

**( الطعن رقم ٩٢٩٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٠ )**

---

## ٣- الموجز

المادة ٣/٤١٧ إجراءات جنائية . مفادها ؟

تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من قصد الاتجار للمخدر للقصد المُجرَّد والنزول بالعقوبة دون إعمال المادة ١٧ عقوبات والتي سبق إعمالها بحكم أول درجة . لا يعد إضرارًا بالمستأنف .

## القاعدة

لمَّا كانت المادة ٤١٧ الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنَّه : ( إذا كان الاستئناف مرفوعًا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلَّا أن تؤيد الحكم أو تُعدّله لمصلحة رافع الاستئناف ) ، قد أفادت بأنَّه لا يجوز لمحكمة الاستئناف تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي إلَّا إذا كان الاستئناف حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت استئناف الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيًا في مواجهتها وحصل الاستئناف عليه من غيرها من الخصوم ، فإنَّ استئناف الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعي الاستئناف بحيث لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتجاوز

مقدار العقوبة أو تغليظها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يضر الطاعن باستئنافه بل عدَّل وصف التهمة المُسندة إليه باستبعاد قصد الاتجار وأدانه عن جريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصود المسماة ونزل بالعقوبة إلى الحد الوارد بمنطوق الحكم فلا محل لما قد يثار بشأن إضراره بالطاعن بعدم إعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات والتي سبق وأن أعملها حكم محكمة جنايات أول درجة .

**( الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/٧ )**

---

## ٤ – الموجز

تشديد أو تغليظ العقوبة من محكمة الجنايات المستأنفة عمَّا قضى به حكم الابتدائي . غير جائز إلَّا إذا كان نقض الحكم بناءً على طعن النيابة العامة . إلغاء الارتباط والقضاء بعقوبتين مستقلتين عن الجرائم التي دانه بها يعتبر تشديدًا للعقوبة حتى مع إنقاص مقدار الغرامة المقضي بها . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون من الإجراءات الجنائية نصت على أنَّه : ( إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلَّا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ) ، قد أفادت بأنَّه لا يجوز لمحكمة الاستئناف تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي إلا إذا كان الاستئناف حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت استئناف الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيًا في مواجهتها وحصل الاستئناف عليه من غيرها من الخصوم ، فإنَّ استئناف الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافعي الاستئناف بحيث لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها ، وكان إلغاء الارتباط الذي نص عليه الشارع بالحكم الوارد بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات يعتبر تشديدًا للعقوبة حتى مع إنقاص مقدار الغرامة المقضي بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة المطعون ضده بعقوبتين مستقلتين عن الجرائم التي دانه بها وألغى الارتباط المقضي به من محكمة أول درجة فإنَّه يكون قد أخطأ

في تطبيق القانون . لمَّا كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على الخطأ في تطبيق القانون ، فإنَّه يتعين عملًا بالمادتين ٢/٣٥ ، ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيه من عقوبتي الحبس والغرامة عن تهمتي إحراز سلاح ناري غير مششخن وذخائر بغير ترخيص .

**( الطعن رقم ١٢٤٣٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٧ )**

---

# استدلالات

## الموجز

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي .

الحصول على بيانات الطاعن من كارت التسجيل الجنائي . غير قادح في جدية التحريات .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها أمر التفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ، وكان الحصول على بيانات الطاعن من كارت التسجيل الجنائي لا يقدح بذاته في جدية التحريات ، فإنَّ ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

**( الطعن رقم ٢٠١١٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢ )**

---

# الاتجار بالبشر

## الموجز

جريمة الاتجار بالبشر بالتعامل في شخص طبيعي من صاحب السلطة عليه بقصد الاستغلال في أعمال الدعارة والاستغلال الجنسي . مستمرة . خضوعها لأحكام القانون اللاحق ولو كانت أشد . التفات المحكمة عن دفع الطاعن بعدم سريان القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على الواقعة . لا عيب . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر قانونًا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه ، لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة ، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابًا أو سلبًا ارتكابًا أو تركًا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متتابعًا متجددًا ، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه . لمَّا كان ذلك ، وكان الطاعن قد اقترف جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها بالمادة ٢ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المُعدَّل بشأن الاتجار بالبشر بتعامله في شخص طبيعي مستغلًا لسلطته عليه وبقصد الاستغلال في أعمال الدعارة والاستغلال الجنسي ، وهي جريمة تقوم على فعل إيجابي يتمثل في إرادة المتهم بالتدخل تدخلًا متتابعًا ومتجددًا ، ومن ثم فإنَّها تكون جريمة مستمرة تخضع ما بقي استمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كانت أحكامه أشد . لمَّا كان ذلك ، وكان الدفع بعدم سريان القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر على الواقعة فهو دفع – في صورة هذه الدعوى –

ظاهر البطلان لا على محكمة الموضوع إن هي التفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول .

**( الطعن رقم ١٧٨٣٧ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٢ )**

---

( ت )

تحرش - تزوير - تفتيش - تقرير تلخيص - تلبس

- تنظيم اتصالات - تهديد بإفشاء أمور مخدشة

بالشرف - تهرب ضريبي - توظيف أموال

# تحرش

## ١ – الموجز

اطمئنان المحكمة لتعرض الطاعن وآخر للمجني عليها بالطريق العام بأقوال وأفعال إباحية وتعقبها مواليًا أفعاله بعد استقلالها سيارة . كفايته لتوافر أركان الجريمة المؤثَّمة بالمادة ٣٠٦ مكررًا (أ)/١،٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ .

مثال لاطراح الدفع بانتفاء أركان الجريمة لدى نظر محكمة النقض موضوع الدعوى في جريمة التعرض للمجني عليها في مكان عام بإتيان أمور وإيحاءات وتلميحات جنسية وإباحية بالقول والفعل حال كونهما شخصين كررا فعلتهما من خلال الملاحقة والتتبع .

## القاعدة

لمَّا كان الدفع بانتفاء أركان جريمة التعرض للمجني عليها في مكان عام بإتيان أمور أو إيحاءات وتلميحات جنسية أو إباحية بالقول وبالفعل حال كونهما شخصين مكررين الفعل من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليها ، وكانت المادة ٣٠٦ مكررًا (أ)/١،٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ تَنُصُّ على أنَّه : ( يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه .... ) . لمَّا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت لأقوال المجني عليها وشقيقتها شاهدة الإثبات الأولى من قيام المتهم الماثل وآخر سبق محاكمته عقب توصيلهما بالتوك توك لمستشفى .... بانتظارهما حتى خروجهما من المستشفى وتتبعاهما بالتوك توك متعرضين لها في طريقها بأقوال وأفعال إباحية ومنها ألفاظ يا .... ، يا .... ، فقامت المجني عليها بنهرهما ، وبعد انصرافها وشقيقتها متوجهة إلى موقف ....

لاستقلال سيارة أجرة للعودة إلى محل سكنها .... ، وعقب صعودها إلى إحدى سيارات الأجرة فوجئت بالمتهم الماثل والمتهم الآخر السابق محاكمته يتعقبانها داخل السيارة فاستغاثت بالركاب صراخًا فقاموا بإنزال المتهمين من السيارة ثم توجهت إلى قسم الشرطة للإبلاغ عن الواقعة ، وأضافت أن المتهم الماثل اقتصر دوره على التعرض لها ومضايقتها بالألفاظ الخادشة للحياء سالفة الذكر ، وهو ما أكدته تحريات الشرطة وأقوال مجريها ، وهو ما يتوافر معه بالنسبة للمتهم الماثل أركان جريمة التعرض للمجني عليها في مكان عام بإتيان أمور أو إيحاءات وتلميحات جنسية أو إباحية بالقول وبالفعل مكررًا الفعل من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليها والمنصوص عليها بالمادة ٣٠٦ مكررًا (أ)/١،٢ من قانون العقوبات[١] المُعدَّلة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بركنيها المادي والمعنوي ، مما يكون معه ما يثيره المتهم الماثل بالنسبة لتلك الجريمة على غير سند من الواقع والقانون خليقًا بالرفض .

**( الطعن رقم ٢١٤٠١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٨ )**

---

## ٢ – الموجز

إدانة الطاعن عن جريمتي التهديد كتابةً المصحوب بطلب والتحرش الجنسي بإحدى الوسائل الإلكترونية ومعاقبته عن الأولى بوصفها الأشد رغم كون الثانية الأشد . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه ولئن أعمل في حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بعقوبة الجريمة الأولى – التهديد كتابةً المصحوب بطلب – بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، فإنَّه يكون قد أخطأ في تعيين الجريمة الأشد – وهي جريمة التحرش الجنسي بإحدى الوسائل الإلكترونية – ، مما أسلسه إلى الخطأ في تطبيق القانون بالنزول بالعقوبة لتلك الجريمة الواجبة التطبيق عن الحد الأدنى المُقرَّر قانونًا لها وهو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات طبقًا لنص المادتين ٣٠٦ مكررًا (أ)/١ ، ٣٠٦ مكررًا (ب)/١ من القانون سالف الذكر[١] ، بيد أنَّه لمَّا كان

---

١ – **تنويه:** المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات تم استبدالها بموجب القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٣/١٢/٤ والمعمول به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

الطاعن هو المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة ، فإنَّ محكمة النقض لا تملك تصحيح العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها ، لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقًا لما تقضي به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

**( الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١٥ )**

---

**نص المادة وفقًا للقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ تَنُصُّ على أن :**

**يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية ، أو أية وسيلة تقنية أخرى .**

**وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه .**

**نص المادة وفقًا للقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣ تَنُصُّ على أن :**

**يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية ، أو أية وسيلة تقنية أخرى .**

**وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحًا أو إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه .**

**وإذا توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس أربع سنوات .**

**وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى .**

# تزوير

## أوراق رسمية

### ١ – الموجز

حيازة الجاني للأوراق المزورة . غير لازم لتوافر جريمة التزوير . كفاية حيازة الغير لها . حد ذلك ؟

### القاعدة

من المُقرَّر أنَّه لا يلزم لتوافر جريمة التزوير أن يكون الجاني حائزًا بنفسه الأوراق المزورة ، بل يكفي أن تكون الحيازة لغيره ما دام هو يعلم بها ، فإنَّ ما يثيره الطاعن من انقطاع صلته بالمضبوطات وإنكاره ارتكاب الجريمة لا يكون له محل .

**( الطعن رقم ٦٥٩٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٦ )**

---

### ٢ – الموجز

إدانة الحكم الطاعن بجريمة تزوير البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية ومعاقبته بالسجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات والمصادرة . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

من المُقرَّر بنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية المُعدَّلة أنَّه : ( في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية ، فإذا وقع تزوير

في المحررات السابقة أو في غيرها من المحررات الرسمية ، تكون العقوبة السجن المُشدَّد أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ) ، ولمَّا كان الحد الأدنى لعقوبة السجن المُشدَّد المُقرَّرة لجريمة تزوير البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية طبقًا للمادة ٧٢ سالفة الذكر بحسبانها الجريمة ذات العقوبة الأشد لا تقل عن خمس سنوات ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة المحرر المزور ، وكانت عقوبة السجن المُشدَّد المقضي بها تقل عن الحد الأدنى المُقرَّر قانونًا مما ينطوي على الخطأ في تطبيق القانون بيد أنَّه لا سبيل إلى تصحيحه ما دامت النيابة لم تطعن في الحكم حتى لا يُضار الطاعن بطعنه .

**( الطعن رقم ٦٩٢١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٦ )**

---

# تفتيش

## أولًا: إذن التفتيش

### أ ـ إصداره

### الموجز

مساعد النيابة العامة له كافة الاختصاصات المُقرَّرة لوكيل النيابة ومنها إصدار إذن التفتيش . التزام الحكم هذا النظر في اطراح الدفع ببطلان الإذن لصدوره من غير مختص . صحيح . أساس ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد ردَّ على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير مختص وأثبت ذلك موضحًا بأن وكيل النيابة عندما أصدر الإذن كان بدرجة مساعد نيابة عامة – وهو ما لا يماري فيه الطاعن – ، إذ يملك مساعد النيابة العامة كافة الاختصاصات المُقرَّرة لوكيل النيابة عملًا بنص المادتين الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجنائية ، ونص المادة الحادية والعشرين من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم فإنَّ الإذن يكون قد صدر صحيحًا ممن يملك إصداره ، ويكون الحكم سليمًا فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

**( الطعن رقم ٢٠٧٢٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/١٨ )**

**في ذات المعنى:**

**( الطعن رقم ٨٦٢٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٥ )**

---

## ب ـ بياناته

### الموجز

كتابة بعض بيانات إذن التفتيش باللغة الأجنبية دون ترجمتها . لا ينال من سلامة الحكم . النعي في هذا الشأن . غير مقبول . علة ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كان ما يعيبه الطاعن على الحكم كتابة بعض بيانات إذن التفتيش باللغة الأجنبية دون ترجمتها لا يقدح في سلامة الحكم ، لأن ذلك لا أثر له في الحكم بإدانة الطاعن ، فإنَّ ما يثيره في هذا الوجه لا يكون له محل .

**( الطعن رقم ٩٢٥٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٧ )**

**راجع عنوان : دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش "**

---

## ج ـ تنفيذه

### الموجز

الخطأ في اسم الضابط المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش . لا يبطلهما . متى كان من أجراهما هو المقصود والمعني بتنفيذه .

### القاعدة

لمَّا كان الخطأ في اسم الضابط المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لا يبطل القبض والتفتيش ما دام الضابط الذي قام بهما هو في الواقع بذاته المقصود بتنفيذ الإذن والمعني به ، فإنَّ ما يثيره الطاعن بشأن اختلاف اسم الضابط المندوب لتنفيذ إذن النيابة العامة عن اسم القائم بتنفيذه ليس فيه مخالفة للقانون ، ويكون نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

**( الطعن رقم ١١٩٨٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/١ )**

---

## ثانيًا: التفتيش بغير إذن

### الموجز

التفتيش المحظور . ماهيته ؟

حرمة الهاتف الجوال مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو حائزه . إجازة تفتيش الشخص عند التلبس تشمل تفتيش هاتفه إذا ما وقع عليه قبض صحيح للتنقيب عن دليل متصل بالجريمة . أساس ذلك ؟

### القاعدة

من المُقرَّر أنَّ التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبررٍ قانوني أما حرمة الهاتف الجوال الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها فإذا ما تم تفتيش المتهم لتوافر حالة التلبس ، جاز تفتيش هاتفه الجوال باعتباره من الأغراض التي بحوزته إذا ما وقع عليه قبض صحيح وكان بهدف التنقيب عن دليلٍ متصلٍ بالجريمة ، إذ إن نص المادة ٤٦ إجراءات جنائية جاء مطلقًا من جواز التفتيش في حالة القبض ولم يستثن منه شيء ، ومن ثم فإنَّ منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

**( الطعن رقم ٤٠٢٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٠ )**

---

# تقرير تلخيص

## ١ – الموجز

ثبوت تلاوة تقرير التلخيص في الدعوى . النعي ببطلان الحكم لمخالفته المادة ٤١١ إجراءات جنائية . غير مقبول . علة ذلك ؟

فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته . لا يبطل الإجراءات بعد صحتها .

خلو الحكم من الإشارة لاسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة . لا يعيبه . حد وعلة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان ما يثيره الطاعن من أنَّ تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى وخلو محضر الجلسة مما يفيد تلاوته ، مما يجعل الحكم باطلًا لابتنائه على مخالفة المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مردودًا بأنَّ الثابت من الاطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه أنَّ تقرير التلخيص قد تُلي ، وهو مكمل في هذا الصدد لمحضر الجلسة حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلَّا بالطعن بالتزوير ، وكان فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة ، وكانت المادة سالفة الذكر لا توجب بيان اسم من تلا تقرير التلخيص من أعضاء الدائرة ، فلا يعيب الحكم خلوه من الإشارة لاسم من تلا التقرير ما دام الثابت أنَّه قد تُلي فعلًا ، فإنَّ ما يثيره الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بدعوى البطلان يكون غير سديد .

**( الطعن رقم ١٧٥٧١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٣ )**

---

## ٢ – الموجز

وضع تقرير تلخيص للدعوى وتلاوته . مقصور على محاكم الجنح المستأنفة دون محاكم الجنايات بدرجتيها . لا يغير من ذلك النص في المادة ٤١٩ مكررًا (٣) إجراءات جنائية المضافة

بالقانون ١ لسنة ٢٠٢٤ على التزام محكمة الجنايات المستأنفة باتباع الإجراءات المُقرَّرة لاستئناف الجنح . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان المستفاد من الجمع بين المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية والفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني والفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ذلك القانون والمستبدل أولهما والمضاف ثانيهما بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع قصر وضع تقرير التلخيص وتلاوته على محاكم الجنح المستأنفة ـ دون غيرها ـ ولم يلزم به محاكم الجنايات بدرجتيها ، ولا يغير من ذلك ما نصَّت عليه المادة ٤١٩ مكررًا (٣) من ذلك القانون من أنَّه : ( يتبع في نظر الاستئناف والفصل فيه جميع الأحكام المُقرَّرة للاستئناف في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ) ، إذ بعد أن وردت هذه المادة بصيغة التعميم باتباع محكمة جنايات ثاني درجة جميع الأحكام المُقرَّرة للاستئناف في مواد الجنح عادت المادة ٤١٩ مكررًا (٧) المقابلة للمادة ٤١١ – بادية الذكر – وأسقطت ما نصَّت عليه هذه المادة الأخيرة في صدرها من وضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في استئناف الجنح تقرير التلخيص وتلاوته وأبقت ما نصَّت عليه هذه المادة من إجراءات نظر استئناف الجنايات وقصرتها على سماع أقوال المستأنف والأوجه التي يستند إليها في استئنافه وأوجه دفاعه وسماع باقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر أنَّ الخاص يقيد العام ، ومن ثم فإنَّ مفهوم ما نصَّت عليه المادة ٤١٩ مكررًا (٧) ولازمه أن ما سكتت هذه المادة عن ذكره من وضع تقرير التلخيص وتلاوته في معرض تخصيصها لإجراءات المحاكمة الواجب على محكمة جنايات ثاني درجة اتباعها أثناء نظرها الاستئناف يكون خارجًا عن حدود هذه الإجراءات وبما يقطع بعدم إلزام المشرع لها بوضع تقرير التلخيص وتلاوته ، إذ لو أراد المشرع إلزامها به لما أعوزه النص على ذلك صراحةً على غرار ما نصَّت عليه المادة ٤١١ – المار بيانها – ، والمادة ٣٧ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإنَّ ما يثيره الطاعن الأول من

عدم وضع محكمة جنايات ثاني درجة تقرير تلخيص لوقائع الدعوى وأدلتها يكون على غير سند من القانون .

**( الطعن رقم ٨٢٩٤ لسنة ٩٤ ق ـ جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢٣ )**

---

# تلبس

## الموجز

استيقاف الضابط للطاعن حال قيادته مركبة نقل سريع دون لوحات معدنية بالطريق العام وتفتيشه والمركبة قيادته . صحيح . علة وأساس ذلك ؟

وجوب ظهور اللوحات المعدنية بمكانها المحدد على الجسم الخارجي للسيارة للاستدلال عليها بمجرد النظر . النعي بوجودها داخل السيارة . يجافي علة التأثيم في جريمة قيادة مركبة بدون لوحات معدنية .

## القاعدة

لمَّا كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المُعدَّل قد عاقب في المادة ٤/٧٥ منه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحداهما على قيادة مركبة النقل السريع بدون لوحات معدنية ، ومن ثم يجوز القبض على المتهم وتفتيشه حال قيادته لمركبة نقل سريع دون لوحات معدنية ، وكذلك تفتيش السيارة قيادته سواء كانت مملوكة أو مؤجرة له لأن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها إعمالًا لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان البين من حكم محكمة جنايات أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنَّه قد أثبت أن ضابط الواقعة قد قام بتفتيش الطاعن ومركبته بعد أن استوقفه حال قيادته لها بالطريق العام دون لوحات معدنية ، وكان ذلك الفعل يُعد من الجنح التي تبيح قانونًا القبض والتفتيش على النحو سالف البيان ، فإنَّ الحكم إذ التزم هذا النظر وجرى قضاؤه على صحة القبض والتفتيش وما أسفر عنهما من ضبط المخدر حيازته يكون قد التزم صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أن اللوحات المعدنية كانت داخل السيارة مدلّلًا عليه بما أثبتته النيابة العامة حال معاينتها ، وهو قول – فوق أنَّه بافتراض حصوله يجافي علة التأثيم في جريمة قيادة مركبة بدون لوحات معدنية التي تستوجب حتمًا أن تكون اللوحات المعدنية ظاهرة موجودة في مكانها المحدد على الجسم الخارجي للسيارة يمكن

الاستدلال عليها بمجرد النظر – فإنَّه مجحود بما ثبت من مطالعة صورة المفردات المضمومة تحقيقًا لوجه النعي من أنَّه – وخلافًا لما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه – لم تسفر المعاينة التي أجريت بمعرفة النيابة العامة عن العثور على اللوحات المعدنية داخل السيارة ، بل أرفقت بالمعاينة صور فوتوغرافية للسيارة بدون لوحاتها المعدنية ، وهو ما يضحى معه كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير قويم .

**( الطعن رقم ١١٤٨٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/٤ )**

---

# تنظيم الاتصالات

## الموجز

نزول الحكم عن الحد الأدنى للغرامة المُقرَّرة لجريمة حيازة جهاز اتصالات لاسلكي بدون ترخيص . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . أساس ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمة حيازة جهاز اتصالات لاسلكي بدون ترخيص وعاقبه عنها بغرامة قدرها عشرون ألف جنيه عملًا بالمادتين ١ ، ٥،٢/٧٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، وكانت المادة ٧٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمستبدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الاتصالات المعمول به قبل تاريخ الواقعة تَنُصُّ على أنَّ : ( مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة " ٤٨ " من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليوني جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام باستيراد أو تصنيع أو تجميع أو تسويق أي معدة من معدات الاتصالات دون الحصول على تصريح من الجهاز بالمخالفة للمادة " ٤٤ فقرة أولى " من هذا القانون ، ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بحيازة أو استخدام أو تركيب أو تشغيل أي معدة من معدات الاتصالات دون الحصول على تصريح من الجهاز بالمخالفة للمادة " ٤٤ فقرة أولى " من هذا القانون ، ولا تسري هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصًا عامًا بحيازتها أو استخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة " ٤٤ " من هذا القانون .... ) ، فإنَّ الحكم إذ نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المُقرَّر لهذه الجريمة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بجعل عقوبة الغرامة المقضي بها على المطعون ضده عنها مبلغ مائة ألف جنيه بالإضافة لباقي العقوبات المقضي بها عن جريمة إحراز الجوهر المخدر .

**( الطعن رقم ١٩١٢٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢/١٠/٢٠٢٤ )**

---

# تهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف

## الموجز

رضاء المجني عليها تصوير نفسها في أوضاع معينة . لا أثر له على قيام جريمة التهديد بنشر تلك الصور بقصد حملها على إتيان أمر معين . دفع الطاعن في هذا الشأن . ظاهر البطلان . التفات الحكم عن الرد عليه . لا يعيبه .

## القاعدة

لمَّا كان رضاء المجني عليها بتصوير نفسها في أوضاع معينة – بفرض صحته – لا تعلّق له بأركان جريمة التهديد بنشر تلك الصور بقصد حملها على إتيان أمر معين ، فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما أبداه الطاعن في هذا الشأن – بفرض إثارته – ذلك أنَّه من المُقرَّر أنَّه لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانوني ظاهر البطلان ، فضلًا عن أن المحكمة عرضت لما يثيره الطاعن في هذا الشأن واطرحته في منطق سائغ ، ومن ثم فإنَّ ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

**( الطعن رقم ٢٠٧٤٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢ )**

---

# تهرب ضريبي

## الموجز

اتخاذ الطاعنين طريق التصالح واستيفاء شروطه وفقًا للمادة ٧٥ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد . أثره : نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية صلحًا . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كانت الجريمة التي رفعت الدعوى الجنائية عنها قبل الطاعنين وصدر الحكم المطعون فيه بإدانتهم بها هي جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر حسن النية في التهرب من أداء ضريبة القيمة المضافة والمعاقب عليها بالمادتين ٤٠/ ثانيًا ، ثالثًا ، ٤١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/٢ ، ١/٣ ، ٢،١/٥ ، ٧/١٠ ، ١/١١ ، ٣،١/٦٧ ، ٢/٦٨ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار الضريبة على القيمة المضافة والمعمول به وقت ارتكاب الواقعة . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد والتي حلت محل المادة ٧٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر قد نصَّت على أنَّه : ( يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي ، وعلى من يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغًا يعادل ١٠٠٪ من قيمة المستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو القانون الضريبي ، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له في ذلك من الوزير . ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ١٥٠٪ من قيمة المستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو القانون الضريبي ، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع ١٧٥٪ من قيمة المستحقات الضريبية طبقًا لهذا القانون أو القانون الضريبي ) ، كما نصَّت المادة ٧٧ من ذات القانون على أنَّه : ( يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ) ، لمَّا كان ذلك ، وكان

نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ سالف الذكر يقرر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب مؤداه انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلًا من معاقبة المتهم ، فإنَّها تسري عند توافر شروط تطبيقها على الدعاوى التي لم تنتهِ بعد أو تلك التي صدر حكم بات فيها . لمَّا كان ما تقدم ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنين بعد أن قرروا بالطعن بالنقض وقدموا أسبابه مثلوا أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – وقدموا حافظة مستندات طويت على شهادة صادرة عن مصلحة الضرائب المختصة والتي تفيد تصالح الطاعنين مع مصلحة الضرائب واعتمد مفوض وزير المالية – القائم بأعمال الوكيل الدائم – هذا التصالح وأخطرت به النيابة العامة ، مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعنين ، فإنَّه يتعيَّن نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

**( الطعن رقم ٢١٧٢٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٧ )**

---

# توظيف أموال

## الموجز

وصف الأموال الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تلقي الأموال لاستثمارها . شامل كل شيء ذا قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله . نعي الطاعن بأن الماشية لا تُعد أموالًا في جريمة تلقي الأموال . دفاع ظاهر البطلان .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ وصف الأموال الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن تلقي الأموال لاستثمارها لا يقتصر على أوراق النقد المصرية أو الأجنبية وإنما تشمل طبقًا لأحكام القانون المدني كل شيء ذا قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله ، وهذه الخصائص متوافرة في الماشية ، وهو ما خلص إليه الحكم المطعون صائبًا ، فإنَّ ما يثيره الطاعن من أن الماشية لا تعد أموالًا في جريمة تلقي الأموال وأن الواقعة مجرد جنحة نصب لا يعدو أن يكون دفاعًا قانونيًا ظاهر البطلان ، فإنَّ الحكم – والحال كذلك – لم يكن ملزمًا بالإشارة إليه ، ومع ذلك فقد عرض له واطرحه بما يسوغ به اطراحه .

**( الطعن رقم ٩٠٨٦ لسنة ٩٣ ق ـ جلسة ٢٠٢٤/١١/١١ )**

---

# ( ج )

# جمارك

# جمارك

## الموجز

المادتان ٤ و٥ من قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ . مفادهما ؟

تفتيش الأمتعة داخل الدائرة الجمركية بمعرفة موظفي الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية . جواز الاستشهاد بما يسفر عنه من دليل يكشف عن جريمة . التزام الحكم هذا النظر في رفضه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس . صحيح .

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان البيّن من استقراء المادتين ٤ ، ٥ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصاتهم الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والأماكن داخل الدائرة الجمركية ، ولمَّا كان البين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش أمتعة الطاعن الذي أسفر عنه ضبط الجوهر المخدر تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة موظفة الجمارك – الشاهدة الثانية – وهي من مأموري الضبط القضائي بعد توافر المعلومات التي مفادها حيازة الطاعن لمواد مخدرة ، وإذ أسفر عن التفتيش الذي أُجري دليل يكشف عن إحرازه مخدرًا فإنَّه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رفضه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فإنَّه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

**( الطعن رقم ١٩٤٣٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٣ )**

---

# ( ح )

## حريق عمد - حكم - حماية المستهلك - حماية الملكية الفكرية

# حريق عمد

## الموجز

قيام الطاعنين بإشعال النار في محل مسكون عمدًا . كفايته لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات . منازعتهم في ملكية الأرض المقام عليها المسكن . لا يؤثر في قيام الجريمة . علة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت جريمة وضع النار عمدًا المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بإشعال الطاعنين النار في محل مسكون وكان ذلك عمدًا بما يكفي لتحقق هذه الجريمة أيًا كانت نتيجته أو الباعث عليه ، سواء كان القصد منه هو إحراق المكان أو كان وضع النار في المكان لتحقيق أي قصد آخر ، وسواء أكان المكان مملوكًا لفاعل الجناية أم لا ، ويكون ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن غير سديد ، هذا فضلًا عن أن الحكم قد رد على الدفع بعدم توافر أركان جريمة الحريق العمد بركنيها المادي والمعنوي في حق الطاعنين ردًا كافيًا سائغًا في اطراحه ، كما أن منازعة الطاعنين في ملكية الأرض المقام عليها المسكن محل الحادث غير مؤثرة في قيام جريمة الحريق العمدي والتي تتكامل أركانها إن كان محل الحادث مملوكًا لفاعل الجناية أو لا طبقًا لما هو مقرر وفقًا لنص المادة ٢٥٢ قانون العقوبات .

**( الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٦ )**

---

# حكم

## أولًا: بطلانه

### ١- الموجز

نقض الحكم لمصلحة الطاعن . رخصة استثنائية لمحكمة النقض من تلقاء نفسها في حالات محددة على سبيل الحصر . تعديل وصف الاتهام من ضرب عمد أفضى إلى موت إلى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع . لا يندرج تحت إحداها . دخوله ضمن حالات البطلان . وجوب التمسك به . أساس وعلة ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن عن جريمة الضرب العمد المفضي إلى الموت ، وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقًا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن عن جريمة القتل الخطأ المنطبق عليها المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى المرافعة على أساس هذا الوصف ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الإهمال إلى الطاعن ، وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة ، عملًا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة القتل الخطأ ، ممَّا كان يتعيَّن معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهي إذ لم تفعل فإنَّ إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانًا أثر في الحكم ، مما كان يؤذن لهذه المحكمة بنقض الحكم ، إلَّا أنَّ الطاعن لم ينع في أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه بذلك ، والأصل أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد القانوني ، ولا تقضي على خلاف هذا الأصل بنقض الحكم من تلقاء نفسها ، طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلَّا رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة

على سبيل الحصر في حالة ما إذا تبيَّن لها مما هو ثابت في الحكم أنَّه مبني على مخالفة القانون ، أو على خطأ في تطبيقه ، أو في تأويله ، أو أنَّ المحكمة التي أصدرته لم تكن مُشكلة وفقًا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ، وكان تغيير وصف التهمة دون تنبيه الدفاع لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات ، بل إنَّه يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه عملًا بالبند ثانيًا من المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو في تأويله المشار إليه في البند ( أولًا ) من المادة المذكورة ، والذي لا ينصرف إلَّا إلى مخالفة القانون الموضوعي سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أضحى عصيًا على تصحيح ما لحق به من بطلان .

**( الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٣ )**

---

## ٢ – الموجز

خلو نسخة الحكم الأصلية من نص القانون الذي دان الطاعن به وأوجه الدفاع المبداة والرد عليها . بطلان متعلق بأصل وجوده يوجب نقضه والإعادة . ولو اشتملت المسودة على ما خلا منه . لا يغير من ذلك تعديل المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ لمحكمة النقض الفصل في الطعن على ما تراه متفقًا وحقيقة العيب الذي شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ، وكان البيّن من الاطلاع على أوراق الطعن ومفردات الدعوى التي أمرت المحكمة بضمها أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه غير كاملة الأوراق ، إذ اقتصر المرفق منها على ديباجة الحكم وصورة الواقعة وأدلة الإدانة ومنطوق الحكم ، وخلت نسخة الحكم من أجزائه المتعلقة بإيراد نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، كما خلت من ذكر أوجه دفاعه التي أبداها بجلسة المحاكمة ورد الحكم عليها ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم بحسب ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض . لمَّا كان ذلك ، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بما يبطله ويوجب نقضه ، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن والتي لا يسع المحكمة – والحال كذلك – التقرير برأي بشأنها ، ولا يشفع في

هذا أن تكون مسودة أسباب الحكم قد أودعت كاملة ملف الدعوى موقعًا عليها من القضاة الذين أصدروه ومشتملة على الأجزاء التي خلت منها نسخته الأصلية ، إذ العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، أما مسودة الحكم فإنَّها لا تكون إلَّا مشروعًا للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب بما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند الطعن . لمَّا كان ذلك ، فإنَّه يجب أن يكون نقض الحكم مقرونًا بالإعادة ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفذت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ومن بينها صدوره من محكمة مشكلة وفقًا لأحكام القانون لها صلاحية الفصل في الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر خاليًا من أجزائه المتعلقة بإيراد نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، وأوجه الدفاع التي أبداها بجلسة المحاكمة ورد المحكمة عليها ، ويكون الحكم الصادر منها في الدعوى قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا يتعلق بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه وهو بطلان يتعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يعتد به حكم فاصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإنَّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان الطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم من محكمة مشكلة وفقًا للقانون .

**( الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٠ )**

---

## ٣- الموجز

اشتراك أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة دون التي نطقت بالحكم وعدم توقيعه على مسودته . يبطله ويوجب نقضه والإعادة لمحكمة جنايات أول درجة له والمحكوم عليها الأخرى التي لم يقبل طعنها شكلًا . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان البيّن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنَّه ولئن كان قد ورد في بداية محضر جلسة .... والتي سمعت فيها المرافعة أن هيئة المحكمة مشكلة برئاسة القاضي / .... وعضوية السادة القضاة / .... ، .... و.... إلَّا أنَّه قد أثبت في ختام محضر تلك الجلسة أن الهيئة التي تداولت في الدعوى وأصدرت القرار بها مشكلة برئاسة القاضي / .... وعضوية السادة القضاة / .... ، .... وقد صدر بتلك الجلسة قرار المحكمة بإحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي بشأن إعدام المتهمين وحددت المحكمة جلسة .... للنطق بالحكم بما مفاده أن المحكمة بهيئتها الأخيرة هي المنوط بها إصدار الحكم في الدعوى والنطق به ، ولمَّا كان الثابت من الحكم المعروض ومحضر جلسة .... أن القاضي / .... عضو يسار الهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لم يشترك في الهيئة التي نطقت بالحكم وأصدرته كما لم يوقع على مسودة الحكم المطعون فيه مما لا يفيد اشتراكه في إصداره وهو ما لا يتحقق به توافر شرط إجماع الآراء الذي يتطلبه القانون عند إصدار الحكم بالإعدام ، وإنَّما حل محله قاضٍ آخر هو القاضي / .... وقد ثبت من رول القاضي ثبوت توقيع الأخير على منطوق الحكم الصادر بالإعدام بجلسة .... ، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون قد جاء باطلًا بطلانًا جوهريًا مُتعلقًا بالنظام العام من حيث تشكيل الهيئة التي أصدرته وكذلك إجراءات إصداره ممَّا يتعيَّن معه نقضه والإعادة إلى محكمة جنايات أول درجة – بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها الأخرى التي لم يقبل طعنها شكلًا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة – دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تَنُصُّ على أنَّه : ( .... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم ، وتنظر موضوعه .... ) ، إذ إنَّ شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى ، لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم تكن مشكلة وفقًا لأحكام القانون فلا يكون لها صلاحية الفصل في الدعوى ويكون الحكم الصادر منها قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به ، ومن ثم فإنَّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم

الباطل فيه تفويت من محاكمة المحكوم عليهم أمام محكمة الجنايات بدرجتيها بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ والقول بغير ذلك أمر تأباه العدالة وينفر منه منطق القانون .

**( الطعن رقم ٢٠٧٩٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٦ )**

---

## ٤ – الموجز

وجوب وضع الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة وتوقيعها في مدة ثلاثين يومًا من النطق بها وإلَّا كانت باطلة . أساس ذلك ؟

توقيع القاضي على ورقة الحكم . شرط لقيامه . علة ذلك ؟

خلو الحكم من توقيع رئيس المحكمة التي أصدرته . يبطله ويوجب نقضه والإعادة لمحكمة الجنايات المستأنفة . لا يُغير من ذلك تعديل المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يومًا من النطق بها ، وإلَّا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة ، وكان من المُقرَّر في قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن توقيع القاضي على ورقة الحكم الذي أصدره يعد شرطًا لقيامه ، إذ ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التي أقيم عليها ، فإذا خلا الحكم من ذلك التوقيع صار في حكم المعدوم ، وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونًا . لمَّا كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنَّه خلا من توقيع رئيس المحكمة التي أصدرته ، فإنَّها تكون مشوبة ببطلان يستتبع حتمًا بطلان الحكم ذاته . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنَّه مبني على مخالفة القانون ، فإنَّه يتعيَّن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، فضلًا عن أن هذا النقض يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته مقتضاه إعادة بحث الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة إلى كل من اتهموا فيها دون

حاجة إلى بحث سائر أسباب الطعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تَنُصُّ على أنَّه : ( .... وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه .... ) ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ، ومن بينها أن يكون القاضي مصدره قام بالتوقيع عليه في مدة ثلاثين يومًا من النطق به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر دون توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته ، فيكون الحكم الصادر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يعتد به حكمًا فاصلًا في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإنَّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر وفقًا للقانون .

**( الطعن رقم ٨٤٥٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٠ )**

---

## ٥- الموجز

تُشكل محكمة الجنايات المستأنفة من ثلاثة من قضاتها أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف . صدور حكمها من هيئة مُشكلة من أربعة قضاة . يبطله ويوجب نقضه والإعادة لمصلحة المتهم . لا يغير من ذلك تعديل المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس وعلة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت تنص المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢ مكرر – بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٦ والمعمول به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره على أنَّه : ( تُشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر تستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة ،

وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف ، وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم ) ، وكان التشكيل الذي نصَّت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لمَّا كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنَّه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقًا للقانون ولا ولاية لها في الفصل في الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٩ – بعد العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ – ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة المستأنفة التي أصدرته مشكلة برئاسة السيد القاضي / .... – رئيس المحكمة وعضوية السادة / .... ، .... و.... القضاة بمحكمة استئناف .... – خلافًا لما أوجبه القانون – ، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون قد جاء باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بالنظام العام ، ممَّا يتعيَّن معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنايات ثاني درجة إعمالًا للمادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ سالف البيان الذي يسري على واقعة الدعوى – ولو لم يرد ذلك بأسباب الطعن – وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تَنُصُّ على أنَّه : ( إذا كان الطعن مبنيًا على بطلان الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ) ، إذ إن شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفذت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في الموضوع أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا من بينها صدوره من محكمة مشكلة وفقًا لأحكام القانون لها صلاحية الفصل في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم تكن مشكلة وفقًا لأحكام القانون فلا يكون لها صلاحية الفصل في الدعوى ويكون الحكم الصادر منها صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته لا مجرد عيب يشوبه وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحسر به إلى الانعدام ، فلا يعتد به حكم فاصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإنَّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان للطاعن من درجة التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر من محكمة مشكلة وفقًا للقانون .

**( الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٧ )**

---

## ثانيًا: وصفه

### ١ – الموجز

العبرة فيما تقضي به الأحكام بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم في مجلس القضاء .

وصف الحكم بأنَّه حضوري شخصي خلافًا لما ثبت في محضر الجلسة ورول القاضي . خطأ مادي .

الحضور بتوكيل أمام محكمة الجنايات يستوي مآلًا مع الحضور الشخصي . المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ .

### القاعدة

لمَّا كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء وبما هو ثابت عن ذلك في محضر الجلسة ورول القاضي ، ولمَّا كان يبين من مطالعة محضر الجلسة أن وصف الحكم جاء حضوريًا شخصيًا ، مما يكشف عن أن واقع الحال في الدعوى المطروحة هو صدور الحكم على هذا الوصف ، ومن ثم ما أثبته الحكم أنَّه صدر حضوريًا بتوكيل لا يعدو إلَّا أن يكون مجرد خطأ مادي عن سهو في وصف الحكم ، هذا فضلًا عن أنَّه يستوي في المآل ما نص عليه الحكم من كونه حضوريًا بتوكيل وما ينعى به الطاعن من كونه حضوريًا ، لاسيما وأن الحكم صدر بعد تعديل المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي ساوى فيها في المركز القانوني بين حضور الطاعن بشخصه أو بوكيل خاص .

**( الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٥ )**

---

### ٢ – الموجز

حضور المتهم بشخصه أمام محكمة الجنايات المستأنفة . غير لازم . ما دام قد حضر عنه محام من المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف . أساس ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ .... ومدونات الحكم المطعون حضور محامٍ من المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف كوكيل عن الطاعن الثاني بموجب توكيل خاص ، وأبدى ما عن له من دفاع ودفوع ، فإنَّ الحكم المطعون فيه كما وصفته المحكمة هو بحق حكم حضوري ، إذ لم يلزم القانون حضوره بشخصه وفقًا للمستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ مكررًا/٩ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ ، ومن ثم فإنَّ ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون .

**( الطعن رقم ٨١٤٦ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢١ )**

---

# حماية المستهلك

## ١ – الموجز

صدور إذن من المدير التنفيذي لجهاز حماية المستهلك بضبط المخالفة أو تكليف الطاعن بإزالتها . إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها البطلان . النعي على الحكم مخالفته اللائحة التنفيذية للقانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ لخلو الأوراق منها . لا يصح سببًا للطعن في الحكم .

## القاعدة

لمَّا كان ما يثيره الطاعن بشأن مخالفة الحكم لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك في خصوص خلو الأوراق من إذن كتابي لمحرر محضر الضبط من المدير التنفيذي لجهاز حماية المستهلك بضبط المخالفات ومما يفيد تكليف الطاعن بإزالة المخالفة ، فمردود بأن هذه الإجراءات لا تعدو أن تكون إجراءات تنظيمية لا يترتب على مخالفتها – بفرض صحة ما يدعيه الطاعن – بطلان ، مما لا يصح أن يكون سببًا للنعي على الحكم .

**( الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٩٣ ق ـ جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٠ )**

---

## ٢ – الموجز

لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضي الموضوع في تفسيره للعقود وتكييفها . أثر ذلك ؟

المادة الأولى من القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المستهلك . مؤداها ؟

تعريف المستهلك والمورد والمنتجات في قانون حماية المستهلك . عام مطلق باستثناء الخدمات المالية والمصرفية . بيع العقارات وتداولها محاط بسياج من الحماية . مفاد وأساس ذلك ؟

إلزام المورد بتجنب السلوك الخادع . متى انصب على طبيعة العقار أو صفاته الجوهرية أو شروط التعاقد وإجراءاته . مؤداه : اعتبار الوحدات العقارية سلعة من المنتجات ومشتروها من المستهلكين . مخالفته ذلك الإلزام . أثره : معاقبته بالمادة ٦٦ من القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

القول بأن عدم الالتزام بتجنب سلوك خادع انصب على شروط التعاقد بشأن وحدة عقارية هو نزاع مدني . لا يسعفه النص ويصطدم بصراحته وبمقصود الشارع منه .

قيام المسئولية الجنائية إلى جانب العقدية جزاء إخفاق المدين في تنفيذ عقد . شرطه : الإضرار بمصلحة اجتماعية لها وزنها . تدخل المشرع لتأثيم النكول عن تنفيذ التزام مصدره المباشر العقد . لا يخالف الدستور . مفاده : اكتمال أركان جريمة عدم الالتزام بتجنب سلوك خادع انصب على شروط التعاقد بشأن وحدة عقارية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه وتقدير العقوبة المناسبة في حدود ما قضى به الحكم الابتدائي . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّه لا نزاع في أنَّ لمحكمة النقض سلطة مراقبة قاضي الموضوع في تفسيره للعقود وفي تكييفه لها ، حتى إذا رأت في الحكم الصادر منه انحرافًا أو زيغًا عن نصوص العقد موضوع الدعوى كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الأمر إلى التفسير أو التكييف القانوني الصحيح . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر بنص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ في تعريف ( المستهلك ) كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية ، أو يُجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص ، وعرفت ذات المادة ( المنتجات ) بأنَّها السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص ، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد ، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، كما عرفت ( المورد ) هو كل شخص يمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو مهنيًا أو حرفيًا يقدم خدمة للمستهلك ، أو ينتج سلعة أو يُصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة ، وعرفت ( العيب ) بأنَّه كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها ، ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كليًا أو جزئيًا من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، وذلك

كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص ، وعرفت ( السلوك الخادع ) بأنَّه كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المُنتج أو المُعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مُضلل لدى المستهلك ، أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط ، ونصت المادة ٩ من ذات القانون في بندها السابع على أنَّه : ( يلتزم المورد أو المُعلن بتجنب أي سلوك خادع وذلك متى انصب هذا السلوك على أي من العناصر الآتية .... شروط التعاقد وإجراءاته وخدمة ما بعد البيع والضمان ) ، كما نصت المادة ١٥ من القانون ذاته على أنَّه : ( لا يجوز الإعلان عن حجز وحدات عقارية ، أو التعاقد على بيعها ، أو بيع الأراضي المُعدة للبناء ، أو تقسيمها ، إلا بعد الحصول على ترخيص بالبناء وفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ) ، لمَّا كان ذلك ، وكان البيّن من النصوص سالفة البيان في واضح عباراتها وصريح دلالاتها أن تعريف القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ للمستهلك والمورد والمنتجات جاء تعريفًا عامًا مطلقًا لم يرد عليه ما يقيده سوى ما استثناه من الخدمات المالية والمصرفية ، وأن المشرع أحاط بيع العقارات وتداولها بسياج من الحماية – في المادة ١٥ من قانون حماية المستهلك – مفاده عدم جواز الإعلان عن حجز وحدات عقارية أو التعاقد على بيعها إلا بعد الحصول على ترخيص بالبناء وفقًا لأحكام قانون البناء الموحَّد وتعديلاته ، كما ألزم المورد – في المادة ٩ من القانون – بتجنب أي سلوك خادع ، متى انصب هذا السلوك على طبيعة العقار أو صفاته الجوهرية ، أو شروط التعاقد وإجراءاته ، باعتبار العقار سلعة ، إذا ترتب على ذلك نقص في قيمة أو منفعة العقار بحسب الغاية المقصودة منه ، ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كليًا أو جزئيًا من الاستفادة به فيما أُعد من أجله ، وأن مخالفة ذلك الإلزام يُشكل جريمة معاقبًا عليها بمقتضى المادة (٦٦) من القانون ، ممَّا يُعد معه مُشترو الوحدات العقارية من المستهلكين بنص قانون حماية المستهلك ، وتكون الوحدات العقارية من المنتجات باعتبارها سلعة خاضعة لأحكام القانون ، فلا يمكن القول أنَّ الوحدات العقارية لا ينطبق عليها صفة السلعة بل هي تُعد من المنتجات التي يشبع بها المستهلك حاجاته والمنصوص عليها بالبند (٤) من المادة الأولى من القانون ، وكان هذا ما تغياه المُشرع حسبما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الصناعة والشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب – بشأن مشروع قانون حماية المستهلك – من أنَّ : ( هذا القانون يهدف إلى ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة سليمة ومنع الاحتكار وحماية حقوق المستهلك ، ووضع مواد مُنظمة لعدد من الظواهر الجديدة في السوق ، والتي لم يعالجها القانون الحالي مثل الإعلانات المُضلّلة عن بيع العقارات وإلزام الشركات العقارية بمنع الإعلان أو الترويج عن مشروعاتها وبيع الوحدات إلا بعد الحصول على رخصة البناء ، وذلك للحد من

الإعلانات المُضلّلة التي انتشرت مؤخرًا ) ، ودون أن يكون هناك مجال للقول بأنَّ حقيقة النزاع – على نحو ما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه – هو نزاع مدني بحت ويخرج من تحت عباءة التأثيم الجنائي ، وهو قول لا تسعفه النصوص – سالفة البيان – بل تصطدم بصراحتها وبمقصود الشارع منها ، كما يتنافى مع الفلسفة التي أملت إجراء التعديل والتي تغيت التصدي لهذه الظاهرة ومحاصرة مرتكبيها ، وكان من المُقرَّر أنَّه يتعين تفسير النصوص التشريعية التي تنتظم مسألة معينة ، بافتراض العمل بها في مجموعها ، وأنَّها لا تتعارض أو تتهادم فيما بينها ، وإنمَّا تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها ، باعتبار أنَّها متآلفة فيما بينها لا تتماحى معانيها وإنمَّا تتضافر توجهاتها تحقيقًا للأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها ، ذلك أن السياسة التشريعية لا يحققها إلا التطبيق المتكامل لتفاصيل أحكامها ، دون اجتزاء جزء منها ليُطبق دون الجزء الآخر لما في ذلك من إهدار للغاية التي توخاها المشرع من ذلك التنظيم ، فضلًا عن إمكانية اجتماع المسئولية العقدية مع المسئولية الجنائية في الحالة التي يكون فيها الإخلال بالالتزام العقدي قد أضر بمصلحة اجتماعية وتدخل المشرع لتأثيم هذا الإخلال جنائيًا ، حيث إنَّ الأصل في العقود – وباعتبارها شريعة المتعاقدين تقوم نصوصها مقام القانون في الدائرة التي يجيزها – هو ضرورة تنفيذها في كل ما تشتمل عليه ، فلا يجوز نقضها أو تعديلها إلا باتفاق الطرفين أو وفقًا للقانون ، وكلما نشأ العقد صحيحًا كان تنفيذه واجبًا ، فإذا لم يقم المدين بتنفيذه كان ذلك خطأً عقديًا سواء نشأ هذا الخطأ عن عمد أو إهمال أو عن مُجرد فعل لا يقترن بأيَّهما ، ومن ثم تظهر المسئولية العقدية باعتبارها جزاء إخفاق المدين في تنفيذ عقد نشأ صحيحًا مُلزمًا وهي تتحقق بتوافر أركانها ، وليس ثمة ما يحول بين المشرع وبين أن يقيم مسئولية جنائية إلى جانبها ، فلا يكون اجتماعهما أمرًا عصيًا أو مستبعدًا ، بل متصورًا في إطار دائرة بذاتها ، هي تلك التي يكون الإخلال بالالتزام العقدي فيها قد أضر بمصلحة اجتماعية لها وزنها وهو ما يعني أن الدستور لا يتضمن قاعدة كلية أو فرعية يمكن ردها إلى النصوص التي انتظمها أو ربطها بها تحول دون تدخل المشرع لتأثيم واقعة النكول عن تنفيذ التزام لم ينشأ مباشرة عن نص القانون ، وإنمَّا كان العقد مصدره المباشر ، وبشرط أن يكون هذا التأثيم مُحدِّدا بصورة واضحة لعناصر الجريمة التي استحدثها المشرع يؤيد ما تقدم أنَّ الحرية الشخصية التي كفلها الدستور لا تخول أي فرد حقًا مطلقًا في أن يتحرر نهائيًا في كل وقت وتحت كل الظروف من القيود عليها ، بل يجوز كبحها بالقيود التي تقتضيها أوضاع الجماعة وضرورة صون مصالحها وتتطلبها أُسس تنظيمها ، فإنَّه بذلك تكون جريمة عدم الالتزام بتجنب سلوك خادع انصب على شروط التعاقد بشأن وحدة عقارية ، قد اكتملت أركانها قبل المطعون ضده وأضحت

مستوجبة مساءلته عنها ما دامت قد صحت نسبتها إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى براءة المطعون ضده من الجريمة المسندة إليه فإنَّه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه بما يوجب نقضه ، ولما كان تصحيح الخطأ الذي انبنى عليه الحكم – في هذه الحالة – لا يخضع لأي تقدير موضوعي بعد ثبوت إسناد التهمة – ماديًا – إلى المطعون ضده وأصبح الأمر لا يقتضي سوى تقدير العقوبة المناسبة عن جريمته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٦ من القانون تَنُصُّ على أنَّه : ( يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، أو مثلي قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر ، كل مورد خالف أحكام أي من المواد : " ٩ ، ١٣ ، ١٥/ فقرة أولى ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٥٦/ فقرة ثانية " من هذا القانون ) ، وكان الحكم الابتدائي قد أخطأ في تطبيقه للقانون حين لم يقضِ بمعاقبة المطعون ضده بغرامة تُعادل مثلي قيمة الوحدة العقارية محل المخالفة ، باعتبارها القيمة الأكبر – على ما يبين من المفردات – بيد أنَّه وعملًا بقاعدة عدم جواز أن يُضار الطاعن بطعنه ، وأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقًا للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي الذي فاته القضاء بالعقوبة الصحيحة على خلاف مؤدى ما نصت عليه المادة – آنفة الذكر – ومن ثم تقضي المحكمة وبعد الاطلاع على المواد ١ ، ٩ ، ٦٦ ، ٧٥ من قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بمعاقبة المتهم بتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وبنشر الحكم على نفقته في جريدة .... والمواقع الإلكترونية واسعة الانتشار وألزمته بالمصاريف الجنائية .

**( الطعن رقم ١٨٤٢٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٧ )**

---

## ٣- الموجز

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بُني عليها . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

المقصود بعبارة المستهلك والمورد والسلوك الخادع ؟ المادة الأولى من القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

المادة ٦٦ من القانون ١٨١ لسنة ٢٠١٨ . مفادها ؟

الركن المادي في جريمة اتباع سلوك خادع للمستهلك . تحققه : بقيام المورد بخداع المستهلك بما يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مُضلل لديه أو وقوعه في خلط أو غلط .

للخداع صورتان . إيجابية . بإتيان أي فعل مادي أو بالتلفظ بقول كاذب يوقع المستهلك في الغلط . سلبي . بإخفاء حقيقة العنصر الذي وقع فيه الغلط أو السكوت عنه .

جريمة اتباع سلوك خادع للمستهلك . عمدية . تحقق القصد الجنائي فيها باتجاه إرادة الجاني تحقيق أثره في ذهن المستهلك .

عدم بيان الحكم الفعل المادي الذي بدر من الطاعن بصورتيه الإيجابية أو السلبية وعدم استظهاره اتجاه إرادته لإيقاع جمهور المستهلكين في الخلط أو الغلط . مناط التأثيم في جريمة اتباع سلوك خادع للمستهلك . قعوده عن تقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة وخلوها مما يشير سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها وعدم تدوين المواصفات القياسية المصرية الخاصة عليها . لا يكفي للتدليل على توافر أركانها . أثره : قصور يوجب نقضه والبراءة . علة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلًا ، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواءً من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة – كما صار إثباتها في الحكم – ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى وثبوت نسبتها إلى الطاعن على مجرد قوله : ( .... فيما تضمنه محضر جمع الاستدلالات المؤرخ .... والمسطر بمعرفة المدعو / .... – مأمور الضبط القضائي – من أنَّه وحال المرور لضبط الأسواق تلاحظ له حانوت .... وبالدلوف داخله والتفتيش عثر على عدد من عبوات السجائر لماركات مختلفة غير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها ، وإذ أورد التقرير الصادر من الرقابة التموينية بأن السجائر المضبوطة غير محلية الصنع ولا يوجد عليها " البندرول " الخاص بوزارة المالية والخاص بسداد الرسوم الجمركية ، وغير مدون عليها

المواصفات القياسية المصرية الخاصة بمنتجات السجائر والدخان ) ، لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية المستهلك قد عرفت كلمة " المستهلك " بأنَّه : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص ، وعرفت كلمة " المورد " بأنَّه : كل شخص يمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو مهنيًا أو حرفيًا يقدم خدمة للمستهلك ، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها ، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأية طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة ، كما عرفت عبارة " السلوك الخادع " بأنَّه : كل فعل أو امتناع عن فعل من جانب المنتج أو المعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مُضلل لدى المستهلك أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط . لمَّا كان ذلك ، وكان النص في المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد جرى على أنَّه : ( يلتزم المورد أو المُعلن بتجنب أي سلوك خادع ، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية : .... ، ٢- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره .... ) ، وهو ما أكدت عليه المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ، وكانت المادة ٦٦ من القانون المشار إليه تعاقب على مخالفة المادة التاسعة آنفة الذكر بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، أو مثلي قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر .... . لمَّا كان ذلك ، وكان يؤخذ من استقراء نصوص القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ أنَّ الركن المادي في جريمة اتباع سلوك خادع للمستهلك متى انصب على أي من العناصر الواردة بالمادة التاسعة من القانون الأخير – ومن بينها مصدر السلعة المنصوص عليه في البند رقم (٢) من المادة آنفة البيان – ، لا يتحقق إلَّا بقيام المورد بخداع المستهلك على نحو معين بما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لديه أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط بشأن ذلك العنصر ، وهذا الخداع إما أن يتخذ صورة إيجابية عن طريق إتيان أي فعل مادي أو بالتلفظ بقول كاذب وغير حقيقي من شأنه أن يوقع المستهلك في الغلط ، وإما أن يتخذ صورة سلبية عن طريق إخفاء حقيقة العنصر الذي وقع بشأنه ذلك الغلط أو السكوت عنه ، وكانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هذا الأثر في ذهن المستهلك . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الفعل المادي الذي بدر من الطاعن أو القول الكاذب الذي تلفظ به واللذين من شأنهما

أن يوقعا جمهور المستهلكين في الغلط بشأن مصدر السجائر المتحفظ عليها بما يوفر الركن المادي في الجريمة في صورته الإيجابية ، وخلت مدوناته من التدليل على أنَّ الطاعن قد أخفى المصدر الحقيقي لتلك السلعة أو سكت عنه حتى يمكن القول بأن الركن المادي قد تحقق في صورته السلبية – على ما سلف بسطه – ، كما لم يستظهر أنَّ إرادة الطاعن قد اتجهت لإيقاع جمهور المستهلكين في الخلط أو الغلط في خصوص مصدر السلعة وهو مناط التأثيم في هذه الجريمة ، فإنَّ الحكم يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى حسبما حصلها الحكم – وعلى ما يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقًا لوجه الطعن – قد خلت من دليل مُعتبر يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعن بالجريمة التي أسندتها إليه النيابة العامة ، وكان مجرد قعوده عن تقديم المستندات الدالة على مصدر السجائر المستوردة لمأمور الضبط القضائي وخلوها مما يشير إلى وجود " البندرول " الخاص بوزارة المالية الذي يستدل منه على تمام سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها ، أو أن المواصفات القياسية المصرية الخاصة بمنتجات السجائر والدخان غير مدونة عليها – على فرض من صحة ذلك – لا يكفي في التدليل على توافر أركان الجريمة التي دين بها الطاعن وأحالته بها النيابة العامة كما هي معرفة به في القانون ، هذا إلى أنَّ البيّن من الاطلاع على المفردات المضمومة أنَّها تضمنت حافظة مستندات طويت على فواتير شراء أصناف السجائر المتحفظ عليها ثابت بها أنها مستوردة من دولة اليونان وأنَّها خالصة الرسوم والضرائب الجمركية . لمَّا كان ذلك ، وكان المُقرَّر أنَّ أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي لا ترخص فيها تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتحامل بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالًا لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك ، لا ينهدم أصل البراءة . لمَّا كان ما تقدم ، وكانت أوراق الدعوى قد افتقرت إلى ما يصح الاستناد إليه في إدانة الطاعن ، فإنَّه يتعيَّن القضاء ببراءته مما أسند إليه عملًا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

**( الطعن رقم ١٠٠٥٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/١١ )**

---

# حماية الملكية الفكرية

## الموجز

العلامة التجارية والجهة صاحبة الاختصاص في تسجيلها وفقًا للمادتين ٦٣ و٦٤ من قانون حماية الملكية الفكرية . ماهيتهما ؟

ارتداد أثر تسجيل العلامة التجارية من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ نشر قرار التسجيل في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية . علة وأساس ذلك ؟

استعمال الطاعنين للعلامة التجارية المسجلة قانونًا من تاريخ تقديمهما طلب التسجيل . فعل مُباح يخرج عن دائرة التأثيم . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والقضاء ببراءتهما ورفض الدعوى المدنية . علة ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كانت المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية – الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – قد عرفت العلامة التجارية بأنّها : ( كل ما يميز منتجًا سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلًا مميزًا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلًا خاصًا ومميزًا وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ) ، ونصَّت المادة ٦٤ على تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بتسجيل العلامة التجارية حيث قررت بأنَّه : ( تختص مصلحة التسجيل التجاري – حاليًا جهاز تنمية التجارة الداخلية المُنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ – بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .... ) ، وأوجب ذات القانون – في المادة ٨٠ – نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية ،

وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى جهاز تنمية التجارة الداخلية – الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية – متضمنًا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ النشر ، وعلى الجهاز أن يرسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ورود الإخطار إليه ، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للجهاز ردًا كتابيًا مسببًا على الاعتراض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه الإخطار وإلا اعتبر متنازلًا عن طلب التسجيل ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك . لمَّا كان ذلك ، وكان النص في المادة ٨٣ من القانون سالف الذكر على أنَّ : ( يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة – جهاز تنمية التجارة الداخلية حاليًا – وينشر هذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب ) ، يدل على ارتداد أثر التسجيل الخاص بالعلامة من تاريخ تقديم الطلب ، لا من تاريخ نشر قرار الجهاز في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فحسب ، وأن غاية المشرع من إعمال هذا الأثر الرجعي لهذا القرار تكمن في إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة من بدء استعمالها باعتبار أنَّ الاستعمال لا التسجيل هو مناط الملكية . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات – بعد ضمها – أنَّ شركة " .... للاستيراد والتصدير والمشروعات السياحية " – والمسؤول عنها الطاعن الأول بصفته مديرًا تنفيذيًا لها والطاعن الثاني بصفته رئيس مجلس إدارتها – تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ بطلب تسجيل العلامة التجارية " .... " وبتاريخ ٢٠١٧/٦/١ رفضت الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية تسجيل العلامة ، وبتاريخ ٢٠١٨/١/٤ تظلمت الشركة الطالبة من القرار ، وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ قررت لجنة التظلمات قبول التظلم وتسجيل العلامة ، وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ تم سداد رسوم النشر وأُشهرت العلامة بالجريدة الرسمية للعلامات التجارية برقم ٩٥٢ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٧ ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ قدمت شركة " .... " اعتراضًا على تسجيل العلامة ، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ قررت لجنة المعارضات رفض المعارضة ، وبتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ تم سداد رسوم تسجيل العلامة التجارية " .... " برقم .... على جميع الخدمات الواردة بالفئة ٢٩ ، وتتمتع بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية . لمَّا كان ذلك ، وكانت الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه – وعلى النحو الثابت بالأوراق – لا تخضع لأي نص تجريمي ، وأن ما قام به الطاعنان لا يخرج عن كونه استعمالًا للعلامة التجارية المسجلة قانونًا " .... " استعمالًا صحيحًا ، يبدأ من تاريخ تقديم طلب

تسجيل العلامة التجارية على نحو ما قررته صراحة الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون حماية الملكية الفكرية ، مما يُخرِج هذه الأفعال عن دائرة التأثيم القانوني لتبقى في حدود الفعل المباح ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إدانة الطاعنين فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنَيْن من الاتهام المسند إليهما ، ولمَّا كانت الدعوى المدنية تدور وجودًا وعدمًا في فلك الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإنَّه يتعيَّن القضاء برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

**( الطعن رقم ٧٠٨٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٧ )**

---

# ( د )

# دعوى جنائية ـ دفوع

# دعوى جنائية

## أولًا: تحريكها

### ١ – الموجز

جرائم تقليد أختام والتزوير في محررات رسمية واستعمالها والاشتراك فيها . لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى . أساس ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كانت الجرائم – **تقليد بواسطة الغير أختام وعلامات لجهات حكومية وموظفيها والاشتراك مع مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة في تزوير محررات رسمية واستعمالها مع العلم بذلك** – التي دين بها الطاعنون ليست من الجرائم التي عددت حصرًا في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم في هذا الشأن على غير سند من القانون .

**( الطعن رقم ٢٠٦٣٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٤ )**

---

### ٢ – الموجز

المادة ٦٥ من قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المُعدَّل . مفادها ؟

الأصل أنَّ حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مُطلق . القيد على حريتها في تحريكها . استثناء . قصره على الجريمة التي خصها القانون دون سواها ولو كانت مرتبطة بها .

العبرة بالوصف الأشد في تحديد المسئولية الجنائية للجاني إذا تحققت جريمتان بسلوك واحد وانطباق أكثر من وصف عليهما أحدهما يستلزم الشكوى والوصف الآخر لا يستلزمها . شرط ذلك ؟

العبرة في مقياس جسامة الجريمة في حكم المادة ٣٢ عقوبات بالنظر لنوعها حسب ترتيب العقوبات الأصلية .

وجود عقوبة أصلية لجريمتين مرتبطتين محدد لها عين المدة . أشدهما هي التي تلحق بها عقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية أو جوازية .

جريمة التربح ليست من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على طلب من محافظ البنك المركزي . رد المحكمة على الدفع ظاهر البطلان في هذا الشأن . غير لازم . أساس وعلة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت المادة ٦٥ من قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المُعدَّل نصَّت على أنَّه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في المادتين ١١٦ مكررًا ، ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات إلَّا بناءً على طلب من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي ، إلَّا أنَّه من المُقرَّر أيضًا أنَّ الأصل المُقرَّر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أنَّ النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقًا للقانون ، وأنَّ اختصاصها في هذا الشأن مُطلق لا يرد عليه قيد إلَّا باستثناء من الشارع ، كما أنَّ قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تقديره وقصره على أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم شكوى أو طلب أو إذن دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وإذا كانت الجرائم المرتكبة متعددة تعددًا معنويًا وهو الفرض الذي يكون في حالة ارتكاب سلوك واحد تتحقق عنه جريمتان وينطبق عليهما أكثر من وصف أحدهما يستلزم الشكوى والوصف الآخر لا يستلزمها ، فالقاعدة هي أنَّ العبرة بالوصف الأشد طالما أنَّ الجريمتين قائمتان ، فإذا كانت الجريمة صاحبة الوصف الأشد تستلزم شكوى أو طلب لرفعها فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى بالنسبة لها ، كما لا يجوز لها ذلك بالنسبة للجريمة الأخرى صاحبة الوصف الأخف ذلك أنَّ اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات بالنسبة لهذه الأخيرة ينصرف إلى الجريمة الأخرى المتطلبة فيها شكوى ، أما إذا كانت الجريمة صاحبة الوصف الأشد لا تستلزم شكوى أو طلب فللنيابة العامة مطلق الحرية في اتخاذ أي إجراء من إجراءات رفع الدعوى حتى بدون شكوى أو طلب ، وذلك فقط بالنسبة لهذه الجريمة دون جريمة الشكوى ، ذلك لأنَّه في هذه الحالة تتحدد

المسئولية الجنائية للجاني بناءً على الجريمة ذات الوصف الأشد وهي لا تستلزم شكوى أو طلب . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر أنَّ العبرة في جسامة الجريمة في حكم المادة ٣٢ عقوبات هي بالنظر إلى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الأصلية التي درج الشارع عليها في المواد ١٠ إلى ١٢ من قانون العقوبات ، أما إذا كانت هناك جريمتان مرتبطتان وكل منهما عقوبة أصلية واحدة ومحدد لها عين المدة فأشدهما هي التي يلحق بها عقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية أو جوازية . لمَّا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لوصف جرائم التربح والإضرار العمدي والتزوير التي دان الطاعن بهم قوامهم فعل مادي واحد – تعدد معنوي – وكان الحكم قد أعمل قواعد الارتباط بينهم وأوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة التربح – رغم تساويها في مقدار العقوبة الأصلية مع جريمة الإضرار العمدي إذ مقرر لكل منهما عقوبة السجن المُشدَّد – إلَّا أنَّ الشارع رصد للجريمة الأولى عقوبتين تبعيتين هما – الغرامة والرد – حسبما نصَّت عليه المادة ١١٨ من قانون العقوبات دون أن ينص عليهما للجريمة الثانية . لمَّا كان ذلك ، وكانت جريمة التربح ليست من الجرائم التي عُددت حصرًا في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على طلب من محافظ البنك المركزي ، فإنَّ ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يُعد دفعًا قانونيًا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد لا يصادف محلًا ، لأن القول بغير ذلك يعني إسباغ حماية على المتهم بالنسبة لبعض الجرائم التي يرتكبها بلا نص في القانون وفي الوقت ذاته يعتبر تخصيصًا بغير مخصص وإلزامًا بما لا يلزم يؤدي إلى توقف الدعوى الجنائية إذا تعددت الأوصاف القانونية للجريمة مكونه من حلقات متشابكة في مشروع إجرامي واحد ، الأمر الذي تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد وبلا سند قانوني .

**( الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١١ )**

---

## ثانيًا: انقضاؤها

### أ- بمضي المدة

### الموجز

صدور حكم محكمة الجنايات بإدانة المطعون ضده بجريمة حيازة عُمله ورقية مقلدة بقصد الترويج مع علمه بذلك المختص بها قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المُعدَّل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ قبل العمل به . أثره : دخول الدعوى في الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منه . التزام الحكم هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟ مثال .

### القاعدة

لمَّا كانت النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد المتهم بوصف أنَّه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ حاز بقصد الترويج عملة ورقية مقلدة متداولة قانونًا خارج البلاد مع علمه بأمر تقليدها ، ومحكمة جنايات .... قضت غيابيًا في ٢٠٠٨/٣/٢٣ ، بإدانة المطعون ضده ، وإذ أعيدت إجراءات محاكمته ، قضت المحكمة ذاتها بانقضاء الدعوى الجنائية المرفوعة على المطعون ضده بمضي المدة . لمَّا كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمُعدَّل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ، قد نصَّت على أنَّه : ( ولا تسري أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة على المنازعات والدعاوى والطعون المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها ) ، لمَّا كان ذلك ، وكانت محكمة جنايات .... قد قضت في الدعوى غيابيًا بالإدانة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ قبل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المُعدَّل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ والذي اختص البند الأول من المادة الرابعة منه المحكمة الاقتصادية دون غيرها بجرائم المسكوكات والزيوف المزورة ، فإنَّ هذه الدعوى تدخل في الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون إصدار المحاكم الاقتصادية – المار ذكرها – وإذ التزم الحكم المطعون

فيه هذا النظر ، فإنَّه يكون قد أصاب صحيح القانون . لمَّا كان ما تقدم ، فإنَّ الطعن يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا .

**( الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٨ )**

---

## ب- بالتصالح

## الموجز

حالتا التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إعمالًا للمادة ١٨ مكررًا (ب) إجراءات جنائية المضافة بالقانون ١٦ لسنة ٢٠١٥ . ماهيتهما وشروط تحققهما ؟

لا محل للانحراف عن عبارة القانون عن طريق التفسير والتأويل . متى كانت واضحة وتعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع . الاجتهاد إزاء صراحة نص القانون . غير جائز .

القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح وفقًا للمادة ١٨ مكررًا (ب) إجراءات جنائية عن جريمتي اختلاس سلاح ناري وذخيرته والإضرار العمدي بالمال العام ومعاقبة المطعون ضده عن جريمتي إحرازهما بدون ترخيص المرتبطتين بهما . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والقضاء بانقضائها بالتصالح بجميع أوصافها . علة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية نص في المادة الثانية منه على إضافة المادة ١٨ مكررًا (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي تَنُصُّ على أنَّه : ( يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ولا يكون التصالح نافذًا إلَّا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقًا له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن

الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتًا فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتًا وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذًا لهذا الحكم جاز له أو لوكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعًا بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مُسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيًا إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابيًا ) ، ويبين مما استحدثه المشرع في هذه المادة أنَّه أجاز للمتهمين التصالح – في جرائم معينة وهي جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر – في جميع الأحوال سواء تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، ويعد التصالح – في حدود هذا القانون – بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح ويحدث أثره بقوة القانون . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر أنَّه متى كانت عبارة القانون واضحة لا غموض فيها فإنَّه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عن ظاهر دلالة نصها عن طريق التفسير والتأويل لأنَّه اجتهاد مع صراحة النص ، وقد جاءت عبارة ( ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها ) واضحة الدلالة على اتجاه إرادة المشرع إلى انصراف الأثر المترتب على التصالح إلى كافة أوصاف الواقعة الجنائية ، ومفاد ذلك أنَّه إذا ارتكب المتهم أيًا من جرائم العدوان على المال العام الواردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وارتبطت بها جريمتا إحراز سلاح ناري مُششخن ( مسدس ) وذخيرته بدون ترخيص ارتباطًا لا يقبل التجزئة ثم تصالح المتهم في جريمة اعتدائه على المال العام – وهي أساس الواقعة – وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ مكررًا (ب) المشار إليها ، فإنَّ أثر التصالح ينصرف حتمًا إلى هاتين الجريمتين . لمَّا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بالنسبة لجريمتي الاختلاس والإضرار

العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها تأسيسًا على تصالح المطعون ضده وتسليمه السلاح الناري وذخيرته – محل جريمتي الاختلاس والإضرار العمدي – وسداده مستحقات الجهة المجني عليها في ضوء ما تقضي به المادة ١٨ مكررًا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية ، وبمعاقبته عن جريمتي إحراز السلاح الناري وذخيرته بدون ترخيص رغم ارتباطهما بالتهمتين الأولى والثانية سالفتي الذكر ارتباطًا لا يقبل التجزئة ، فإنَّها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تشمل قضاءها بانقضاء الدعوى بالتصالح في الواقعة الجنائية برمتها بجميع أوصافها . لمَّا كان ما تقدم ، فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بما يتعيَّن معه نقضه فيما قضى به بالنسبة لتهمتي إحراز السلاح الناري وذخيرته بدون ترخيص والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في الواقعة بجميع أوصافها .

**( الطعن رقم ١٧٢٩٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/١٦ )**

**راجع عنوان : " تهرب ضريبي "**

---

# دفوع

## أولًا: الدفع بالإعفاء من العقاب

### الموجز

ثبوت ارتكاب الطاعن جريمة إجراء أعمال حفر بقصد الحصول على آثار بدون ترخيص . خلو مدونات الحكم من إبلاغه السلطات المختصة قبل الشروع في التحقيق أو اعتراف له أدى إلى الحصول على الآثار . نعيه بتمتعه بالإعفاء من العقاب . غير مقبول . أساس ذلك ؟

اطراح الحكم سائغًا دفع الطاعن بإعفائه من العقاب . كفايته .

### القاعدة

لمَّا كانت المادة ٤٥ مكررًا من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تَنُصُّ على أنَّه : ( يُعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين ٤١ ، ٤٢ من هذا القانون من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي ارتكبها قبل الشروع في التحقيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا اعترف بالجريمة بحيث يؤدي ذلك الاعتراف إلى ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها سواء بالداخل أو بالخارج ) ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جناية إجراء أعمال الحفر بقصد الحصول على آثار دون ترخيص من الجهات المختصة المنسوبة للطاعن الأول ، ولم يثبت بمدوناته أنَّ الطاعن الأول قام بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة قبل الشروع في التحقيق ولم ينسب الحكم اعترافًا للطاعن بالجريمة أدى إلى الحصول على أية آثار – وهو ما لا يجادل الطاعن الأول فيه – ومن ثم يكون نعيه في هذا الشأن غير مقبول ، هذا فضلًا عن أنَّ الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن الأول بتمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٥ مكررًا من القانون المار بيانه واطرحه برد كاف وسائغ .

**( الطعن رقم ٨٨٨٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٧ )**

---

## ثانيًا: الدفع ببطلان الإجراءات

### الموجز

الفحص الفني لهاتف الطاعن . لا يشترط لحصوله إذن من القاضي الجزئي . رد المحكمة على الدفع ظاهر البطلان في هذا الشأن . غير لازم . علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كان المشرع قد خوَّل سلطة التحقيق اختصاص تفتيش الأشخاص والمنازل ، وحظر الشارع على النيابة العامة إذا كانت هي التي تباشر سلطة التحقيق تفتيش غير المتهم أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تُجرى في مكان خاص إلَّا بعد الحصول مقدمًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق عملًا بنص المادة ٢٠٦ /١،٢،٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولمَّا كانت الأوراق قد خلت من تفتيش غير مسكن المتهم أو التنقيب على المكالمات الالكترونية أو مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو تسجيل محادثات تُجرى في مكان خاص ، ومن ثم لا يُشترط فيه الحصول مقدمًا على إذن من القاضي الجزئي ، ويكون معه دفع الطاعن في هذا الشأن – **بطلان تقرير الفحص الفني لهاتف الطاعن** – ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، ويضحى منعاه على الحكم غير مقبول .

**( الطعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٤ )**

**راجع عنوان : إجراءات " إجراءات التحقيق " موجز (٥)**

---

## ثالثًا: الدفع ببطلان إذن التفتيش

### الموجز

اشتمال إذن التفتيش على تاريخين مختلفين لإصداره . خطأ مادي من مُصدره . اطمئنان المحكمة إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش . كفايته لاطراح دفع الطاعن في هذا الشأن .

### القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لاشتماله على تاريخين مختلفين لإصداره واطرحه بما حاصله من أنَّ ذلك من قبيل الأخطاء المادية من عضو النيابة العامة عند تدوينه تاريخ الإذن حسبما جاء بالمذكرة التي قدمتها النيابة العامة للمحكمة والتي اطمأنت إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش وهو رد كافٍ وسائغ من الحكم ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

**( الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٧ )**

**راجع عنوان : تفتيش " إذن التفتيش . بياناته "**

---

## رابعًا: الدفع ببطلان القبض والتفتيش

### ١ – الموجز

تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس . موضوعي . شرط ذلك ؟

المادة ٤٦ إجراءات جنائية . مفادها ؟

إفلات مجرم من العقاب . لا يضير العدالة بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق .

القبض على الطاعن وتفتيشه تنفيذًا لحكم جنائي لا يخصه وعدم تواجده في إحدى حالات التلبس . إجراء باطل . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . خلو الدعوى من دليل سواه وشهادة من أجراه . يوجب القضاء بالبراءة . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما مفاده أنَّ ضابط الواقعة معاون مباحث قسم شرطة .... قام بالقبض على الطاعن على سند من صدور أحكام جنائية ضده تبيح القبض عليه في الجنحتين رقمي .... ، .... وأنَّه بتفتيشه عثر معه على المواد المخدرة المضبوطة إلَّا أنَّه تبين لضابط الواقعة بعد الضبط أنَّ هاتين القضيتين لا تخصان الطاعن كما أورد الحكم المطعون فيه أن الثابت من شهادتي الجدول الجنائي المرفقتين بأوراق الدعوى أنَّ القضيتين سند

ضابط الواقعة للقبض على الطاعن وتفتيشه تخصان متهمًا آخر ولا علاقة لهما بالطاعن . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر أنَّ تقدير حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعًا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها إلَّا أنَّ ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا فإذا أجاز القانون القبض على شخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر أنَّه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق . لمَّا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال ضابط الواقعة وما أظهره من شهادتي الجدول الجنائي بالنيابة العامة أنَّ سند القبض على الطاعن تنفيذًا لحكمين جنائيين جاء باطلًا لكون هاتين القضيتين لا تخصان الطاعن ، ومن ثم بطل التفتيش الناتج عن القبض الباطل ، كما أنَّ الطاعن لم يكن في إحدى حالات التلبس المنصوص عليها قانونًا في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون توجه ضابط الواقعة نحو الطاعن والقبض عليه باطلًا لانعدام المسوغ القانوني ويضحى القبض والتفتيش قد وقعا باطلين مما مقتضاه قانونًا عدم تعويل الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وما نتج عن التفتيش الذي جرى عقبه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكانت الدعوى حسبما حصَّلها الحكم المطعون فيه وما ثبت من الاطلاع على المفردات المضمومة لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنَّه يتعيَّن الحكم ببراءة الطاعن عملًا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة .

**( الطعن رقم ٨٧٤٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٣ )**

**في ذات المعنى:**

**( الطعن رقم ٤٦٤٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٢١ )**

---

## ٢ – الموجز

المعارضة في الأحكام الغيابية تحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة ويعتبر إعلانًا لها ولو كان التقرير من وكيل . ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها باعتبارها كأن لم تكن . يبدأ من تاريخ صدوره . أساس ذلك ؟

فوات مواعيد الطعن بالاستئناف دون التقرير به . أثره : اعتبار الحكم نهائيًا واجب التنفيذ ووقوع القبض صحيحًا . التزم الحكم هذا النظر . صحيح . علة ذلك ؟

نعي الطاعن عدم إعلانه بالحكم الغيابي . غير مجد . متى ضُبط نفاذًا لحكم نهائي آخر واجب النفاذ .

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله : – بعد أنْ أورد تقريرات قانونية – ( لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من الشهادة المقدمة من النيابة العامة أنَّ المتهم قُضي عليه في الدعوى .... جنح .... هروب من المراقبة بجلسة .... غيابيًا بالحبس لمدة سنة والنفاذ وقُضي عليه في الدعوى .... جنح .... " سلاح أبيض " بجلسة .... غيابيًا بالحبس لمدة شهرين وكفالة مائة جنيه وغرامة ثلاثمائة جنيه وعارض في الحكم وقضت محكمة المعارضة بجلسة .... باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولم يقرر بالاستئناف حتى تاريخ صدور هذه الشهادة ، الأمر الذي يكون معه هذان الحكمان قد صارا واجبي التنفيذ على المتهم . ولمَّا كان ذلك ، وكان ضابط الواقعة قد قام بضبط المتهم بتاريخ لاحق على صدور الحكمين الصادرين ضده وتنفيذًا لهما ، ومن ثم تكون إجراءات القبض والتفتيش قد صارت صحيحة إعمالًا للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ) ، وكان ما رد به الحكم على الدفع في هذا الشأن سائغًا ، ذلك أنَّه من المُقرَّر عملًا بالمادتين ٤٠٠ ، ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المُعدَّل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ أنَّ المعارضة في الأحكام الغيابية تحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة يثبت به تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ، ويعتبر ذلك إعلانًا لها ولو كان التقرير من وكيل ، كما وأن ميعاد استئناف الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضوري من يوم صدوره . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الصورة طبق الأصل من المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها وبالأخص الشهادة الصادرة من نيابة .... الجزئية – أنَّ الحكم في الدعوى رقم .... جنح ....

" سلاح أبيض " – سند القبض على الطاعن – صدر غيابيًا بجلسة .... بحبسه لمدة شهرين وكفالة مائة جنيه وغرامة ثلاثمائة جنيه ، قد تمت المعارضة فيها ، وقُضي بجلسة .... باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن ، ومن ثم يبدأ ميعاد استئناف ذلك الحكم الصادر في تلك المعارضة من تاريخ صدورها ، سواء كان الطاعن هو الذي قرر بالمعارضة أم وكيل له ، إذ إنَّ تقرير الأخير بالمعارضة يعتبر إعلانًا للمتهم بالمعارضة والجلسة المحددة لنظرها وفقًا للمادة ٤٠٠ سالفة الإشارة ، ولمَّا كانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام الطاعن بالطعن بالاستئناف حتى تاريخ ضبطه الحاصل في .... تنفيذًا لهذا الحكم ، فيكون قد أصبح نهائيًا واجب التنفيذ لفوات مواعيد الاستئناف دون التقرير به ، كما وأن الطاعن لم يزعم أنَّه سدد الكفالة المقضي بها ، ومن ثم فإنَّ الحكم يكون واجب النفاذ والقبض عليه يضحى صحيحًا تصح مؤاخذته بالأدلة المتولدة عنه ، ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون ويضحى ما يثيره في هذا الصدد غير سديد . هذا فضلًا عن أنَّ ما يثيره الطاعن بشأن عدم إعلانه بالحكم الغيابي الصادر ضده في جنحة الهروب من المراقبة ، وأنَّ ضابط الواقعة لم يكن عالمًا أثناء الضبط بصدور أحكام قضائية ضده غير مجدية ما دام أنَّ الطاعن لا يماري في صحة الحكم النهائي الصادر ضده في القضية رقم .... جنح .... وأنَّه مطلوب ضبطه للتنفيذ عليه ، ويكون ما ينعاه الطاعن غير سديد .

**( الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١١ )**

---

**ثم قارن:**

**( الطعن رقم ٨٢٥٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/١٢ )**

---

## خامسًا: الدفع بوقف الدعوى تعليقًا

### الموجز

اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يترتب عليها الحكم في الدعوى الجنائية دون تعليق قضائها على نزاع مدني متعلق بها . حد وأساس ذلك ؟

رفض الدفع المُبدى من الطاعن بوقف الدعوى تعليقًا في جريمة التهرُّب الضريبي لحين الفصل في دعوى بالقضاء الإداري . صحيح . علة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الأصل هو أنَّ المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يترتب عليها الحكم في الدعوى الجنائية المطروحة أمامها دون أن تلتزم بأن تُعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام في شأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة ، ولا يستثنى من ذلك إلَّا المسائل الأولية التي يتوقف عليها قبول الدعوى ذاتها وحالات الوقف التي يتوقف فيها الحكم في الدعوى الجنائية على الفصل في دعوى جنائية أخرى أو على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية طبقًا لما نصَّت عليه المادتان ٢٢٢ و٢٢٣ من القانون المشار إليه ، وليس في القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الضريبي معلقًا على شرط صدور حكم من محكمة القضاء الإداري أو المدني . لمَّا كان ذلك ، فإنَّ المحكمة إن قضت برفض الدفع المبدى من الطاعن في هذا الصدد ودانته دون أن توقف الدعوى حتى يفصل في الدعوى المقامة بالقضاء الإداري تكون قد طبقت صحيح القانون .

**( الطعن رقم ١١٩٨٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٥ )**

---

# ( ر )

## رابطة السببية - رد - رد اعتبار - رشوة

# رابطة السببية

## الموجز

عدم تناسب الأداة مع الإصابة . من الأُمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم ونتيجتها . النعي في هذا الشأن . غير مقبول . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .

النعي على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها . غير مقبول .

## القاعدة

لمَّا كان ما يثيره الطاعن بشأن الأداة المستخدمة وتناسبها مع الإصابات الثابتة بالمجني عليه مردودًا بأنَّ عدم تناسب الأداة مع الإصابة – بفرض حصوله – من الأُمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها المجني عليه بسبب إصاباته فإنَّ ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولًا ، فضلًا عن أنَّ الطاعن لم يثر شيئًا مما أورده بوجه الطعن من عدم تناسب الأداة المستخدمة مع الإصابة الثابتة بالمجني عليه ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعي على المحكمة إغفالها الرد عليه ما دام أنَّه لم يتمسك به أمامها فإنَّ ما يثيره في هذا الصدد يكون غير سديد .

**( الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/٨ )**

---

# رد

## الموجز

القضاء برد الطاعن للمصروفات الإدارية مضافة لقيمة المال المُختلس . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم بإلغائها له ولمن لم يقبل طعنه شكلًا . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان المال الذي اختلسه الطاعن الأول محددًا على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه مصروفات إدارية أو غيرها مما لم تكن موجودة ، إذ لا كيان لها ولم تدخل فيه ولم يلحقها انتزاع ، فإنَّه ما كان للمحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تضيف المصروفات الإدارية إلى قيمة الأموال المستولى عليها بالرد على هذا الأساس ما دام أنَّ قيمة الأشياء المستولى عليها هي وحدها التي يتعيَّن حسابها بالنسبة لجريمة الاختلاس ، أما وأنَّها قد فعلت فإنَّها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ممَّا يتعيَّن معه تصحيح الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول / .... وللطاعن / .... الذي لم يقبل طعنه شكلًا لاتصال وجه الطعن به ، بإلغاء قيمة المصروفات الإدارية من مبلغ الرد المقضي به ، عملًا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن .

**( الطعن رقم ٢١٨٠٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٢ )**

---

# رد اعتبار

## الموجز

اختصاص محكمة الجنايات بنظر طلب رد الاعتبار في جناية أو جنحة . أساس ذلك ؟

الطعن في طلبات رد الاعتبار لم يشمله التعديل الوارد بالقانون ١ لسنة ٢٠٢٤ للتقاضي على درجتين . أثر ذلك : الطعن فيها بالنقض جائز .

## القاعدة

لمَّا كانت المادة ٥٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد خصت محكمة الجنايات بنظر طلب رد الاعتبار في جناية أو جنحة ، وجاءت المادة رقم ٥٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة في النص على أنَّه لا يقبل الطعن في الحكم الصادر في طلب رد الاعتبار إلا بطريق النقض ، وكانت هذه المادة لم يشملها التعديل الوارد بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بجعل نظر قضايا الجنايات على درجتين ، ودون طلبات رد الاعتبار ، ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في طلب رد الاعتبار جائزًا .

**( الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/١ )**

---

# رشوة

## الموجز

عدم وجود رصيد للشيكات محل جريمة الرشوة . غير مؤثر في ثبوتها . علة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان ما ذهب إليه الطاعن من عدم وجود رصيد للشيكات محل موضوع الجريمة ، فهو غير مؤثر في استدلال الحكم لكونه خارجًا عن جوهر تسبيبه وسياق اقتناع القاضي بثبوت الارتشاء في حق الطاعن أخذًا بما سرده من أدلة سائغة .

**( الطعن رقم ١٠٧٥١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٢ )**

---

# ( س )

## سبق إصرار - سرقة - سلاح

# سبق إصرار

## الموجز

سبق الإصرار . ماهيته ومناط تحققه ؟ المادة ٢٣١ عقوبات .

للقاضي استخلاص توافر ظرف سبق الإصرار من الوقائع والظروف الخارجية . حد ذلك ؟

وجوب استظهار المحكمة ظرف سبق الإصرار وبيان الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنه وكيفية انتهائها إلى ثبوته .

إقدام المعروض ضدها على القتل تحت ثورة الغضب التي تملكتها وسدَّت عليها سبيل التفكير الهادئ . لا يتوافر معه ظرف سبق الإصرار في حقها . إدانة الحكم لها مع توافره . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه بإنزال النص القانوني الصحيح على واقعة الدعوى بمعاقبتها عن جناية القتل المجردة من هذا الظرف . علة وأساس ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لتوافر ظرف سبق الإصرار في جريمة قتل عمد .

## القاعدة

من المُقرَّر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أنَّ سبق الإصرار – وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدًا عن ثورة الانفعال مما يقتضي الهدوء والروية قبل ارتكابها – ، فضلًا عن أنَّه حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصًا ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلًا مع هذا الاستنتاج . ولمَّا كان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار بالنسبة للمعروض ضدها الثانية فيما تقدم وإن توافرت له – في ظاهر الأمر – مقومات هذا الظرف كما هو معرف به في القانون ، إلَّا أنَّ ما ساقه الحكم من عبارات في هذا الشأن ليس في حقيقته إلَّا ترديدٌ لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وبسطًا لمعنى سبق الإصرار وشروطه ، ولا يصلح أن يكون تعبيرًا عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعيَّن على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها ، وأن تُبيّن الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها ، وأن تثبت أنَّه قد أتيح للجاني الفرصة والوقت اللذان يسمحان له بالتصميم على القتل بعيدًا عن ثورة الغضب والانفعال ، مما كان ينبغي على

المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار في حق المعروض ضدها المذكورة ، لاسيما وأن مؤدى اعترافها وما ورد بتحريات ضابط المباحث في التحقيقات – وهما عماد قضاء الحكم – أنَّها قد اتجهت إلى جرمها موتورة النفس منذ سنوات سابقة على حصول الواقعة تعاني من سوء معاملة المجني عليه لها ودأبه على إهانتها ، وهو ما لم يدع لها سبيلًا للتروي وإعمال العقل باطمئنان واتزان فيما تُقدم عليه ، بما يصح معه القول بأنَّها حين أقدمت على جريمة القتل كانت ثورة الغضب لم تزل تتملكها وتسد عليها سبيل التفكير الهادئ المطمئن الذي لا يخالطه اضطراب المشاعر أو انفعال النفس ، بما يضحى معه ولا محل للقول بتوافر ظرف سبق الإصرار بحق المعروض ضدها ، ويكون الحكم المعروض إذ دانها بالقتل العمد مع توافر ذلك الظرف قد تعيب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال . وإذ كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم – بإسناد ظرف سبق الإصرار إلى جريمة القتل العمد المسندة للمعروض ضدها الثانية – فإنَّه يتعيَّن وفق نص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وإنزال النص القانوني الصحيح على واقعة الدعوى بحسبانها تُشَكِّل جناية القتل العمد مُجَرَّدَة من ظرف سبق الإصرار ، ممَّا يتوجب معه معاقبة المعروض ضدها بموجب المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بدلًا من العقوبة المقضي بها وفقًا للمادة ٢٣٠ من القانون سالف الذكر ، فتقضي المحكمة بتوقيع عقوبة السجن المؤبد على المعروض ضدها ، ويضحى عرض النيابة العامة – بذلك – ولا محل له بالنسبة لها .

**( الطعن رقم ٥٦٦٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٣/١٩ )**

---

# سرقة

## ١ – الموجز

المواد المخدرة . منقول يصح أن يكون محلًا للسرقة وإن كانت حيازتها غير مشروعة . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت المادة ٣١١ من قانون العقوبات قد نصَّت على أنَّ : ( كل من اختلس منقولًا مملوكًا لغيره فهو سارق ) ، والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن مشروعية حيازته من عدمه ، فإذا كان الشيء صالحًا بطبيعته محلًا لحق عيني فهو مال ولو كان القانون المدني يحظر التعامل فيه وينكر عليه صفة المال ، ذلك أن حظر القانون التعامل في شيء يعني إنكار أن يكون لفرد حق عيني عليه ، ولكنه لا يعني إنكار أن يكون للدولة هذا الحق ، ويعني ذلك أنَّ هذا الشيء يصلح بصفة عامة محلًا لحق عيني ، ومن ثم يصدق عليه تعريف المال ، ومن ثم فإنَّ المواد المخدرة رغم أنَّ حيازة المجني عليه لها غير مشروعة تصح أن تكون محلًا للسرقة ، هذا فضلًا عن أنَّ الحكم قد أثبت قيام الطاعنين بسرقة المبلغ المالي والهاتف من المجني عليه بخلاف المخدر ، ليضحى منعى الطاعن الأول في هذا الشأن غير سديد .

**( الطعن رقم ١٧٢٩٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٠ )**

---

## ٢ – الموجز

القصد الجنائي والإكراه في جريمة السرقة . مناط تحققهما ؟

تحدث الحكم استقلالًا عن القصد الجنائي في جريمة السرقة . غير لازم .

إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه . موضوعي . ما دام سائغًا .

جذب الطاعن لحقيبة المجني عليها وسحلها وإحداث إصابتها بعد تنبه قوة المقاومة لديها بتمسكها بها . يتوافر به علاقة السببية بين فعل السرقة والإكراه . المجادلة في هذا الشأن . غير مقبولة .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنَّه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدُّث الحكم استقلالًا عن هذا القصد ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفادًا منه ، وكان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلًا للسرقة ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية السرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون ، وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه ، ولمَّا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة المجني عليها تسهيلًا للسرقة ، ولا يقدح فيما خلصت إليه المحكمة ما قد يُثار من أنَّ الواقعة تشكل جنحتي الضرب والسرقة البسيطة المؤثمتين بالمادتين ١/٢٤٢ ، ٥/٣١٧ من قانون العقوبات بدعوى أنَّ انتزاع المال المسروق والفرار به لا يعد إكراهًا وأنَّه لم يصدر عن الطاعن فعل من شأنه التأثير على المجني عليها وتعطيل مقاومتها أو إعدامها وأن إصابتها لا تعدو أن تكون أثرًا ترتب على فعل جذب الحقيبة ، ذلك أنَّ تنبيه قوة المقاومة لدى المجني عليها وتعطيل الجاني لها بأي وسيلة كافٍ لتوافر ركن الإكراه في السرقة ، وكانت واقعة الدعوى – حسبما سلف بيانه – قد أبانت على سبيل القطع عن أنَّه وفور جذب الطاعن للحقيبة التي كانت تحملها المجني عليها ، تنبهت قوة المقاومة لديها وتمسكت بها مبدية أقصى مقاومة لديها للحيلولة بين الطاعن وبين إتمام السرقة ، رغم إصرار الطاعن على استمرار السير بدراجته النارية غير عابئ بما ترتب عليه فعله من سحلٍ للمجني عليها على الأرض وإصابتها بجروح من جراء ذلك ، ولم يتوصل الطاعن إلى الظفر بالمسروق والفرار به إلَّا بعد أن كان قد أعدم مقاومة المجني عليها له وتعطيلها بسقوطها أرضًا وإصابتها بعد أن خارت قواها ، ومن ثم باتت هذه الإصابة أثرًا ترتب على فعل جذب الحقيبة والسير بالدراجة النارية بسرعة وفعلًا موجهًا إلى المجني عليها بقصد شل مقاومتها والتأثير بتعطيلها وهو ما يقيم رابطة سببية صحيحة بين فعل السرقة والإكراه ، ويضحى ما قد يثُار خلاف ذلك دفاعًا لا أساس له في القانون ، ومن ثم فإنَّ مجادلة الطاعن في هذا الصدد تضحى غير مقبولة .

**( الطعن رقم ٩٦٦١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٣/١٩ )**

---

## ٣- الموجز

جريمة السرقة . تمامها بخروج المال عن حيازة صاحبه تحت تصرف السارق . الاختلاسات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء أو أحد أتباعهم . من قبيل السرقة وتأخذ حكمها . أساس ذلك ؟

تقدير توافر كل ركن من أركان جريمة السرقة . موضوعي . تحدث الحكم عنها استقلالًا . غير لازم . حد ذلك ؟

قضاء المحكمة بإدانة الطاعنين بجريمة السرقة من المحترفين بنقل الأشياء لوجود خزان سري بالسيارة يسمح بامتلائها بما يزيد عن العيار المحدد ودون التعرض لدفاعهما بانتفاء أركان جريمة السرقة . قصور يوجب نقضه والبراءة . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر قانونًا أنَّ جريمة السرقة لا تتم إلَّا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءً تامًا يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه ، كما أنَّ المادة ٣١٧/ ثامنًا من قانون العقوبات صريحة في اعتبار الاختلاسات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو أحد أتباعهم ، إذا سُلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة ، من قبيل السرقة وإعطائها حكمها ، ولمَّا كان من المُقرَّر أيضًا أنَّه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحةً واستقلالًا عن كل ركن من أركان جريمة السرقة ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها ، وهو أمر موضوعي تستقل به محكمة الموضوع ، ومتى قالت بوجوده فلا رقابة عليها لمحكمة النقض ، إلَّا إذا كانت الظروف والقرائن التي أوردتها لا تصلح عقلًا ومنطقًا لما انتهت إليه ، وإذ كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنين قد تمسك بمحاضر جلسات المحاكمة بانتفاء أركان جريمة السرقة في حقهما تأسيسًا على عدم وجود عجز فعلي بعهدة مستودع المواد البترولية مستدلًا على ذلك بما أثبتته تقارير الخبراء مما ينفي قيامهما بالاستيلاء عليها ويهدم أركان جريمة السرقة برمتها ، فإنَّه كان يتعيَّن على المحكمة إذا ما رأت إدانتهما – عن تلك الجريمة – أَنْ تَرُدُّ على ذلك في وضوح ، وتبين في غير غموض ما يُبرّر اقتناعها بقيام الطاعنين باستلام مواد بترولية أكثر من القدر المحدد بشهادة السيارة واستيلائهما عليها بقصد سرقتها ، إذ إنَّ دفاع الطاعنين – في خصوصية هذه الدعوى – يعد دفاعًا هامًا وجوهريًا ، لأنَّه يتجه إلى نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة ، ولا يكفي لاطراحه استناد الحكم إلى واقعة وجود خزان سري في السيارة

قيادتهما يسمح بامتلائه بمواد بترولية أكثر من المتفق عليه بالعقد المبرم بين الجمعية التعاونية للبترول والمحكوم عليه الثاني غيابيًا والمحدد بشهادة العيار للسيارة قيادة الطاعنين ، وهي واقعة لا تكفي بمجردها للتدليل على اختلاسهما مواد بترولية بأكثر من السعة المُقرَّرة ، أما وقد أمسكت المحكمة عن الرد على دفاع الطاعنين وتنكبت تحقيقه ، ولم تورد ما يبرر به اقتناعها بقيام الطاعنين بالاستيلاء على مواد بترولية أكثر من المتفق عليه في كل نقلة خلال فترة الاتهام – وهو عماد الركن المادي في جريمة السرقة – رغم عدم وجود عجز فعلي يظاهره ، وأسست قضاءها على وجود خزان سري بالسيارة يسمح بامتلائها بما يزيد عن العيار المحدد كقرينة على ارتكابهما تلك الجريمة ، فإنَّها تكون خالفت قاعدة أصل البراءة المنصوص عليها في الدستور ، ونقلت عبء إثبات نفيه على عاتق المتهم رغم عدم وجود عجز فعلي في مستودع البترول ، وهو ما لا يتسنى قبوله في منطق العقل ، لما ينطوي عليه الْقَوْلُ به من إنشاء لقرينة قانونية لم يقل بها القانون ، وهي قرينة مبناها – في خصوصية الدعوى الراهنة – افتراض ثبوت السرقة لمجرد وجود خزان سري يسمح بملئه أكثر من العيار المتفق عليه في السيارة قيادة الطاعنين ، إذ لا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلَّا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود التي نص عليها القانون ، وقد خلت نصوص القانون من النص عليها بالنسبة لجريمة السرقة ، سيما أنَّ الثابت من مطالعة المفردات المضمومة – تحقيقًا لوجه النعي – أنَّ تقرير قطاع الخبراء بوزارة العدل قد أورد على لسان وكيل الشركة المدعية أنَّ الكميات المنصرفة فعليًا من الشركة عن فترة الاتهام من ٢٠٢٠/٣/٣٠ حتى ٢٠٢٠/٩/٢٠ تتطابق مع ما تم شحنه دفتريًا ومستنديًا وفقًا للثابت ببيانات الجرد عن الفترات المقدمة ولا يقابلها عجز فعلي أو دفتري بمستودعات ومستندات الشركة خلال فترة الاتهام ، ولمَّا كان الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعنين بجريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة ٣١٧/ ثامنًا من قانون العقوبات لمجرد اكتشاف خزان سري في السيارة قيادة الطاعنين والتي تنقل المواد البترولية دون أن يعرض لدفاعهما سالف البيان ، أو يرد عليه بما يفنده ، مع أنَّه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها ، إذ إنَّه من شأن هذا الدفع – لو صح – أن يؤثر في مسئولية الطاعنين ، وفي إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبًا بالقصور في التسبيب ، فضلًا عن إخلاله بحق الدفاع بما يبطله . ولمَّا كانت الدعوى – وبعد عدم ثبوت وجود عجز فعلي في مستودع المواد البترولية على النحو السالف سرده – حَسْبَما حصلها الحكم المطعون فيه لم يبق فيها ، ولا في المُفردات المضمومة سوَى ذَلِكَ الدليل المستمد من أقوال الضابط الذي أجرى التحريات ، وكان من المُقرَّر أنَّ الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادرًا عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلًا في تحصيل

هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكمًا لسواه ، وكان من المُقرَّر أنَّه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلَّا أنَّها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلًا كافيًا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات ، فتحريات الشرطة هي مجرد دلائل لا يستنتج منها سوى إمكان أو احتمال ارتكاب المتهمين للواقعة ولا تعد حججًا قطعية الثبوت على إسناد الاتهام للمتهمين طالما لم تعزز بأدلة أخرى ، وكان من المُقرَّر كذلك أنَّ الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبته الدليل المُعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة . وإذ كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنَّ المحكمة قد اتخذت من التحريات وأقوال مجريها دليلًا أساسيًا في ثبوت الاتهام ، دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها ، كما أنَّها لم تشر في حكمها إلى مصدر تلك التحريات على نحو يمكن معه للمحكمة تحديده للتحقق من صدق ما نقل عنه ، فضلًا عن أنَّ تلك التحريات وأقوال مجريها كما حصّلها الحكم – وعلى ما يبين من المفردات المضمومة – جاءت مجهلة مبهمة لم تتوصل إلى دور الطاعنين وباقي المتهمين في ارتكاب الواقعة والأفعال التي أتاها كل منهم ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عوّل في الإدانة على أقوال شهود الإثبات – القائمين على إدارة الشركة المشتكية – إذ فضلًا عن أنَّها كما أوردها الحكم جاءت مرسلة مُتهاترة لا تحمل على إسناد الاتهام للطاعنين ، إذ خلت من رؤيتهم لهما حال ارتكابهما الفعل المادي للجريمة ، فإنَّها تنأى عن أن تكون دليل إسناد صحيح قبلهما بعد أن قامت فقط على مظنة ارتكاب جريمة السرقة لمجرد اكتشاف وجود خزان سري في السيارة قيادة الطاعنين ، وكان البين من المفردات المضمومة أيضًا أنَّها جاءت خلوًا من أي دليل مُعتبر قانونًا يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعنين اللذين تدثرا بعباءة الإنكار بجلسات المحاكمة ، فأضحى معه معين الدعوى خاوي الوفاض من دليل إثبات قبلهما مما لا يسع معه هذه المحكمة – محكمة النقض – إلَّا وأن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه للطاعنين دون المحكوم عليهم غيابيًا ، والقضاء ببراءتها مما نسب إليهما – دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن – عملًا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

**( الطعن رقم ١٩٥٤٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٦ )**

---

# سلاح

## ١ – الموجز

الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية مؤثِّمة سواء كانت صالحة للاستعمال من عدمه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ إيراد الشارع عبارة الأجزاء الرئيسية مطلقًا من كل قيد في نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ مكررًا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المُعدَّلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وكذا إيراده عبارة ( تعتبر أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ .... ) يدل بوضوح النص وصراحة دلالته على شموله الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية سواء كانت صالحة للاستعمال من عدمه ، ومن ثم فلا محل لما ذهب إليه الطاعن الثاني في أسباب طعنه من انحسار سريان حكم النص على حيازة أجزاء الأسلحة النارية التي يثبت عدم صلاحيتها للاستعمال ، إذ القول بغير ذلك يكون فيه تخصيص لحكم النص بغير علة ، ومن ثم يكون منعاه في هذا الخصوص غير صحيح .

**( الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٣ )**

**راجع فيما تقدم:**

**( س ٣٤ ص ٣٢٤ – الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٨ )**

**( س ٤٢ ص ٩٢٨ – الطعن رقم ٨٣٥٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٧/١٤ )**

---

## ٢ – الموجز

حيازة الأسلحة النارية بقصد الاتجار أو التصنيع . واقعة مادية . الفصل فيها . موضوعي . حد ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ حيازة الأسلحة النارية بقصد الاتجار أو التصنيع واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنَّه يقيمها على ما ينتجها ، وكان كل من الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه قد أوردا في مدوناتهما أنَّ التحريات دلت على أنَّ الطاعن يحوز أسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص بقصد الاتجار والتصنيع ، وأنَّه قد تم ضبطه بناءً على إذن من النيابة العامة ، وفي حيازته الأدوات المستخدمة في التصنيع والعديد من الأسلحة النارية المتنوعة ، وأقر لضابط الواقعة بقيامه بحيازة المضبوطات بقصد الاتجار والتصنيع ، فإنَّه إذ استدل الحكم على ثبوت قصد الاتجار والتصنيع لدى الطاعن من تلك الظروف يكون محمولًا وكافيًا في استخلاص القصد في حق الطاعن ، فإنَّ ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولًا .

**( الطعن رقم ١٠١٠٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٣ )**

---

# ( ش )

# شركات مساهمة

# شركات مساهمة

## الموجز

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلًا . المادة ٣١٠ إجراءات جنائية .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع من إيجاب التسبيب .

المادتان ٦٤ و١٦٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المُعدَّل بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ . مفادهما ؟

الركن المادي في جريمة إخفاء تقرير مالي عمدًا لنشاط شركة مساهمة . تحققه : بقيام مراقب الحسابات أو من يعمل بمكتبه بإثبات بيانات كاذبة عن نتيجة مراجعته له أو بإخفاء وقائع جوهرية يتعيَّن عليه إثباتها به قبل تقديمه للجمعية العامة عن نشاط الشركة خلال العام المالي .

جريمة إخفاء تقرير مالي عمدًا لنشاط شركة مساهمة . عمدية . لا تستلزم قصدًا خاصًا . كفاية توافر القصد الجنائي العام لقيامها .

عدم بيان الحكم قيام الطاعن بتقديم تقرير لجمعية الشركة العمومية تعمد فيه إثبات بيانات كاذبة وإخفاء أو إغفال وقائع جوهرية تعين ذكرها وهو مناط التأثيم في جريمة إخفاء تقرير مالي عمدًا لنشاط شركة مساهمة . قعوده عن تقديمه . لا يكفي للتدليل على توافر أركانها . أثره : قصور يوجب نقضه والبراءة . لا ينال من ذلك إثارة شبهة ارتكابه للجنحة المعاقب عليها بالمادة ١٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب في حكم صادر بالإدانة في جريمة إخفاء تقرير مالي عمدًا لنشاط شركة مساهمة .

## القاعدة

لمَّا كان الشارع يُوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلًا ، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون

هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه ، يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة ، أو وضعه في صورة مجملة مجهلة ، فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى وثبوت نسبتها إلى الطاعن على مجرد قوله : ( .... فيما هو ثابت بالعريضة المقدمة من وكيل الشاكين / .... وورثة / .... والتي التمس في ختامها اتخاذ الإجراءات القانونية حيال رئيس مجلس إدارة شركة .... / .... ومراقب حسابات الشركة / .... لعدم إعدادهم القوائم للشركة عن الأعوام من ٢٠١٤ حتى ٢٠١٧ ) ، وخلص الحكم إلى القول أنَّ الواقعة قد قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها للمتهم ممَّا شهد به شاهدا الإثبات وتحريات مباحث الأموال العامة وأقوال مجريها بالتحقيقات ، وحصلها بما لا يخرج عن مضمون ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى . لمَّا كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد قد نص في المادة ٦٤ الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني ، والخاص بشركات المساهمة – والمُعدَّلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ – على أنَّه : ( على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها – القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ) ، كما نصَّت المادة ١٦٢ من القانون سالف الذكر على أنَّه : ( مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه – يتحملها المخالف شخصيًا – أو بإحدى هاتين العقوبتين : .... ، ٦– كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمدًا وقائع جوهرية ، أو أغفل عمدًا هذه الوقائع في التقرير الذي يُقدم للجمعية العامة وفقًا لأحكام هذا القانون .... ) ، وكان يؤخذ من استقراء نص المادتين ٦٤ ، ١٦٢ من القانون سالف الذكر أن الشرط المفترض في الركن المادي للجريمة المنصوص عليها بالبند السادس من المادة ١٦٢ هو أن يكون التقرير المشار إليه قد قُدم فعلًا من مجلس إدارة الشركة أو من مراقب حساباتها إلى جمعيتها العامة ، كما أنَّه يشترط لتحقق الركن المادي في الجريمة أن يقوم مراقب الحسابات أو من يعمل في مكتبه بإثبات بيانات كاذبة عن نتيجة

مراجعته في ذلك التقرير ، أو بإخفاء وقائع جوهرية كان يتعيَّن عليه إثباتها في التقرير قبل تقديمه للجمعية العامة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ، وكانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام وهو تعمد الجاني ارتكاب الفعل المُنهى عنه بالصورة التي حددها القانون ، لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمة المنصوص عليها في البند السادس من المادة ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ دون أن يبين بوضوح سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها أنَّ الطاعن – بصفته مراقب حسابات بإحدى شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ – قد قدم تقريرًا لجمعيتها العامة عن نشاط الشركة خلال السنوات المالية من ٢٠١٤ وحتى ٢٠١٧ ، وأنَّه تعمد إثبات بيانات كاذبة في التقرير ، كما لم يبين ماهية الوقائع الجوهرية التي تعمد الطاعن إخفائها أو إغفالها وقد كان يتعيَّن عليه ذكرها في التقرير المشار إليه ، وهو مناط التأثيم في هذه الجريمة ، وكان قعود الطاعن أصلًا عن تقديم ذلك التقرير على النحو الذي أثبته الحكم لا يكفي في التدليل على توافر أركان الجريمة التي دين بها كما هي معرفة به في القانون ، فإنَّ الحكم يكون قاصرًا في البيان بما يعيبه ويوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

لمَّا كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى حسبما حصلها الحكم – وعلى ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة – لا يوجد فيها من دليل مُعتبر يمكن الركون إليه في إدانة الطاعن بالجريمة التي أُحيل بها للمحاكمة الجنائية ، ولا ينال من ذلك ما جاء على لسان شهود الإثبات بالتحقيقات من أنَّ الطاعن لم يقم بإعداد القوائم المالية لنشاط الشركة عن السنوات المالية من ٢٠١٤ وحتى ٢٠١٧ ، وهو ما يثير شبهة ارتكاب الطاعن الجنحة المعاقب عليها بموجب نص المادة ١٦٣ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ آنف الذكر بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، ذلك أنَّ الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن الشركة – محل عمل الطاعن – لم تبدأ في مزاولة نشاطها التجاري إلَّا في الأول من يناير سنة ٢٠١٨ ، وهو تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة التي أُحيل بسببها الطاعن للمحاكمة الجنائية . لمَّا كان ما تقدم ، فإنَّه يتعيَّن الحكم ببراءته مما أسند إليه عملًا بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

**( الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/٩ )**

---

# ( ص )

# صلح

# صُلح

## الموجز

جريمة الضرب المُفضي إلى الموت . ليست من الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالصُلح أو التنازل . نعي الطاعن بتنازل أو تصالح الورثة فيها . لا أثر له على الجريمة أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية .

## القاعدة

من المَقرر أنَّ القانون لم يرتب على تنازل ورثة المجني عليها في جريمة الضرب المفضي إلى الموت – والتي دين الطاعن عنها باعتبارها الجريمة الأشد عملًا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات – أو الصُلح أثرًا على الجريمة التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فإنَّ ما يثيره الطاعن من تنازل ورثة المجني عليها أو تصالحهم معه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر في صحته حال كون هذه الجريمة لا تدخل في الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالصُلح أو التنازل ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

**( الطعن رقم ١٢٢٧٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٣ )**

---

# ( ض )

# ضرب

# ضرب

## ضرب أحدث عاهة

### الموجز

المساس بجسم المجني عليه بطريق غير مباشر . كفايته لتحقق جريمة الضرب .

مثال .

### القاعدة

من المُقرَّر أنَّه لا يشترط أنَّ يمس الجاني جسم المجني عليه مباشرة لتوافر جريمة الضرب ، فيتحقق ذلك ولو بطريق غير مباشر ، كإفزاع المجني عليه أثناء جلوسه على سقالة مما تسبب في سقوطه منها وإصابته بجروح .

**( الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٤ )**

---

# ( ع )

# عزل – عقوبة

# عزل

## الموجز

نعي الطاعن بعدم جواز إيقاع الحكم عقوبة العزل عليه لدى إدانته عن جنحة الإضرار غير العمدي بأموال ومصالح جهة عمله . غير مقبول . القضاء بها دون تأقيتها . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بجعلها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت المادة رقم ١١٨ مكررًا من قانون العقوبات نصَّت على أنَّه : ( مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلًا عن العقوبات المُقرَّرة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية : .... ٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر ) ، فإنَّ مفاد ذلك أنَّه يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة العزل عن كافة جرائم العدوان على المال العام الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات سواء كانت جنايات أو جنح - **دون إخلال بما نُص عليه بالمادة ١١٨ من ذات القانون** - ، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجنحة الإضرار غير العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها طبقًا للمادة ١١٦ مكررًا (أ) الواردة بالكتاب الثاني من الباب الرابع من قانون العقوبات ، من ثم فإنَّ ما يثيره الطاعن بشأن عدم جواز توقيع عقوبة العزل عن الجرائم المعاقب عليها بعقوبة جنحة لا سند له من القانون وتخصيصًا للنص بغير مخصص ، هذا إلى أنَّ الحكم المطعون فيه قد أخطأ بإيراده المادة ١١٨ بدلًا من المادة ١١٨ مكررًا من قانون العقوبات ، وهو ما أسلسه إلى الخطأ في توقيع عقوبة العزل دون توقيتها بالمدد المُقرَّرة قانونًا ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على الخطأ في تطبيق القانون ، ولا يخضع لتقدير موضوعي بعد أن قالت المحكمة كلمتها في ثبوت التهمة وصحة إسنادها ماديًا إلى الطاعن ، فحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وذلك باستبدال المادة ١١٨ مكررًا (٤) بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات وجعل عقوبة العزل مدة ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها

لأي سبب آخر إلى جانب عقوبة الحبس المقضي بها ، عملًا بنص المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

**( الطعن رقم ٢١٧٠٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/١٣ )**

---

# عقوبة

## أولًا: تطبيقها

### ١- الموجز

معاقبة الطاعن بالسجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات في جريمة سرقة المهمات المستعملة في مرفق الصرف الصحي المؤثَّمة بالمادة ٣١٦ مكررًا ثانيًا (أ) عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم بجعلها السجن لذات المدة له ولمن لم يطعن عليه . أساس ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كان البيّن من الحكم المطعون فيه أنَّه انتهى إلى إدانة الطاعن عن جريمة سرقة المهمات المستعملة في مرفق الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة وأعمل في حقه المادة ٣١٦ مكررًا ثانيًا (أ) من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ ، وكانت العقوبة المُقرَّرة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ مكررًا ثانيًا (أ) من قانون العقوبات هي السجن ، وإذ عاقبه الحكم المطعون فيه بالسجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات ، فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ممَّا يتعيَّن تصحيحه والقضاء بمعاقبة الطاعن بالسجن لذات المدة المقضي بها عليه . لمَّا كان ذلك ، وكان الخطأ الذي تردَّى فيه الحكم يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذي لم يقدم طعنًا فإنَّه يتعيَّن أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملًا بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

**( الطعن رقم ١٦٨٧٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/١٠ )**

---

### ٢- الموجز

معاقبة الطاعنين بإحدى العقوبتين التخييريتين المُقرَّرتين لجريمة تقليد أختام وعلامات إحدى الجهات الحكومية بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب

تصحيح الحكم باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة السجن المُشدَّد المقضي بها لذات المدة لهم ولمن لم تطعن عليه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت العقوبة المُقرَّرة لجريمة التقليد هي السجن المُشدَّد أو السجن طبقا للمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر التي أعملها الحكم في حق الطاعنين تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة أشهر ، وكان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المُقرَّرة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيًا ، إلَّا أنَّه يتعيَّن على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلَّا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنَّها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعنين طبقًا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة السجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المُقرَّرتين لجريمة تقليد بواسطة الغير أختام وعلامات لجهات حكومية ولأحد موظفيها – التي دان الطاعنين بها – طبقًا للمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فإنَّه يكون قد خالف القانون ، إذ كان عليه أن ينزل بالعقوبة إلى عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . لمَّا كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على مخالفة القانون ، فإنَّه يتعيَّن وفقًا للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادرة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما يقتضي التعرض لموضوع الدعوى الجنائية . لمَّا كان ما تقدم ، فإنَّه يتوجب تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة الحبس مع الشغل ولذات المدة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليها / .... التي لم تطعن على الحكم لاتصال الوجه الذي بُني عليه تصحيح الحكم بها .

**( الطعن رقم ٢٠٦٣٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٤ )**

---

## ٣- الموجز

إدانة الطاعن بجريمة تعريض خطوط مسير القطارات للخطر ومعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنين . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم بجعل العقوبة الحبس مع الشغل لذات المُدة . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان الحكم قد أعمل في حق الطاعن الثالث المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد المُقرَّرة لجريمة تعريض خطوط مسير القطارات للخطر المؤثَّمة بالمادتين ١٠ مكررًا/٤ ، ٢٠ مكررًا/٣،١ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المُعدَّل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٩ ، ٩٤ لسنة ٢٠١٨ ، وكانت العقوبة المُقرَّرة طبقًا لنص هاتين المادتين هي الحبس والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولمَّا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن الثالث بالسجن لمدة ثلاث سنين وهي عقوبة غير مقررة في القانون لتلك الجريمة ، فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يحق معه لمحكمة النقض لمصلحة الطاعن الثالث – إعمالًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – أن تتدخل من تلقاء نفسها لتُصلح هذا الخطأ ، ولو لم يرد ذلك في أسباب الطعن ، وذلك بتصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة السجن لذات المدة المقضي بها ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

**( الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢١ )**

---

## ٤- الموجز

معاقبة الطاعن بالسجن المُشدَّد عن جريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة باعتبارها الأشد . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيح الحكم ولو لم يرد بأسباب الطعن . أساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها بذلك ومباشرة عمل من أعمال البنوك المؤثمتين بالمواد ١/٦٣ ، ٢،١/٢١٢ ، ١/٢٢٥ ، ٢،١/٢٣٣ ، ٢٣٨ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون البنوك والجهاز المصرفي والنقد ، وأعمل في حقه موجب المادة ٣٢ من قانون العقوبات – وإن لم ينص عليها – وعاقبه بالسجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات وكانت العقوبة المُقرَّرة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٣٣ باعتبارها الجريمة الأشد هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، وكان الحكم المطعون فيه عاقب الطاعن بالسجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات – وهي عقوبة أشد من المُقرَّرة قانونًا – فإنَّه يكون مشوبًا بالخطأ في تطبيق القانون ، مما يوجب تصحيحه لمصلحة الطاعن – ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنه – باستبدال عقوبة السجن بعقوبة السجن المُشدَّد المقضي بها ولذات المدة ، بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

**( الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٥ )**

---

## ثانيًا: تصحيحها

### ١ – الموجز

عدم قضاء الحكم بعقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المحكوم عليه في جريمة التعدي على أرض أثرية بغير ترخيص التزامًا منه بالحكم الغيابي . صحيح . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت المادة ٤/١٣ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المُعدَّل بالقانونين رقمي ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٩١ لسنة ٢٠١٨ قد نصَّت بالنسبة لجريمة التعدي على أرض أثرية بغير ترخيص أن يُقضى بالإضافة إلى العقوبة المُقرَّرة بتلك المادة بعقوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق في التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات

المُقرَّرة في هذا القانون ، وكان الحكم قد أغفل عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المحكوم عليه رغم كونها وجوبية ، وكان مفاد نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ أنَّ محكمة الجنايات – في نطاق العقوبة – مقيدة بما قضى به الحكم الغيابي بحيث لا يجوز لها تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنَّه يكون قد أصاب صحيح القانون .

**( الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢٣ )**

---

## ٢ – الموجز

إدانة المطعون ضده بجريمة اختلاس أموال أميرية ومعاقبته بالحرمان من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه باستبدال عقوبة العزل من الوظيفة بها . أساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه دان المطعون ضده بجريمة اختلاس أموال أميرية سلمت إليه بسبب وظيفته عملًا بالمواد ١/١١٢ ، ٢ بند (أ) ، ١١٨ ، ١١٩/ ز ، ١١٩ مكررًا/ أ بند (هـ) ، وبعد أن أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات ، أوقع عليه عقوبة السجن المُشدَّد لمدة خمس سنوات والغرامة والرد وحرمانه من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد نصَّت على أنَّه : ( فضلًا عن العقوبات المُقرَّرة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررًا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررًا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررًا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ) ، وكان الحرمان من مزاولة المهنة عقوبة غير مقررة بنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ أوقعها على المطعون

ضده دون توقيع عقوبة العزل من الوظيفة يكون قد خالف القانون ، وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على هذه المخالفة ، فإنَّه يتعيَّن إعمالًا للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة العزل من الوظيفة بعقوبة الحرمان من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها .

**( الطعن رقم ٧٧٧٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٧ )**

---

## ٣- الموجز

معاقبة الطاعن بالغرامة إضافة للعقوبة السالبة للحرية عن جريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية غير مششخنة بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن وبالنظام العام . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم بإلغائها . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت المادة ٦/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر سالف البيان تَنُصُّ على أنَّه : ( ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكررًا من قانون العقوبات .... وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ) . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة إلى جانب العقوبة المقيدة للحرية ، وكانت الغرامة غير مقررة لجريمة حيازة وإحراز أسلحة نارية غير مششخنة بدون ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن وبالنظام العام ، فإنَّه يكون قد خالف القانون ويتعيَّن تصحيحه بإلغائها ، عملًا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

**( الطعن رقم ٧٨٢٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٣ )**

---

## ثالثًا: العقوبة التكميلية

### الموجز

عدم قضاء الحكم بعقوبة التعويض المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ مكررًا من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون ٩٤ لسنة ٢٠١٨ التي أغفلها الحكم الغيابي . صحيح . علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كانت المادة ١٠ مكررًا من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المُعدَّل بالقانونين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٩ ، ٩٤ لسنة ٢٠١٨ نصَّت في البندين الثالث والرابع منها على أنَّه : ( يحظر ارتكاب أي من الأفعال الآتية : ٣- العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أو بتسيير حركاتها على الخطوط ٤- تعريض خطوط مسير القطارات للخطر ) ، كما جرى نص المادة ٢٠ مكررًا من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ على أنَّه : ( مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف حكمًا من أحكام المادة ١٠ مكررًا من هذا القانون . وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بها أثناء مسيرها تعريض حياة الركاب للخطر ، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص . وفي جميع الأحوال ، يحكم على المتسبب في الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار ) ، وكانت العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها طابع رد الشيء لأصله هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبات المُقرَّرة لما ترتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت مما يصدق عليها هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ مكررًا من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ ، فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة إلزام الطاعنين بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحادث إعمالًا لنص المادة سالفة البيان ، فإنَّه يكون قد خالف القانون بما كان يؤذن لهذه المحكمة بتصحيحه والقضاء بها ، إلَّا أنَّه لمَّا كان البيّن من مطالعة الحكم الغيابي السابق صدوره في ذات الجناية على الطاعنين أنَّ محكمة الجنايات سبق وإن قضت في

ذات الدعوى بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٣ غيابيًا بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم والعزل من الوظيفة لمدة سنة ونشر منطوق الحكم على نفقتهم وألزمتهم المصاريف الجنائية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المُعدَّلة بالقوانين أرقام ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١ لسنة ٢٠١٧ تَنُصُّ على أنَّه : ( إذا حضر المحكوم عليه في غيبته ، أو قُبض عليه ، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمُضي المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوسًا بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيًا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي .... ) ، وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكرها وإن كان في ظاهره إجرائي إلَّا أنَّه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابيًا بألا تزيد بالعقوبة أو بالتعويضات التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي ، وهي قاعدة واجبة الإعمال على واقعة الدعوى ، فإنَّه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم الغيابي حتى لا يضار الطاعنون بطعنهم . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه ، وأوقع على الطاعنين عقوبة لا تتجاوز مقدار العقوبة التي قضى بها الحكم السابق ، فإنَّه يكون قد التزم صحيح القانون .

**( الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٢١ )**

---

## رابعًا: الإعفاء منها

**راجع عنوان:**

**-آثار ( موجز ٤ – ص ٩ )**

---

# ( غ )

# غرامة - غسل أموال

# غرامة

## ١ – الموجز

القضاء بعقوبة الغرامة عن جريمة تصنيع وإصلاح الأسلحة النارية المؤثمة بالمادة ٣/٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بوصفها الأشد . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه بإلغائها . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه أعمل الارتباط بين الجرائم التي دان الطاعن بها طبقًا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، إلَّا أنَّه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الاتجار بالذخائر التي تستخدم على الأسلحة الهوائية ، وهي الجريمة الأخف ، بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المُقرَّرة لجريمة تصنيع وإصلاح الأسلحة النارية التي أثبتها في حقه بوصفها الأشد والمؤثمة بالمادة ٣/٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المُعدَّل ، والتي خلت من النص على عقوبة غرامة ، فإنَّه يكون أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والاكتفاء بالعقوبة المقيدة للحرية المقضي بها ، عملًا بالحق المُخوَّل لمحكمة النقض بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ونقض الحكم لمصلحة الطاعن إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن .

**( الطعن رقم ١٧٣٦٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢٢ )**

---

## ٢ – الموجز

إغفال القضاء بعقوبة الغرامة في جريمة تهريب المهاجرين بواسطة جماعة إجرامية منظمة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم بإضافتها . أساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة تهريب المهاجرين بواسطة جماعة إجرامية منظمة في ارتكابها – بوصفها الجريمة الأشد – وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عملًا بالمواد ١ ، ٤ ، ٥ ، ٢،١/٦ بنود (٥،٣،٢،١) ، ١/٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ المُعدَّل ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات – وإن لم يشر إليها – والمادة ٣٢ من ذات القانون ، وكانت العقوبة المُقرَّرة لجريمة تهريب المهاجرين بواسطة جماعة إجرامية منظمة طبقًا لنص المادة ١/٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين المُعدَّل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ هي السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بعقوبة الغرامة ، فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب تصحيحه بتغريم المطعون ضده بمبلغ مليون جنيه بالإضافة إلى عقوبة السجن المقيدة للحرية .

**( الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١٢ )**

---

## ٣- الموجز

قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعنين وباقي المحكوم عليهم مبلغًا مساويًا لقيمة ما استولوا عليه دون إلزامهم بالتضامن . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنَّه مبنى على خطأ في تطبيق القانون ، وكانت المادة ٤٤ من قانون العقوبات تَنُصُّ على أنَّه : ( إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافًا للغرامات النسبية فإنَّهم يكونون متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك ) ، وكان

قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنَّ الغرامة التي نصَّت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات هي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ سالفة الذكر . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعنين وباقي المحكوم عليهم مبلغًا مساويًا لقيمة ما استولوا عليه فتعدد بذلك إلزامهم بها ولم ينص على أن يكون مبلغ الغرامة بالتضامن بينهم ، فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يؤذن لمحكمة النقض أن تتدخل لتصحيح هذا الخطأ بجعل مبلغ الغرامة المقضي بها بالتضامن بين الطاعنين ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

**( الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٤ )**

---

# غسل أموال

## ١ – الموجز

سداد الطاعن للمبالغ محل الغسل بتحقيقات النيابة العامة في جناية اختلاسه المال العام التي تحصل منها على هذه الأموال . لا تأثير له في قيام جريمة غسل الأموال ولا يعفيه من المسئولية الجنائية عنها .

انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة المصدر . لا تنقضي به الدعوى الجنائية في جريمة غسل الأموال . علة ذلك ؟

جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة اختلاس المال العام . مستقلتان . اختلاف طبيعة كل منها وأركانها عن الجريمة الأخرى . مؤدى ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بإيقاف الفصل في جريمة غسل الأموال تربصًا للفصل في الجريمة الأصلية . أساس وعلة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان ما يثيره الطاعن من سداده المبالغ محل الغسل على النحو الثابت بتحقيقات النيابة العامة في جناية اختلاسه المال العام التي تحصل منها على هذه الأموال – بفرض صحته – لا يؤثر في قيام جريمة غسل الأموال ولا يعفيه من المسئولية الجنائية عنها ، ولا سيما أنَّه قضى بإدانته ، وبرفض طعنه بالنقض فيها في الطعن رقم .... لسنة .... ق بتاريخ .... ، كما أنَّ قانون مكافحة غسل الأموال قد خلا من النص على انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة غسل الأموال إذا قُضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في الجريمة مصدر الأموال على غرار ما نصَّت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤ مكررًا (ج) من القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ، هذا وإن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جريمة اختلاس المال العام جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منها وأركانها عن الجريمة الأخرى ، ومؤدى ما تقدم ولازمه ، أنَّه لا يُشترط رفع الدعوى الجنائية في الجريمة الأصلية ، أو الإدانة فيها لصحة معاقبة الجاني في جريمة غسل الأموال متى تحققت محكمة الموضوع بالأدلة السائغة أنَّ هذه الأموال متحصلة من جريمة ،

ويعلم المتهم بحقيقة الأمر فيها ، كما أنَّ المحكمة لا تلتزم بإيقاف الفصل في جريمة غسل الأموال تربصًا للفصل في الجريمة الأصلية ، ولما هو مقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنَّ القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته مما يُطرح أمامه في الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين في الإثبات ، إلَّا إذا استوجب القانون ، أو حظر عليه طريقًا معينًا في الإثبات ، وإذ كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٢٢١ منه على أنَّ : ( تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ) ، فإنَّ المشرع بذلك قد أمد القاضي الجنائي – وهو يفصل في الدعوى الجنائية – إدانة أو براءة – بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كي لا يُعاقب بريء أو يفلت جانٍ ، فلا يتقيد إلَّا بقيد مورده القانون ، ومن ثم كان له الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى – لأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع – وليس له أن يقف الفصل فيها تربصًا لما عسى أن يصدر من أي محكمة أخرى ، لأن المحكمة في المواد الجنائية – بحكم أنَّها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها – لها بمقتضى القانون عند النظر في أية دعوى أن تتصّدى ، وهي تحققها وتحدد مسئولية المتهم فيها إلى أية واقعة أخرى ولو كونت جريمة وتقول كلمتها عنها فيما هو متعلق بالدعوى المقامة أمامها ويكون قولها صحيحًا في خصوصية هذه الدعوى ، والقول بغير ذلك من شأنه الانتقاص من سلطة محكمة الموضوع في استخلاص كافة العناصر القانونية لجريمة غسل الأموال المعروضة عليها ، وأنَّ هذه المعاني القانونية المتقدمة قد تضمنتها المادة الثانية مكررًا من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال والمعمول به في الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٣ ، والذي أصدره تنفيذًا للتفويض التشريعي المستمد من المادة ١٧٠ من دستور سنة ٢٠١٤ ، والمادة الثانية من مواد الإصدار لقانون مكافحة غسل الأموال ، وذلك فيما نصَّت عليه المادة الثانية مكررًا على أنَّ : ( تُعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، بحيث لا يشترط أن يتم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية مسبقًا من أجل اعتبار الأموال أو الأصول متحصلات إجرامية ) . لمَّا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته ، يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا .

**( الطعن رقم ٥٤٩٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/١١ )**

---

# ( ق )

## قانون - قصد جنائي - قضاة

# قانون

## تطبيقه

## الموجز

وجوب اشتمال أسباب الحكم على بيان الواقعة ونص القانون الذي حكمت بمقتضاه ولا إلزام عليها بشرح فحواه . علة ذلك ؟

## القاعدة

لمّا كان الأصل أنَّه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنَّه يجب أن تُعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المُشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحًا جلي المعنى قاطعًا في الدلالة على المراد منه ، وكان نص المادة السالفة – ٣١٠ **إجراءات جنائية** – واضحًا لا لبس فيه من إلزام المحكمة بصياغة حكمها في أسباب مشتملة على بيان الواقعة وظروفها ونص القانون الذي حكمت بموجبه فلا إلزام عليها بشرح فحوى نصوص القانون التي حكمت بمقتضاها .

**( الطعن رقم ٩٧٢٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٩ )**

---

# قصد جنائي

## الموجز

القصد الجنائي في جرائم تصنيع وإصلاح الأسلحة النارية وحيازة ذخائر مما تستعمل على البنادق الهوائية بقصد الاتجار . واقعة مادية . الفصل فيها . موضوعي . ما دام أنَّه يقيمها على ما ينتجها . تحدث الحكم عنه استقلالًا . غير لازم . كفاية استفادته من وقائع الدعوى وأدلتها .

استدلال الحكم على ثبوت الجرائم التي دان الطاعن بها من التحريات التي دلَّت على تصنيعه لأسلحة نارية والاتجار في الذخائر وضبطه بناءً على الإذن حائزًا لها . النعي في هذا الشأن . منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدل في سلطتها في استخلاص صورتها .

## القاعدة

لمَّا كان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به جريمتي تصنيع أسلحة نارية ، والاتجار في ذخائر مما تستعمل على الأسلحة الهوائية كما هي معرفة به في القانون ، وكان من المُقرَّر أنَّ القصد الجنائي في جرائم تصنيع وإصلاح الأسلحة النارية وحيازة ذخائر مما تستعمل على البنادق الهوائية بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ، طالما أنَّه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت المحكمة لا تلتزم أن تتحدث استقلالًا عن القصد الجنائي في تلك الجرائم ، بل يكفي أن يكون هذا القصد مُستفادًا من وقائع الدعوى وأدلتها ، وكان الحكم قد أورد في مدوناته أنَّ التحريات دلَّت على تصنيع الطاعن لأسلحة نارية والاتجار في الذخائر ، وأنَّه تمَّ ضبطه بناءً على إذن من النيابة العامة حائزًا لذخائر ممَّا تستعمل على البنادق الهوائية وأدوات تستخدم في تصنيع الأسلحة النارية ، ومن بينها خمسةُ أجسامٍ اسطوانيّةُ الشكل ، تُستخدم في تشكيل مواسير الأسلحة النارية المُصنَّعة محليًّا لاستقبال الطلقات النارية ، وذلك على النحو الثابت بتقرير قسم الأدّلة الجنائية ، فإنَّه إذ استدل على ثبوت الجرائم التي دانه الطاعن بها من تلك الظروف يكون محمولًا على أسباب كافية ، من ثمَّ فإنَّ النعي على الحكم في هذا الصدد لا

يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة ، وجدلًا في سلطتها في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها ممَّا تستقل بالفصل فيه بغير معقِّب .

**( الطعن رقم ١٧٣٦٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢٢ )**

---

# قضاة

## أولًا: رد القضاة

### الموجز

طلب الرد . دفع بانعدام ولاية المحكمة لأجل معين في الدعوى . إصدارها قرارًا بسقوط الحق فيه واستمرار السير في نظرها . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة وانعدام الحكم الصادر فيها . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

لمَّا كان البيّن من محضر جلسة .... والحكم المطعون فيه أنَّ المحكمة كانت قد عدلت عن قرارها باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته كطلب المحاميين الموكلين الحاضرين مع الطاعنين ، إلَّا أنهما رفضا المرافعة وطلبا رد المحكمة ، والتي قضت بسقوط الحق في الرد لتقاعسهما عن المرافعة . لمَّا كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أنَّ وقف الدعوى الأصلية حتى يُفصل في طلب الرد يتم بقوة القانون ، وأن على القاضي المطلوب رده ألا يستمر في نظر الدعوى ، بل يجب وقفها حتى يُفصل نهائيًا في طلب الرد ، مهما كانت مظاهر الكيد واضحة فيه وأنَّه لم يُقصد به إلَّا تعطيل الفصل في الدعوى ، لأن القاضي باستمراره في نظر الدعوى يكون قد نصّب نفسه هيئة محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيه ، وقضاؤه في الدعوى رغم تقديم طلب الرد هو قضاء صدر ممن حجبه القانون عن الفصل في الدعوى إلى أجل معين ، ومن ثم يقع باطلًا لإهداره أصلًا من أصول المحاكمة ، فضلًا عن افتئاته على موجبات تحقيق العدالة ، فمن المُقرَّر قانونًا أنَّه يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه نهائيًا ، وأن هذا الوقف يقع وجوبًا بقوة القانون بمجرد تقديم طلب الرد ، ويترتب على ذلك أنَّه إذا استمرت المحكمة المطلوب ردها في السير في نظر الدعوى على الرغم من تقديم طلبٍ بردها ، وأصدرت فيها حكمًا ، فإنَّ إجراءات المحاكمة تقع باطلة ، ويبطل حكمها بل ويصير منعدمًا ، فطلب الرد المبدى هو بمثابة دفع بانعدام الولاية لأجل معين في الدعوى ،

ممَّا كان يتعيَّن معه على المحكمة وقف نظر الدعوى لاتخاذ إجراءات ردها ، فالدعوى بمجرد إبداء طلب الرد تكون موقوفة بقوة القانون ، وتصير يد المحكمة المردود هيئتها مغلولة عن النظر في القضية حتى يُفصل في هذا الطلب من المحكمة المدنية المختصة قانونًا ، ولمَّا كانت محكمة الموضوع لم تُعمل مقتضى القانون بالاستجابة إلى طلب السير في إجراءات الرد ، بل مضت في نظر الدعوى وقضت بحكمها المطعون فيه ، وساقت – في مقام اطراحها طلب الرد – أسبابًا حاصلها أنَّ الحق فيه قد سقط ، وأن ما قُصد منه سوى إطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في الدعوى ، فهو بذلك قضاء باطل منعدم .

**( الطعن رقم ٢٠٢٩٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٧ )**

---

## ثانيًا: صلاحيتهم

### ١ – الموجز

قضاء محكمة الموضوع في دعوى سابقة كان الطاعن طرفًا فيها . لا يقيدها في الدعوى المطروحة ولا يعد من أسباب عدم الصلاحية . علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعن بأسباب طعنه لا يندرج تحت أي من الحالات الواردة حصرًا في هذه المادة ، لأن قضاء محكمة الموضوع في دعوى أخرى سابقة كان الطاعن طرفًا فيها ليس من شأنه أن يقيدها بشيء وهي بصدد الفصل في الدعوى المطروحة ، ولا يعد من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها حصرًا في المادة سالفة البيان ، ومن ثم فإنَّ ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يضحى بعيدًا عن محجة الصواب .

**( الطعن رقم ١٥٣٣٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/١١ )**

---

## ٢- الموجز

سبق نظر القاضي للدعوى . أثره : عدم صلاحيته لنظرها ولو لم يرده أحد الخصوم . أساس وعلة ذلك ؟

اشتراك عضو يمين الدائرة التي أصدرت حكم أول درجة الغيابي بإدانة الطاعن في الهيئة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه . يبطله ويوجب نقضه والإعادة . لا يغير من ذلك صدوره بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان البيّن من الاطلاع على محاضر الجلسات والأحكام الصادرة في الدعوى أنَّ السيد القاضي .... عضو يمين الدائرة التي أصدرت حكم محكمة جنايات أول درجة الغيابي بتاريخ .... بإدانة الطاعن قد جلس بعد ذلك عضو يمين الدائرة الاستئنافية بجلسة .... التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وكانت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات – ونصها عام في بيان أحوال عدم الصلاحية – قد نصَّت في فقرتها الخامسة على أنَّ القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذ كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها .... أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا ... إلخ ، ولمَّا كان ما ورد في هذه المادة هو مما يتعلق بالنظام العام وهو نفس حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص في فقرتها الثانية على أنَّه : ( يمتنع على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه ) ، وجاء في المذكرة الإيضاحية تعليقًا على هذه المادة أنَّ أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيًا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجم الخصوم وزنًا مجردًا ، وكان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد شارك في إصدار الحكم الابتدائي الغيابي بإدانة الطاعن ، والذي تأيَّد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضي عن الاشتراك في الحكم في الطعن إذ كان قد شارك في إصدار الحكم المطعون فيه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإنَّ الحكم المطعون فيه

يكون باطلًا ، فيتعيَّن النقض والإعادة بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ، ولا يغير من القضاء بإعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته أن يكون قد صدر بعد تعديل المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص في فقرتها الثالثة على أنَّه : ( وإذا كان الطعن مبنيًا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه .... ) ، إذ إنَّ شرط ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد استنفذت ولايتها في موضوع الدعوى ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلًا في موضوع الدعوى أن يكون قد صدر مستوفيًا مقومات وجوده قانونًا ومن بينها صدوره من محكمة مشكلة وفقًا لأحكام القانون ولها صلاحية الفصل في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة لم تكن مشكلة وفقًا لأحكام القانون فلا يكون لها صلاحية الفصل في الدعوى ، ويكون الحكم الصادر منها قد صدر باطلًا بطلانًا جوهريًا متعلقًا بأصل وجوده في ذاته ، لا مجرد عيب يشوبه ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به حكمًا فاصلًا في موضوع الدعوى ، ومن ثم فإنَّ نظر محكمة النقض موضوع الدعوى دون إعادة للمحكمة التي أصدرت الحكم الباطل فيه حرمان الطاعن من درجة من درجات التقاضي التي تراقب فيها محكمة النقض أسباب الحكم الصادر من محكمة مشكلة وفقًا للقانون .

**( الطعن رقم ٩٩١٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٠ )**

---

## ٣- الموجز

أسباب عدم الصلاحية . أساسها : المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية و ٣١٣ من قانون المرافعات و ١١١ من قانون السلطة القضائية . قيام أسباب أخرى غير الواردة بتلك المواد لا يؤثر على صحة الحكم . حد ذلك ؟

عدم استيجاب قانون الإجراءات الجنائية إعادة المحاكمة في مواد الجنايات أمام هيئة أخرى غير التي أصدرت الحكم الغيابي . المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية .

عدم تقيد المحكمة وهي بصدد الفصل في الدعوى بقضاء سابق لها في ذات الدعوى ضد متهم آخر . ولا يعد ذلك من أسباب عدم الصلاحية . أساس وعلة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت في المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ٣١٣ من قانون المرافعات ، ١١١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المُعدَّل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ وليس من بينها السبب الوارد في الطعن ، وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ما دام لم يتقدم أحد بطلب رد المحكمة عند نظر الدعوى وسلك طريق إجراءاته كما نظمها القانون وما دام لم يثبت الطاعنون أو مُحاميهم إهمالاً في إجراءات التقاضي أو مخالفتها للقانون ، فإنَّ ما يثيره الطاعن بشأن عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوى نظرًا لسابقة إبداء رأي بها لا سند له في القانون ، هذا فضلًا عن أنَّ قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات ، بل كان ما تطلبته المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ، وكان من المُقرَّر أيضًا أنَّ قضاء المحكمة في ذات الدعوى ضد متهم آخر ليس من شأنه أن يقيدها بشيء وهي بصدد الفصل في الدعوى ضد الطاعن ولا يعد من بين أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي يحظر فيها على القاضي الذي يقوم به أحد هذه الأسباب أن يجلس للفصل في الدعوى وذلك درءًا لشبهة تأثره بصالحه الشخصي أو بصلة خاصة أو رأي سبق له أن أبداه في الدعوى ذاتها صونًا لمكانة القضاء وعلو كلمته في أعين الناس ، ومن ثم فإنَّ ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

**( الطعن رقم ٩٧٥٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٣/١١ )**

---

# ( ك )

# كسب غير مشروع

# كسب غير مشروع

## الموجز

إدانة الطاعن عن جريمة الكسب غير المشروع استنادًا إلى أنَّ الزيادة في ماله غير مبررة وكون وظيفته تبيح له الاستغلال وعجزه عن إثبات مصدرها . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون لإعماله قرينة قانونية عامة . غير مقبول . علة ذلك ؟

تحدث الحكم استقلالًا عن القصد الجنائي في جريمة الكسب غير المشروع . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالًا على قيامه .

الدفع بانتفاء أركان الجريمة ونفي التهمة . موضوعي . لا يستوجب ردًا . استفادته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه – فيما أورده في أسبابه – قد أثبت في حق الطاعن أنَّه توصل إلى كسبه غير المشروع نتيجة لتبوئه لمنصبه الوظيفي ، وأنَّ ما دخل ذمته من أموال ليس سوى النتيجة المترتبة على النشاط الإجرامي والكسب الحرام ، وأنَّ عناصر تلك الجريمة قد توافرت في حقه وهو تدليل قانوني سليم من شأنه أن يؤدي إلى صحة ما رتبه الحكم عليه من سريان أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع [٢] على الجريمة التي دانه بها بالنسبة للأموال التي تحصل عليها من الكسب غير المشروع ، فإنَّ النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل ، لما هو مقرر بقضاء النقض أنَّه يتعيَّن على قاضي الموضوع أن يثبت في حكمه توافر أمرين هما الزيادة غير المبررة في مال الموظف ، وكون نوع وظيفته بالذات تبيح له فرصة ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أنَّ هذه الزيادة تمثل كسبًا غير مشروع ، ولا يشار إلى حكم القرينة المنصوص عليها في الفقرة الثانية حتى يثبت ذلك في شأن الموظف أو من

---

٢ – **تنويه:** تم تعديل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٥/٨/٢٠ .

في حكمه ، لأنَّ الفقرة الثانية تالية للفقرة الأولى من نص المادة الثانية منعطفة عليها في الحكم مرتبطة بها في المعنى ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار القرينة المنصوص عليها في الفقرة الثانية دليلًا مطلقًا لا يندفع إذا انقطع حكمها غير مرتبط بحكم الفقرة الأولى لمحض كون المتهم الذي نسب إليه الكسب موظفًا – أو من في حكمه – وهو بعيد عن أن يتعلق به مراد الشارع الذي أراد إيجاد قرينة عامة في حق المتهم حتى لا تكلف سلطة الاتهام مؤونة تقديم الدليل على مصدر الزيادة في ثروته الأمر الذي يعجزها إثباته . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم حين دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع قد أثبت في حقه الزيادة غير المُبررة في حقه ، وأنَّ وظيفته مكنته من الاستغلال لها على حساب الدولة مما يكون معه الحكم بريئًا من قالة الخطأ في تطبيق القانون عندما اعتبر عجز الطاعن عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أنَّ هذه الزيادة تمثل كسبًا غير مشروع ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالًا عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون ما أورده الحكم من وقائع وظروف يدل على قيامه – وهو الحال في الدعوى المطروحة – وكان الدفع بانتفاء أركان الجريمة الكسب غير المشروع ونفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردًا صريحًا ما دام الرد يستفاد ضمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإنَّ ما يثيره الطاعن نعيًا على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

**( الطعن رقم ٩٣٠٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٢ )**

---

( م )

محاماة ـ محكمة الموضوع ـ محكمة النقض ـ مراقبة الشرطة ـ مراكز الإصلاح والتأهيل ـ مسئولية جنائية ـ مصادرة ـ مفرقعات ـ مواد مخدرة ـ مواقعة أنثى بغير رضاها

# محاماة

**راجع عنوان:**

**- إجراءات " إجراءات المحاكمة " ( موجز ٣ ص ٢٠ ، موجز ٦ ص ٢٣ )**

---

# محكمة الموضوع

## أولًا: سلطتها في تقدير أقوال الشهود

### الموجز

الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه . وجوب أن يكون الشاهد مميزًا حتى تقبل شهادته . علة ذلك ؟

جواز رد الشاهد لعدم قدرته على التمييز إعمالًا للمادتين ٨٢ إثبات و٢٨٧ إجراءات جنائية . مؤدى ذلك ؟

عاهة العقل . توافرها قانونًا بفقد الإدراك أو التمييز .

أهلية الشهادة . العبرة فيها بوقت وقوع الأمر الذي تُؤدى عنه وبوقت أدائها .

اطراح الحكم دفاع الطاعن الأول بأن المجني عليها مصابة بمرض نفسي . صحيح . متى أثبت أنَّها كانت في كامل وعيها وإدراكها وتملك القدرة الذهنية والنفسية على استيعاب ما يوجه إليها من أسئلة والرد عليها .

### القاعدة

لمَّا كان الأصل أنَّ الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهي تقتضي بداهةً فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها ، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التمييز ، ولذا فقد أجازت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر ، مما مقتضاه أنَّه يتعيَّن على محكمة الموضوع إن هي رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية حول قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغًا إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو أن ترد على المنازعة تلك بما يفندها ، وكان القانون لا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصاب بها الإدراك والتمييز معًا ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما أو كلاهما ، وكانت العبرة في أهلية الشهادة هي بوقت

وقوع الأمر الذي تُؤدى عنه وبوقت أدائها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عَرَض لدفاع الطاعن الأول بشأن المنازعة في قدرة المجني عليها على الإدراك السليم والتمييز بسبب إصابتها بمرض نفسي ، واطرحه على سند من أنَّ الثابت بتحقيقات النيابة العامة ولدى مناقشتها أمام محكمة أول درجة أنَّها كانت في كامل وعيها وإدراكها وتملك القدرة الذهنية والنفسية على استيعاب ما يُوَجَّه إليها من أسئلة والرد عليها ، وهو ما أعرب معه الحكم عن اطمئنانه لأقوالها والركون إليها استيثاقًا من تكامل أهليتها للشهادة وقدرتها على التمييز ، فإنَّ ما انتهى إليه الحكم في هذا المقام يضحى صحيحًا بما ينفي عنه قالة الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون .

**( الطعن رقم ٨١٨٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٦ )**

---

## ثانيًا: سلطتها في تقدير الدليل

### ١ – الموجز

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

لا تناقض بين تبرئة الطاعنة من تهمة توجيه الدعوة للجمهور بغرض تلقي الأموال وإدانتها بجريمة تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها والامتناع عن ردها . النعي في هذا الشأن . منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلًا موضوعيًا في وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

### القاعدة

من المُقرَّر أنَّ التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من أسباب بنى عليها قضاءه ببراءة الطاعنة من تهمة توجيه الدعوة للجمهور بغرض تلقي الأموال هو أنَّه لم يثبت على وجه اليقين قيام الطاعنة بتوجيه الدعوة للجمهور بأية وسيلة لتلقي أموالهم لتوظيفها ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يتعارض مع ما أثبته في حق الطاعنة من ارتكابها جريمة تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها واستثمارها والامتناع عن ردها ، ذلك أنَّ تقدير الأدلة من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب

تقديرها واطمئنانها إليه بالنسبة لتهمة وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لتهمة أخرى ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض والتخاذل ، ويضحى النعي عليه في هذا الصدد مجرد منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلًا موضوعيًا في وزن عناصر الدعوى واستنباط المحكمة لمعتقدها ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

**( الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٣ )**

---

## ٢- الموجز

صدور حكم ببراءة آخر في دعوى مماثلة مُحرر محضرها من ذات الضابط وفي ذات توقيت واقعة الطعن . لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . النعي في هذا الشأن . غير مقبول . علة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان ما يثيره الطاعن في شأن القضاء في دعوى مماثلة – مُحرر محضرها من ذات الضابط وفي ذات وقت الواقعة محل الطعن – ببراءة شخص آخر مردودًا بأن تقدير الدليل في دعوى ، لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ، لأن قوة الأمر المقضي للحكم ، في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ، ولانتفاء الحجية بين حكمين في دعويين مختلفتين ، من حيث الخصوم ، أو الموضوع ، أو السبب ، في كل منهما ، ومن ثم فإنَّ منعى الطاعن بشأن التفات المحكمة عن حكم في جناية مماثلة يكون غير سديد .

**( الطعن رقم ٤٣٤٩ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٠ )**

---

## ثالثًا: سلطتها في تعديل وصف التهمة

### ١ – الموجز

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . وجوب تمحيصها الواقعة وتطبيق صحيح القانون عليها .

للمحكمة تعديل التهمة بتحوير كيانها المادي وإضافة ظروف مشددة من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة . حد ذلك ؟

تعديل المحكمة وصف التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل عمد . صحيح . حد ذلك ؟

### القاعدة

من المُقرَّر أنَّ محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا ، ولها كذلك تعديل التهمة بتحوير كيانها المادي ولو بإضافة الظروف المُشدَّدة التي قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة ما دامت الواقعة التي رُفِعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير ، وليس عليها في ذلك إلَّا مراعاة ما تقضي به المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلًا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن بتهمة الضرب المفضي إلى الموت فتبينت المحكمة من الشواهد والأدلة المطروحة على بساط البحث أنَّ الواقعة تشكل في حق الطاعن جناية القتل العمد فهذا من حقها في فهم الواقع في الدعوى وتحري حكم القانون فيه ، ولا معقب عليها فيما ارتأت ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يسوغه ، ولا يعتبر ما أجرته المحكمة تغييرًا في الواقعة ، بل تعديلًا في التهمة بردها إلى الوصف الصحيح المنطبق عليها ، فإنَّ ما يثيره الطاعن في هذ الصدد لا يكون مقبولًا .

**( الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٥ )**

---

## ٢ – الموجز

تقيُد المحكمة الاستئنافية بالواقعة التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . التزامها بتمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق صحيح القانون عليها .

حق المحكمة في تعديل التهمة . يوجب تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلًا لتقديم دفاعه . تحققه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع صريحًا كان أو ضمنيًا . أساس ذلك ؟

تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من تحريش كلب واثب إلى إحداث جرح أفضى إلى عاهة وإدانة الطاعن بناءً على هذا الوصف . لا يعد تفويتًا لإحدى درجتي التقاضي . ما دامت الدعوى قد أقيمت قبله ابتداء بهذا الوصف الأخير وتناوله دفاعه في مرافعته .

## القاعدة

لمَّا كان الأصل أنَّ المحكمة الاستئنافية تتقيد عند نظر الدعوى بالواقعة التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، غير أنَّها مُكلفة بأن تُمحّص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا ، ولا يعترض على هذا النظر بأن حق الدفاع يقتضي أن تبين للمتهم التهمة الموجهة إليه ليرتب دفاعه فيها ، ذلك لأن حق المحكمة في تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو تنبيه المتهم إلى التهمة المُعدَّلة وأن تمنحه أجلًا تبيح له فرصة تقديم دفاعه ، ويتحقق التنبيه بأية كيفية يتم بها لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد وتكون محققة للغرض منه ، سواء كان التنبيه صريحًا أو ضمنيًا أو باتخاذ أي إجراء ينُم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه . ولمَّا كان الثابت أنَّ الدعوى أقيمت بوصف إحداث جرح بالمجني عليه على إثر مشادة وقتية حرش الطاعن خلالها كلبًا واثبًا في حفظه نحو المجني عليه فقام بعقره في قدمه اليمنى محدثًا إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلَّف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها قُدّرت بنسبة ٤٪ تمثلت في بتر السلامية الأولى ومنتصف الثانية للإصبع الكبير للقدم اليمنى ، فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائة جنيه وألزمته المصاريف ، وذلك باعتبار أنَّ الواقعة تشكل جريمة تحريش كلب واثب ، وكانت النيابة العامة قد أسست استئنافها على أنَّ الوصف الصحيح لواقعة الدعوى هو إحداث جرح بالمجني عليه أفضى إلى عاهة ، وهو ما استندت إليه المحكمة الاستئنافية في إدانة الطاعن ، وكان المدافع

عنه قد تناول هذا الوصف مما يتحقق به التنبيه على الوجه الذي يتطلبه القانون ، وليس في تعديل وصف التهمة في خصوص واقعة الدعوى تفويت لإحدى درجتي التقاضي – كما يذهب الطاعن – طالما أنَّ الواقعة المطروحة على المحكمة الاستئنافية هي بعينها التي رفعت بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ، مما ينفي عن الحكم المطعون فيه قالة الإخلال بحق الدفاع .

**( الطعن رقم ١٢٥٧٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٤ )**

---

# محكمة النقض

## أولًا: سلطتها

### ١ – الموجز

المواد ١٦٩ من القانون المدني و١٨٤ مرافعات و٣٢٠ إجراءات جنائية و١٨٧ من قانون المحاماة . مفادها ؟

إلزام الطاعن لدى إعادة إجراءات محاكمته بكامل مبلغ التعويض ومصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماة دون النص على التضامن فيها مع باقي المحكوم عليهم خلافًا للحكم الغيابي . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كانت المادة رقم ١٦٩ من القانون المدني تَنُصُّ على أنَّه : ( إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ، إلَّا إذا عيَّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض ) ، وكانت المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات تَنُصُّ على أنَّه : ( يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة . وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي ، أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلَّا إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي فيه ) ، وكانت المادة رقم ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية تَنُصُّ على أنَّه : ( إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة ، وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها .... ) ، وكانت المادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة تَنُصُّ على أنَّه : ( على المحكمة من تلقاء نفسها وعند إصدار حكمها أن تلزم من خسر الدعوى بأتعاب المحاماة .... ) ، ومُؤدَّى ذلك أنَّه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلَّا إذا عيَّن الحكم

نصيب كل منهم وذلك عملًا بالمادة ١٦٩ من القانون المدني ، كما أنَّهم يُلزمون بمصاريف الدعوى ، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملًا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولى على أنَّه : ( إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قُبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى .... ، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلَّا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي ) . لمَّا كان ذلك ، وكان البيِّن من الصورة الرسمية للحكم الغيابي الصادر بتاريخ .... المرفقة بملف الطعن أنَّ محكمة الجنايات بهيئة مغايرة سبق وأن قضت غيابيًا في الدعوى المدنية بإلزام الطاعن وآخرين بأن يؤدُّوا للمدعي بالحق المدني مبلغ أربعين ألفًا وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومبلغ ألف جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، ومن ثم فإنَّه ما كان للحكم المطعون فيه أن يلزم الطاعن وحده بكامل مبلغ التعويض ومصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماة لدى إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات ، لأنَّ ذلك يعتبر تشديدًا على العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي ، ويكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أنَّ تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنَّه مبني على خطأ في تطبيق القانون ، ولمَّا كان هذا الخطأ لا يقتضي التعرُّض لموضوع الدعوى ، فإنَّه يتعيَّن تصحيح الحكم المطعون فيما قضى به في الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بأداء المبالغ سالفة الذكر بالتضامن مع باقي المحكوم عليهم .

**( الطعن رقم ١٨٤٣٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٨ )**

---

## ٢ – الموجز

اعتبار الحكم استخدام قطعة من القماش كغطاء رأس في ارتكاب جريمة القتل العمد سلاحًا أبيض . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟ مثال .

## القاعدة

لمَّا كانت وقائع الدعوى حسبما حصَّلها الحكم – وما ثبت من المفردات المضمومة – أنَّ المحكوم عليه قتل المجني عليها باستخدام قطعة من القماش خاصة بالمجني عليها تستخدمها كغطاء للرأس ( إيشارب ) ودانه الحكم بوصف القتل العمد مع سبق الإصرار ، وإحراز أداة مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص ( إيشارب ) دون مسوغ من ضرورة مهنية أو حرفية حسبما جاء بوصف الاتهام ، وإذ اعتبر الحكم أداة تلك الجريمة مما هو مؤثَّم حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص بموجب قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم (١) الملحق به الخاص بالأسلحة البيضاء ، واعتبر تلك القطعة من الأقمشة بمثابة سلاح أبيض مما عناه المشرع بالبند السابع من الجدول رقم (١) . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر أنَّه يجوز لمحكمة النقض أن تصف الأفعال الثابتة بالحكم المطعون فيه بغير ما وصفت به إذا أخطأ الحكم في إسباغ الوصف الصحيح عليها ، وأن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة ، وكان على القاضي أن يتوخى إرادة المشرع في تحديد مدلول النص ببيان العلة منه ، وأن محكمة النقض بما ترسيه من مبادئ وأحكام تكفل فهم القانون وسلامة تطبيقه على وجهه الصحيح بما تقوم عليه من قواعد في تفسير النص وصولًا إلى مقصود الشارع منه ، وكان السلاح هو الآلة التي يهاجم ويدافع بها وهي إما أسلحة نارية أو أسلحة بيضاء ، والسلاح الأبيض هو أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمة أو راضة وهو مصطلح يطلق على طيف من الأسلحة الفردية اليدوية غير النارية التي تستخدم للهجوم والدفاع ، ولا يعني الإشارة لها باللون أنَّها مُحدَّدة بلون معين ، ذلك أنَّ تلك اللفظة جاءت من لون نصال الأسلحة القاطعة كالحراب والخناجر والسيوف ، فكلمة بيضاء تشير الآن لنوعها كأسلحة تستخدم في الطعن والقطع بخلاف الأسلحة النارية . لمَّا كان ذلك ، وكان البند السابع من الجدول رقم (١) المُعنون ( الأسلحة البيضاء ) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد جرى نصه : ( .... ٧- البلط والجنازير والسنج ، والقواطع ( الكترات ) ، والشفرات ، والروادع الشخصية ، وعصي الصدمات ، والدونكات ، وأية أداة أخرى تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها أو حيازتها مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية ) هذا يدل بجلاء عن قصد المشرع من كون تلك الأدوات تُعد من الأسلحة البيضاء في ذاتها ، وأن من صنعها قد أعدها لعدة استخدامات منها الدفاع وكذا الاعتداء على الأشخاص ، وأن ذلك الاعتداء ليس كاشفًا عن تجريم حيازتها ، وإنما يكشف عن ذلك عدم وجود مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية لحملها حال كونها في الأصل

سلاحًا أبيض متعدد الاستخدامات ، فإنَّ المشرع على فطنته لم يقصد أبدًا أن تكون أية أداة تستخدم في ارتكاب الجرائم هي من الأسلحة البيضاء المار بيانها بالبند السابع من الجدول رقم (١) سالف البيان والمؤثم حيازتها أو إحرازها دون مسوغ ، وإنما هي مجرد وسيلة سيما وأن أداة تلك الجريمة ليست ظرفًا مشددًا ولا ركنًا فيما أسند للطاعن من اتهام ، فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ اعتبر تلك الأداة ( إيشارب ) من الأسلحة البيضاء على خلاف قصد المشرع فقد جانبه الصواب ، فإنَّ حسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم وذلك بحذف القيد والوصف الخاصين بالتهمة الثانية والتي أوردها الحكم دون مقتضى .

**( الطعن رقم ١٥٧١٦ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٩ )**

**في ذات المعنى:**

**( الطعن رقم ١٥١٢٩ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٥ )**

---

## ٣- الموجز

قضاء الحكم المستأنف بتأييد حكم جنايات أول درجة ومصادرة المضبوطات عامة بدون تخصيص . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت محكمة جنايات أول درجة قد عاقبت الطاعن بالسجن المُشدَّد لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة ، فاستأنف الطاعن وحده هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ومصادرة المضبوطات ووردت صيغة مصادرة المضبوطات في الحكم المطعون فيه عامة بدون تخصيص ، وكان من المُقرَّر أنَّه لا يجوز أن يضار الطاعن بناءً على الطعن المرفوع منه ، وهي قاعدة قانونية تنطبق على طرق الطعن جميعًا عادية كانت أو غير عادية وفقًا للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي ، فإنَّه ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن توقع على الطاعن عقوبة لم يتضمنها الحكم المستأنف وتصادر جميع المضبوطات ، لأنَّها بذلك تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه وهو ما لا يجوز ، ومن ثم فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة الطاعن بمصادرة ( مبلغ مالي ، هاتف محمول ، السيارة رقم .... ) يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، وكان

العيب الذي شاب الحكم مقصورًا على الخطأ في تطبيق القانون ، فإنَّه يتعيَّن حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بإلغاء ما قضى به من مصادرة ما ضبط بحوزة الطاعن من مبلغ مالي وهاتف محمول والسيارة رقم .... ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

**( الطعن رقم ١٠٣٨٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٧ )**

---

## ٤ – الموجز

اختصاص محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى إذا نقضت الحكم . لها بسط رقابتها على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع . علة وأساس ذلك ؟

نزول محكمة الموضوع بالعقوبة بالنسبة لطاعن دون الآخر عملًا بالمادة ١٧ عقوبات رغم ترادف الوقائع التي اقترفاها وتكوينها مشروع إجرامي واحد . مغايرة بين مصائرهم تأباه العدالة . لمحكمة النقض تعديل العقوبة والنزول بها بالنسبة للطاعن الآخر .

## القاعدة

لمَّا كان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد اختص محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى إذا نقضت الحكم المطعون فيه ، ولمَّا كان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلته النهائية ، ومن ثم فإنَّه من غير المقبول عقلًا ومنطقًا أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض بعد التعديل الذي سنه الشارع بالقانون المشار إليه ، والمعمول به في الأول من شهر مايو سنة ٢٠١٧ ، ومن ثم فقد بات متعينًا بسط رقابة هذه المحكمة – محكمة النقض – على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة ، دون حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه ، وتحديد جلسة لنظر موضوعه ، وتأسيسًا على ذلك ، فإنَّ هذه المحكمة ولذات الظروف التي رأتها محكمة الموضوع مُبرّرة لاستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعن الثاني الذي نزلت بالعقوبة بالنسبة له من الإعدام إلى السجن المشدد ثلاث سنوات – فإن محكمة النقض – تعمل كذلك هذه المادة في حق الطاعنة الأولى وتنزل بعقوبة الإعدام المقضي بها عليها إلى عقوبة السجن المؤبد ، سيما وقد ترادفت الوقائع التي اقترفها المتهمان مكونة حلقات

متشابكة في مشروع إجرامي واحد وفي إطار ظروف وملابسات واحدة حسبما هو ثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه ، والمفردات المنضمة ، فباتت المغايرة بين مصائر المتهمين أمرًا تتأذى منه العدالة وتأباه أشد الإباء .

**( الطعن رقم ٧٢٩٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٥ )**

---

## ٥- الموجز

أثر الجريمة على المجتمع ومدى خطورة المتهم الإجرامية . يتم إثباتها من خلال وقائع الدعوى . لمحكمة النقض إعمال رقابتها على إسباغها على الفعل المرتكب . أثره : لها بسط رقابتها على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع .

لمحكمة النقض تعديل العقوبة المقضي بها على الطاعن عملاً بالمادة ١٧ عقوبات . متى ارتأت ذلك من ظروف الدعوى وملابستها .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلته النهائية منظورًا إليه من خلال مدى أثر الجريمة على المجتمع وكذلك مدى خطورة المتهم الإجرامية ، وهي ولئن كان يتم إثباتها من خلال وقائع الدعوى التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا أنَّه لا مشاحة في إعمال رقابتها على إسباغ هذا الوصف القانوني – الخطورة الإجرامية – على الفعل المُرتكب من عدمه ، ممَّا يتعيَّن معه بسط رقابة هذه المحكمة – محكمة النقض – على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة دون حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوعه . وتأسيسًا على ذلك ، فإن هذه المحكمة لما ارتأته من ظروف الطعن والواقعة وملابستها – من واقع مفرداتها – وبعد أن قالت محكمة الموضوع – وبحق – كلمتها في صحة إسناد التهمتين إلى الطاعن ، تنتهي إلى إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إليه وتقضي بتعديل العقوبة المقضي بها عليه بجعلها الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

**( الطعن رقم ٥٤٥٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٧ )**

**في ذات المعنى:**

**( الطعن رقم ٨٤٩٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢١ )**

---

## ٦- الموجز

اختصاص محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى إذا نقضت الحكم . لها بسط رقابتها على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع . علة وأساس ذلك ؟

لمحكمة النقض وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها على الطاعن متى رأت من كِبَر سنه وحالته المرضية ما يبعث على الاعتقاد بأنَّه لن يعود إلى مخالفة القانون . أساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان القانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٧ في شأن تعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد اختص محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى إذا نقضت الحكم المطعون فيه ، ولمَّا كان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصّلته النهائية ، ومن ثم فإنَّه من غير المقبول عقلًا ومنطقًا أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض – بعد التعديل الذي سنه الشارع بالقانون المشار إليه والمعمول به في الأول من شهر مايو سنه ٢٠١٧ – ومن ثم فقد بات متعينًا بسط رقابة هذه المحكمة – محكمة النقض – على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة دون حاجه إلى نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوعه ، وتأسيسًا على ذلك فإنَّ هذه المحكمة ترى من سن المحكوم عليه – في العقد التاسع من عمره – وحالته المرضية – الموصوفة بتقرير الطب الشرعي رقم .... المقدم أمام محكمة الجنايات حال نظرها الإشكال المرفوع منه في تنفيذ الحكم المطعون فيه الذي تضمن إصابته بجلطة في المخ نتج عنها شلل نصفي وعدم القدرة على التحكم في البول والبراز ، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ومن ثم فإنَّها تقضي عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها على الطاعن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

**( الطعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٧ )**

---

## ثانيًا: سلطتها في الرجوع عن أحكامها

### ١ – الموجز

عدم تقدُّم الطاعن لتنفيذ العقوبة المقضي بها عليه لكونه مقيد الحرية على ذمة جنحة أخرى . أثره : رجوع محكمة النقض عن حكمها الصادر بسقوط طعنه .

### القاعدة

لمَّا كان قد سبق لهذه المحكمة – محكمة النقض – أن قضت بجلسة الخامس عشر من يوليو سنة ٢٠٢٣ بسقوط الطعن على سند أنَّ الطاعن .... لم يتقدَّم لتنفيذ العقوبة المقضي بها عليه إلى يوم الجلسة التي حُددت لنظر طعنه ، غير أنَّه تبين بعدئذ أنَّ الطاعن ينفذ عليه في الجنحة رقم .... جنح .... والمقيدة برقم .... جنح مستأنف .... بتاريخ السابع من يوليو سنة ٢٠٢٣ والإفراج عنه في الحادي والعشرين من يوليو سنة ٢٠٢٣ ، ومن ثم فعدم تقدم الطاعن للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن عملًا بنص المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، راجع لسبب لا دخل لإرادته فيه ، وهو أنَّه مُقيد الحرية على ذمة الجنحة سالفة البيان ، مما مؤداه أنَّ التزام الطاعن للتقدُّم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه قبل هذه الجلسة التي صدر فيها الحكم بسقوط الطعن . لمَّا كان ما تقدم ، فإنَّه يتعيَّن الرجوع في هذا الحكم السابق صدوره بجلسة الخامس عشر من يوليو سنة ٢٠٢٣ .

**( الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢١ )**

---

### ٢ – الموجز

اطمئنان محكمة النقض لوجود الطاعن بدولة أجنبية ومنعه من السفر منها واستحالة تقدُّمه لتنفيذ الحكم المطعون فيه . يوجب الرجوع عن حكمها الصادر بسقوط الطعن .

## القاعدة

لمَّا كانت هذه المحكمة قضت بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ بسقوط الطعن استنادًا على ما أبدته النيابة العامة بمذكرتها المرفقة من أنَّ الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه إلى يوم الجلسة التي حُدّدت لنظر طعنه ، بيد أنَّ الطاعن عاد وتقدَّم بطلب رجوع من السقوط أرفق به حافظة مستندات إلى هذه المحكمة تحوي إفادة صادرة من القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية في .... ثابت منها بأنَّ الطاعن متواجد بـ .... وعليه منع من السفر من النيابة العامة في .... بموجب التعميم رقم .... بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩ وحتى تاريخه في ٢٠٢٤/٩/٢٤ ، مما مؤداه أنَّ الطاعن قد استحال عليه التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المُحدَّدة لنظر طعنه ، الأمر الذي يتعيَّن معه بعد أن اطمأنت هذه المحكمة إلى دليل عذر الطاعن الرجوع في هذا الحكم ونظر طعنه .

**( الطعن رقم ٨٩٨٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٤ )**

---

# مراقبة الشرطة

## الموجز

معاقبة الطاعن بالوضع تحت مراقبة الشرطة عن جريمتي تزوير محررات رسمية واستعمالها . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم بإلغائها . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الطاعن تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة عقوبته ، وهي عقوبة تكميلية غير مقررة للجريمتين اللتين دين الطاعن بهما – **الاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها** – ، فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم فإنَّه يتعيَّن تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة وضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة المقضي بها عليه عملًا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

**( الطعن رقم ٢١١٧٣ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٤ )**

---

# مراكز الإصلاح والتأهيل

## الموجز

تفتيش الزائرين بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي . إجراء إداري تحفظي . لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق . جواز الاستشهاد بما يسفر عنه من دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها . نعي الطاعن بانتفاء حالة التلبس . غير مقبول . علة ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ تفتيش الزائرين بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي[٣] وفق نص المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المُعدَّل بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، كما أنَّ المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ قد نصَّت على أنَّه : ( .... تعتبر أماكن الحجز الحالية الملحقة بالمراكز والأقسام أو نقط الشرطة أو إدارات البحث الجنائي أو فروعها من الأماكن التي يجوز أن يودع بها المعتقلون والمتحفظ عليهم والمحتجزون وكل من تسلب حريتهم على أي وجه .... ) ، وبالتالي يكون القرار المُتقدم قد اعتبر أماكن الحجز الملحقة بأقسام ومراكز الشرطة من بين الأماكن التي يجوز أن يودع بها كل من تُسلب حريتهم على أي وجه ، ومن ثم فإنَّه تجري عليه أحكام لوائح مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي . لمَّا كان ذلك ، وكان الطاعن – وهو زائر لنزيل – قد تمَّ تفتيش المنقول الذي كان بحوزته أثناء الزيارة داخل قسم شرطة .... – وهو ما لا يماري فيه الطاعن – وأسفر هذا التفتيش عن جريمة إحراز مخدر المُعاقب عليه بمقتضى أحكام القانون العام ، فإنَّ التفتيش الذي تمَّ في واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحًا وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون ، ويصح الاستشهاد بالدليل الذي أسفر عنه التفتيش على اعتبار أنَّه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يُرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، ويكون ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع

---

**٣- تنويه: تم استبدال عبارة ( مركز إصلاح وتأهيل ) بلفظ ( سجن ) أينما ورد بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون أو أي قانون آخر بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢٢/٣/٢٠ والمعمول به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

ببطلان القبض والتفتيش متفقًا وصحيح القانون ، فإنَّ ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء حالة التلبس يكون غير سديد .

**( الطعن رقم ٢٠٤٥٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢ )**

---

**ثم قارن:**

**( الطعن رقم ١٧٧٠٤ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٦/١٤ )**

---

# مسئولية جنائية

## الموجز

كَون المتهم من أسرة مرموقة اجتماعيًا . لا يعفي من المسئولية ولا أثر له على قيام الجريمة .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ كَون المتهم من أسرة مرموقة اجتماعيًا – بفرض ثبوته – لا يعفي من المسئولية الجنائية ، ولا أثر له على قيام الجريمة ، فلا محل للنعي على الحكم في هذا الصدد .

**( الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/١ )**

---

# مصادرة

## ١ – الموجز

المادة ٤٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل . مفادها ؟

القضاء بمصادرة العقاقير المخدرة المضبوطة المملوكة للغير حسن النية في الأحوال المصرح بها قانونًا . خطأ . لمحكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها تَنُصُّ على : ( .... وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة ) ، وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها بذات المادة ، إلَّا أنَّ ذلك لا يخل بحقوق الغير حسن النية على نحو ما تنص به المادة ٣٠ من قانون العقوبات وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنَّ المواد المخدرة المضبوطة ( **عقاري النالبوفين ، النالوفين** ) مملوكة للشركة .... لتجارة الأدوية فرع .... فإنَّها تكون من الغير حسن النية مما ينتفي به موجب مصادرة تلك الأدوية . لمَّا كان ذلك ، فإنَّه يتعيَّن تصحيح الحكم المطعون فيه عملًا بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بقصر عقوبة المصادرة على السلاح الأبيض المضبوط – المقص الحديدي – .

**( الطعن رقم ١٩٧٢٦ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٨ )**

---

## ٢ – الموجز

القضاء بمصادرة الآثار والأورق المضبوطة دون تخصيص . شموله لكافة القطع الأثرية المضبوطة داخل مصر أو خارجها مع الطاعنين أو غيرهم من المتهمين . النعي بخلاف ذلك . تقييد لمطلق اللفظ وتخصيص لعمومه بغير مخصص . أساس ذلك ؟

انتهاء الحكم إلى مصادرة قطع أثرية مهربة ضبطت خارج البلاد وشرعت الدولة في إجراءات استردادها . صحيح .

## القاعدة

لمَّا كان البيِّن من منطوق الحكم أنَّه أطلق عقوبة مصادرة الآثار والأوراق المضبوطة دون تخصيص قطعٍ أثرية بذاتها أو أوراق بعينها بحيث تشمل كل القطع الأثرية المضبوطة سواءً داخل مصر أو خارجها ، وكافة الأوراق التي تم العثور عليها بمسكن الطاعنين أو بحوزة غيرهما من باقي المتهمين ، والقول بغير ذلك يكون تقييدًا لمطلق اللفظ وتخصيصًا لعمومه بغير مُخصّص ، وهو ما لا يجوز ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير قويم . ولا يصح القول من بعد أنَّ المصادرة عقوبة لا يُقضى بها بحسب القاعدة العامة إلَّا إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه ، وهو الأمر المنتفي في هذه الدعوى ، إذ إن نص المادة ٤١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المُعدَّل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ جرت على أنَّه : ( يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج جمهورية مصر العربية مع علمه بذلك ، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس ) ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أنَّ القطع الأثرية المهربة ضبطت في مطار .... بولاية .... ، وأُبلغت بها الإدارة المصرية ، والتي رصدتها وشرعت وزارة الآثار في إجراءات استردادها ، ومن ثم فإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بمصادرتها يكون قد أصاب صحيح القانون .

**( الطعن رقم ٧٣٢٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٩ )**

---

## ٣- الموجز

عقوبة مصادرة الأجهزة المستخدمة في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ومحو الصور والتسجيلات المُتحصَّلة عنها . تكميلية . وجوب الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . التزام الحكم الاستئنافي بحكم أول درجة بعدم مصادرة الهاتف المحمول المستخدم في الجريمة . صحيح . إغفاله القضاء بمحو المقاطع المُسجلة عليه . أثره : وجوب تصحيحه بإضافتها إلى العقوبة المقضي بها . أساس وعلة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مكررًا من قانون العقوبات قد نصَّت على أنَّه : ( ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها ) ، وكان الأصل أنَّ العقوبة الأصلية المُقرَّرة لأشد الجرائم المُرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المُقرَّرة لما عداها من جرائم ، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مُراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المُقرَّرة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لمَّا كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبتي مصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة ومحو الصور والتسجيلات المتحصلة عنها طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مكررًا سالفة الذكر ، وكان حكم محكمة الجنايات المستأنفة لم يقض بمصادرة الهاتف المحمول الذي استخدمه الطاعن الرابع في الجريمة ، وإذ كان يبين من مطالعة الأوراق أنَّ محكمة جنايات أول درجة سبق وإن قضت بتاريخ .... بمعاقبة الطاعنين بالسجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الإيصالات المضبوطة ولم تقض بمصادرة الهاتف المحمول المستخدم في الجريمة ، فإنَّ حكم محكمة الجنايات المستأنفة إذ التزم بقضاء حكم محكمة جنايات أول درجة ولم يقض بمصادرة ذلك الجهاز حتى لا تشدد العقوبة عما قضى به حكم محكمة جنايات أول درجة ، فإنَّه يكون قد التزم صحيح القانون ، إلَّا أنَّه لمَّا كان القضاء بمحو المقاطع المسجلة وإعدامها أمرًا تقتضيه المحافظة على النظام والآداب العامة للمجتمع ، دون أن يُعد ذلك إضرارًا للطاعن الرابع بطعنه ، إذ لا يعدو إجراء تحفظيًا أملته اعتبارات حماية حرمة الحياة الخاصة للمجني عليهما والحفاظ على الآداب العامة رفعًا للضرر ودرءًا للخطر لا يتضمن معنى توقيع العقوبة ولا ينطوي على تسويء لمركز الطاعن الرابع أو الإضرار بمصلحته ، فإنَّه يكون من المتعين القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بإضافة عقوبة محو التسجيلات الموجودة على الهاتف المحمول الخاص بالطاعن الرابع ، والمُتحصَّلة من الجريمة إلى العقوبة المقضي بها .

**( الطعن رقم ٨١٣٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٤ )**

---

## ٤ – الموجز

القضاء بمصادرة النقد المصري والأجنبي المضبوط حوزة الطاعن في جريمة حمل أوراق نقد مصري فيما يجاوز الحد المسموح به قانونًا حال سفره للخارج . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيح الحكم بقصرها على أوراق النقد المصري محل الجريمة . أساس ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة حمل أوراق نقد مصري فيما يجاوز الحد المسموح به قانونًا حال سفره للخارج ، وعاقبه بالمادتين ٢١٣ ، ٢٣٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي ، والقرار رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر عن مجلس إدارة البنك المركزي المصري الخاص بتحديد مبلغ خمسة آلاف جنيه كحد أقصى لحمل أوراق النقد المصري للقادمين أو المسافرين من جمهورية مصر العربية وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٢٣٣ السالفة قد نصت على أنَّه : ( في جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حُكِم بغرامة إضافية تُعادل قيمتها ) ، وكان المفهوم من صريح هذا النص أن المصادرة – في خصوصية هذه الدعوى – تنصب على النقد المصري المضبوط الذي كان محلًا للجريمة التي دين الطاعن بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنَّ النقد المصري محل الجريمة الذي جاوز مبلغ خمسة آلاف هو مبلغ خمسة وسبعون ألف جنيه مصري ، كما ضُبط مع الطاعن ألف ريال سعودي وستة آلاف سبعمائة وثلاثة دولار أمريكي كانت محل اتهام بُرئ منه أمام محكمة أول درجة ولم تطعن النيابة العامة على ذلك الحكم ومن ثم صار نهائيًا باتًا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ أطلق عقوبة المصادرة لتشمل جميع النقد المضبوط ، فإنَّه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه عملًا بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ممَّا يتعين التعرض

لموضوع الدعوى الجنائية ، فإنَّه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بقصر عقوبة المصادرة المقضي بها على أوراق النقد المصري البالغ خمسة وسبعون ألف جنيه مصري .

**( الطعن رقم ٧٦٠٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٣ )**

---

## ٥- الموجز

المصادرة . ماهيتها ؟

تصالح المطعون ضده مع الجهة المختصة في جريمة تهريب بضائع ممنوع استيرادها أو تداولها . يوجب إعادة تصديرها بمعرفته أو إعدامها على نفقته دون القضاء بمصادرتها . التزام الحكم هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة – قهرًا عن صاحبها وبغير مقابل – وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلَّا إذا نصَّ القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلَّا على شخص ثبتت إدانته وقُضي عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نُصَّ على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهي بوصفها الأول تكون تدبيرًا وقائيًا على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبَّع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٨١ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجمارك تنص في فقرتها الثانية والثالثة على : ( .... ، ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يومًا مقابل أداء مبلغ التعويض كاملًا ، وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، ما لم تكن من البضائع الممنوعة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو إعدامها على نفقته

وذلك وفقًا لما تقرره الجهة الرقابية المختصة ، .... ) ، لمَّا كان ذلك ، وكان تصالح المطعون ضده مع الجهة المختصة بشأن البضائع – محل الدعوى المطروحة – الممنوع استيرادها أو تداولها في السوق المصري ، يستوجب إعادة تصديرها بمعرفته أو إعدامها على نفقته حسبما ترى الجهة الرقابية المختصة – وفقًا لنص المادة آنفة الذكر – دون القضاء بالمصادرة ، فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بمصادرة البضائع المضبوطة يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ، ويضحى ما تثيره النيابة العامة في هذا الشأن غير مقترن بالصواب .

**( الطعن رقم ٨٣٤٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٤ )**

---

# مفرقعات

## الموجز

معاقبة الطاعن بالوضع تحت مراقبة الشرطة عن جريمة حيازة وإحراز بالذات وبالواسطة مواد تدخل في حكم المفرقعات بغير ترخيص بوصفها الأشد . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإلغائها . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز مواد تدخل في حكم المفرقعات والمؤثمة بالمادة ١٠٢ / (أ) سالفة البيان – باعتبارها الأشد – خلت من الوضع تحت مراقبة الشرطة ، كما لم يشتمل نص المادة ٢٨ من قانون العقوبات على الجنايات والجنح المُضرة بالمصلحة العمومية المنصوص عليها في الباب الثاني مكررًا من الكتاب الثاني من ذات القانون والتي تندرج تحتها – جرائم المُفرقعات – ، فإنَّ الحكم يكون قد خالف القانون ، بما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة .

**( الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٨ )**

---

# مواد مخدرة

## ١ – الموجز

معاقبة الطاعن عن جريمة حيازة وإحراز مخدر الميثامفيتامين بغير قصد بموجب المادة ١/٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ٩١ من القسم الثاني من الجدول الأول الملحق به . صحيح . متى وقعت قبل سريان قرار هيئة الدواء المصرية ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بنقل ذلك المخدر إلى القسم الأول منه وخضوعه للتشديد الوارد بالمادة ٢/٣٨ من ذات القانون . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصلح للمتهم يجب دائمًا تطبيق القانون الأول على الأفعال التي وقعت قبل تعديله ، وذلك لامتناع تطبيق القانون الثاني على واقعة سبقت صدوره ، ولمَّا كان قرار هيئة الدواء المصري رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استبدال الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ وعمل به من اليوم التالي أي بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن والتي حدثت بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ حسبما جاء في وصف التهمة الذي خلصت إليه المحكمة ، ولمَّا كانت المادة ٩٥ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات مفادهما أنَّه لا عقاب إلَّا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ، وكان من المُقرَّر أنَّه ليس للقانون الجنائي أثرًا رجعيًا ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه ، وهي قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب ، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القرار سالف الذكر الذي أورد مخدر ( الميثامفيتامين ) من مادة ( فينيثيل أمين ) بالجدول رقم (١) القسم الأول (ب) بند ١٢ وأورد بمذكرته الإيضاحية أنَّ المخدرات الواردة به تم نقلها له وخضوعها للتجريم المُشدَّد المُقرَّر لهذا القسم ، لما لها من تأثير سلبي بالغ الخطورة ليس على المتعاطي فحسب بل على المجتمع بأكمله بما يستوجب تشديد العقاب ، ومن ثم فإنَّ مفاد ذلك خضوعها للعقاب المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل وهي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه بدلًا من تبعية المخدر آنف الذكر إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) المنطبقة عليه العقوبة المنصوص عليها بالمادة ١/٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

المُعدَّل وهي السجن المُشدَّد وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ، فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ قضى بالعقوبة المُقرَّرة لجريمة حيازة وإحراز مخدر ( ميثامفيتامين ) بغير قصد من القصود المسماة في القانون المؤثَّمة بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٩١ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المُعدَّل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، فإنَّه يكون قد التزم صحيح القانون .

**( الطعن رقم ٢٠٦١٩ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٠ )**

---

## ٢ – الموجز

إحراز جوهر الحشيش المخدر بجميع أنواعه ومسمياته مؤثم قانونًا . بلوغ نسبة المادة الفعالة به حدًا مُعينًا . غير لازم للتجريم . النعي في هذا الشأن . غير مُجد .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ إحراز جوهر الحشيش المخدر بجميع أنواعه ومسمياته الناتج أو المُحضر أو المستخرج مؤثمًا بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته والبند رقم (٥٦)[٤] من القسم الثاني من الجدول الأول الملحق به ، وأن القانون لم يستلزم للتجريم أن تكون نسبة المادة الفعالة في الجوهر المضبوط قد بلغت حدًا مُعينًا ، فإنَّ ما يدعيه الطاعن من قصور شاب تقرير المعامل الكيميائية في بيان نسبة احتواء المخدر المضبوط على المادة الفعالة – بفرض صحة ذلك – لا يكون مُجديًا ولا مصلحة له فيه .

**( الطعن رقم ١١٢١١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/١٢ )**

---

٤ – **تنويه:** تم تعديل البند الخاص بمخدر الحشيش بالقسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بجعله البند (٥٤) بدلًا من البند (٥٦) بموجب قرار هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ والمعمول به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

## ٣- الموجز

إحراز المخدر بقصد التعاطي . واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها . متى أقامها على ما ينتجها . نعي الطاعن عدم التدليل عليه . غير مُجدٍ . علة ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ إحراز المخدر بقصد التعاطي هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنَّه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي بأن إحراز الطاعن للجوهر المخدر المضبوط كان بقصد التعاطي ، فإنَّه لا يجوز مجادلتها في ذلك بما يتنافى وواقع الدعوى ، هذا فضلًا عما هو مقرر من أنَّ المصلحة شرط لازم في كل طعن ، فإذا انتفت فإنَّه لا يكون مقبولًا ، وكانت عقوبة جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي التي دان الحكم الطاعن بها أخف من العقوبة المُقرَّرة لجريمة إحرازه مُجردًّة من جميع القصود المسماة ، بما تنتفي معه مصلحة الطاعن في التمسُّك بهذا الوجه – **عدم التدليل على قصد التعاطي** – من أوجه الطعن .

**( الطعن رقم ١٠٤٧٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/١٤ )**

---

## ٤- الموجز

المادة ٢٨ من القانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية . مفادها ؟

تلقي الضابط إشارة من مصدره السري والشاهدين العاملين بهيئة الدواء المصرية بحيازة وإحراز الطاعنين جوهرًا مخدرًا حال تواجدهما بالطريق العام دون تحقُّقه بنفسه من ذلك أو تبينه لكنه المخدر . لا يوفّر حالة التلبس . القبض عليهما وتفتيشهما . إجراء باطل . خلو الدعوى من دليل سواه وشهادة من أجراه . يوجب القضاء بالبراءة . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان مدلول نص المادة رقم ٢٨ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية أنَّ العاملين بهيئة الدواء المصرية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل لهم صفة الضبطية القضائية وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، وأنَّ لهم في سبيل ذلك دخول أماكن التصنيع والتخزين وأي منشآت تخضع لرقابتها وتفتيشها وفحص ما بها من معادن أو أجهزة أو مستحضرات أو مستلزمات والاطلاع على السجلات والدفاتر وسائر المستندات والأوراق التي يتطلَّبها تنفيذ هذا القانون ، كما بيّنت اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنَّ لهؤلاء العاملين الحق في إثبات الجرائم التي تدخل في نطاق عملهم بكافة التقنيات والوسائل الحديثة التي تكفل إثبات ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، وأنَّ على مأموري الضبط القضائي من ذوي الاختصاص العام أن يلتزموا لدى ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالتشريعات ذات الصلة بعمل الهيئة بالتنسيق معها ، ممَّا مفاده أنَّ اختصاص هؤلاء العاملين بصفتهم من مأموري الضبط القضائي مقصور على الأماكن المشار إليها في القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ دون غيرها ، وأنَّه في مجال اختصاصهم بالرقابة والمتابعة والتفتيش على جميع أنواع المؤسسات الصيدلية وعلى العاملين فيها واتخاذ الإجراءات القانونية ضد من يخالف تطبيق المواصفات القياسية في الإنتاج أو التخزين أو التداول التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، ومن ثم فإنَّ شاهدي الإثبات الثاني والثالث إذ تواجدا بمكان الواقعة وهو طريق عام تنتفي عنهما صفة الضبطية في ضبط الطاعنين ، هذا فضلًا عن أنَّ هذه المحكمة – محكمة النقض – قد انتهت سلفًا إلى بطلان التفتيش الذي أجراه شاهدا الإثبات سالفا الذكر حتى ولو باعتبارهما من آحاد الناس ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنَّ الشاهدين الثاني والثالث بعد أن تبين لهما أنَّ الأدوية التي قاما بفحصها أقراص مخدرة ، أشارا إلى ضابط الواقعة الذي توجَّه إليهما رفقة القوات وقام بالقبض على الطاعنين والمضبوطات وبتفتيشه للطاعن الثاني عثر بجراب هاتفه المحمول على قطعة بنية لمخدر الحشيش ، وكان من المُقرَّر أنَّ التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقّي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفِي لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرًا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وأنَّه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط

بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرًا موكولًا إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلَّا أنَّ ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، وكان مؤدى الواقعة ليس فيه ما يدل على أنَّ الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المُبيَّنة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان لا يرد على ذلك قانونًا القول بأنَّه قد توافرت مظاهر خارجية أنبأت عن وقوع الجريمة تقوم بها حالة التلبس ، إذ يُشترط لتوافر تلك المظاهر أن يتحقَّق ضابط الواقعة من قيامها بأي حاسة من الحواس ، والثابت من واقعات الدعوى – حسبما يبين من مفردات القضية – أنَّ الضابط لم يقم بضبط وتفتيش الطاعنين إلَّا بعد أن تلقَّى إشارة من المصدر السري والشاهدين الثاني والثالث بأن ما يحوزانه ويحرزانه جوهر مخدر دون أن يثبت أنَّه تحقق بنفسه من ذلك حتى ولو لم يتبين كنه المخدر ، فلا يتأتى بذلك سوى القول بأنَّه قد تلقى نبأ الجريمة عن الغير وهو ما لا يكفي لقيام حالة التلبس حسبما تقدم بيانه ، ومن ثم فإنَّ القبض على الطاعنين يكون باطلًا ، ولمَّا كان بطلان القبض مقتضاه قانونًا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه ، وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولمَّا كانت الدعوى حسبما هو ثابت من المفردات لا يوجد فيها من دليل سواه – في خصوص تهمتي حيازة وإحراز عقار البنزوهيكسول المخدر بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، وجريمة إحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطي المسندة إلى المتهم الثاني – ، فإنَّه يتعيَّن الحكم ببراءة المتهمين منهما عملًا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادرة المخدر والعقاقير المخدرة المضبوطة عملًا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل .

**( الطعن رقم ٦٢٧٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٠ )**

---

## ٥ – الموجز

جريمة تأليف عصابة من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي داخل البلاد أو خارجها . عمادها ركنان . مادي : بتوافر عدد من الأفراد في عمل جماعي منظَّم ومحدَّد الأدوار بخطة موضوعة منهم . معنوي : يتمثل في قصدين . عام . بعلمهم بوجوده وهدفه واتجاه إرادتهم لتحقيقه . خاص . بقصد ارتكاب جريمة مؤثَّمة في قانون مكافحة المخدرات المصري .

تدليل الحكم على جريمة تأليف تشكيل عصابي التي دان الطاعنين بها . لا قصور .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ جريمة تأليف عصابة من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون مكافحة المخدرات داخل البلاد أو خارجها تتميز بنموذج قانوني عماده الركن المادي المتمثل في توافر عدد من الأفراد في إطار عمل جماعي واحد منظَّم ومحدَّد الأدوار وفقًا لخطة موضوعة من قبلهم ، ويتمثَّل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام والمتطلّب لأن يعلم أفراد التشكيل العصابي بوجوده والهدف منه واتجاه إرادتهم جميعًا لتحقيق أهدافه ، وأخيرًا تتطلَّب الجريمة قصدًا خاصًا يتمثل في أن يكون القصد من نشاطها ارتكاب جريمة مؤثَّمة في نصوص قانون مكافحة المخدرات المصري ، وكان الحكم فيما أورده بمدوناته وأُقيم الدليل عليه مما اعتنقه من أدلة مفادها أنَّ الطاعنين من الأول إلى الخامس والمحكوم عليه غيابيًا قد ألفوا فيما بينهم تشكيلًا عصابيًا وقسموا أدوارهم في ممارسة نشاطه عالمين الهدف من هذا التشكيل المؤلف قاصدين عمدًا تحقيق أهدافه المُشكّلة لجريمة يُعاقب عليها قانون مكافحة المخدرات المصري ، فإنَّ منعى الطاعنين من الأول إلى الخامس بشأن قصور الحكم في التدليل على جريمة تأليف تشكيل عصابي والتي دانهم بها لا يكون سديدًا .

**( الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/٤ )**

---

## ٦- الموجز

معاقبة الطاعن بالسجن المُشدَّد ست سنوات عن جريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار بالجوار المباشر لأحد الأندية بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات استنادًا لعدم وقوعها داخله مما يخرج الواقعة عن مجال التأثيم المُشدَّد . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة إحراز جوهري ( الحشيش والترامادول ) المخدرين بقصد الاتجار بالجوار المباشر لأحد الأندية مستدلًا على توافر ذلك الظرف

المُشدَّد مما ثبت من معاينة النيابة العامة لمحل الواقعة ثم أردف – خطأً – في مجال إعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات خروج الواقعة عن التأثيم المُشدَّد لوقوعها بالجوار لأحد الأندية الرياضية وليس بداخله بالمخالفة لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ بالبند الرابع من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التي جرى نصها أنَّه : ( تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف في الأحوال الآتية : ١– .... ، ٤– إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادي أو .... أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن ) ، ونصَّت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على أنَّه : ( استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المُقرَّرة للجريمة ، فإذا كانت العقوبة التالية هي السجن المُشدَّد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات ) ، مما مفاده عدم النزول عن عقوبة السجن المؤبد ، فإنَّ إعمال الحكم للرأفة بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات والقضاء بمعاقبة الطاعن بالسجن المُشدَّد ست سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، إلَّا أنَّه لا محل لتصحيح الحكم إذ لم تطعن النيابة العامة عليه وحتى لا يُضار الطاعن بطعنه .

**( الطعن رقم ١٧١٤٧ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٣ )**

---

## ٧– الموجز

ضبط المخدر . ليس ركنًا لازمًا لتوافر جريمة حيازته أو إحرازه . كفاية إثبات توافر الركن المادي بأي دليل ولو لم يضبط المخدر .

اطمئنان المحكمة إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي من احتواء العينة المأخوذة من الطاعن على المخدر . مؤداه : ثبوت إحرازه للمخدر قبل تعاطيه .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ القانون لم يشترط للعقاب على إحراز المواد المخدرة أن يكون الجاني محرزًا لها وقت ضبطه ، إذ إن ضبط المخدر ليس ركنًا لازمًا لتوافر جريمة حيازته أو إحرازه ، بل يكفي لإثبات الركن المادي – وهو الإحراز أو الحيازة – أن يثبت بأي دليل كان أنَّه وقع فعلًا

ولو لم يضبط الجوهر المخدر ، وكانت المحكمة قد اطمأنت – في حدود سلطتها التقديرية – إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي من أنَّ العينة المأخوذة من الطاعن تحتوي على مخدر الحشيش ، وهو ما يلزم عنه بالضرورة إحرازه للمخدر قبل تعاطيه ، وذلك ما لم يكن قد دس عليه وهو ما لم يدعيه الطاعن أو يجادل فيه .

**( الطعن رقم ١٧٣٧٤ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٤ )**

---

## ٨- الموجز

إغفال القضاء بعقوبة الغرامة في جريمة حيازة وإحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمة حيازة وإحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار وعاقبهما بالإعدام ومصادرة المضبوطات وأغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات ، وهو ما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الحكم وتُنزل العقوبة وفقًا للقانون ، غير أنَّه ولمَّا كانت النيابة العامة ولئن طلبت إقرار الحكم المطعون فيه فيما قضى به بإعدام المحكوم عليهما ، إلَّا أنَّها لم تتعرض لما شاب الحكم من خطأ بشأن إغفاله لعقوبة الغرامة ، فإنَّه لا سبيل لتصحيحه حتى لا يُضار الطاعنان بطعنهما عملًا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

**( الطعن رقم ١٩٨٧٠ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/٢٣ )**

---

## ٩- الموجز

معاقبة الطاعن عن جريمة حيازة وإحراز مخدر الميثامفيتامين بغير قصد بالسجن لمدة ست سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات عقب سريان قرار هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت محكمة النقض تنوه إلى أنَّ الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر ( الميثامفيتامين ) بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وقضى بمعاقبته عنها بالسجن لمدة ست سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المُعدَّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصَّت على أنَّه استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المُقرَّرة للجريمة فإذا كانت العقوبة التالية هي السجن المُشدَّد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تقضي بأن يعاقب كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١) ، وكان جوهر الميثامفيتامين المخدر قد جرى نقله من الجدول رقم (١) القسم الثاني بند رقم (٩١) إلى الجدول رقم (١) القسم الأول (ب) بند (١٢) بموجب قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استبدال الجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩ ، والذي أصبح معمولًا به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ – قبل تاريخ الواقعة – وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن جواز تعديل العقوبة المُقيّدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مُقّيدة للحرية أخف منها ، إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع العقوبة المقيدة للحرية الحد الأدنى المُقرَّر لها فإنَّه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، وإذ لم يقبل طعن النيابة العامة شكلًا – على النحو سالف البيان – فإنَّه لا سبيل لتصحيح ذلك الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه طبقًا للأصل المُقرَّر في المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

**( الطعن رقم ٨٦٠٨ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٣ )**

---

## ١٠- الموجز

الجريمة المؤثَّمة بالمادة ٤٠ من قانون مكافحة المخدرات . مناط تحققها ؟

تحدث الحكم صراحةً واستقلالًا عن كل ركن من أركان جريمة مقاومة موظفين عموميين من القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات أثناء تأديتهم وظيفتهم وبسببها . غير لازم . استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف المعتدى عليه . كفايته لتوافرها .

إثبات الحكم قيام الطاعن بإغلاق باب العقار للحيلولة بين ضباط الواقعة وبين دخول مسكن شقيقه لاستكمال تنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش . ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثَّمة . تقوم به الجريمة .

## القاعدة

لمَّا كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المُعدَّل والتي دين بها الطاعن لا تتحقَّق إلَّا بتوافر عنصرين أولهما مادي يتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد الحاصلة من الجاني وثانيهما معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحةً واستقلالًا عن كل ركن من أركان هذه الجريمة ما دام ما أورده من الوقائع ما يدل عليه ، وهي لا تستلزم لانطباقها إحداث إصابة بالموظف المعتدى عليه بل يكفي استعمال القوة أو العنف أو التهديد ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنَّه قد أثبت مقاومة الطاعن بالقوة والعنف لضباط الواقعة حيث حال بينهم وبين دخولهم مسكن شقيقه لاستكمال تنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة ، وذلك بأن أغلق باب العقار مما منعهم من تنفيذه ، وهو ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثَّمة في صورة هذه الدعوى ، وهو ما يكفي في إثبات عناصر جريمة مقاومة موظف عمومي من بين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بالقوة والعنف في حق الطاعن ، كما هي مُعرَّفة به بالقانون ، ومن ثم فإنَّ منعاه على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون في غير محله .

**( الطعن رقم ٧٧٣٧ لسنة ٩٤ ق - جلسة ٢٠٢٥/٥/١٣ )**

---

## ١١ – الموجز

جريمة تهيئة مكان لتعاطي المخدرات والقصد الجنائي فيها . مناط تحققهما ؟

إثبات الحكم قيام الطاعن بالسماح لرواد منزله بتعاطي المواد المخدرة فيه دون مقابل وتحت بصره . كفايته لتوافر أركان جريمة تهيئة مكان لتعاطي المواد المخدرة . المجادلة في ذلك . غير جائزة أمام محكمة النقض .

## القاعدة

لمَّا كانت جريمة تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بغير مقابل تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية – أيًا كانت – يهدف من ورائها إلى أن يُيسّر للشخص تعاطي المخدرات ، وتحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أيًا كانت طريقة المساعدة ، ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على نحو ما يراه مؤديًا إلى ذلك ما دام يتضح من مدوَّنات حكمه توافر هذا القصد توافر فعليًا ، وإذ كان ما ساقه الحكم استمدادًا مما اقتنعت به المحكمة من أدلة أنَّ الطاعن الأول سمح لرواد منزله بتدخين المواد المخدرة في حضوره وتحت بصره ، – وكان هذا الذي أثبته الحكم – بما ينطوي عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانوني بمنع تعاطي المخدرات في مسكنه كافيًا في الدلالة على توافر القصد الجنائي وباقي أركان جريمة تهيئة مكان لتعاطي المخدر بغير مقابل في حق الطاعن الأول وهو ما لا يجوز معه مصادرة محكمة الموضوع في عقيدتها بشأنه ولا المجادلة في تقدير توافره أمام محكمة النقض ، فإنَّ ما يثيره الطاعن الأول في شأن عدم توافر أركان الجريمة يكون غير سديد .

**( الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٢ )**

---

# مواقعة أنثى بغير رضاها

## الموجز

الوطء . شرط تحقق الركن المادي لجريمة مواقعة أُنثى بغير رضاها . ماهيته : الاتصال الجنسي الكامل غير المشروع يُمثل الرجُل طرفه الإيجابي وتُحمل المرأة على الاستسلام له . أساس ذلك ؟

ركن القوة في جناية مواقعة أُنثى بغير رضاها . تحقُّقه : باستعمال المتهم أي وسيلة تعدم إرادة المجني عليها وتشل مقاومتها أو بمباغتته إياها أو انتهازه فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم . تقدير رضاها . موضوعي . حد ذلك ؟

القصد الجنائي في جريمة مواقعة أُنثى بغير رضاها . تحقُّقه : بعلم الجاني أنَّه يأتي أمرًا مُنكرًا دون العبرة بالباعث عليه . تحدث الحكم عنه استقلالًا . غير لازم . متى كان ما أورده من وقائع وظروف كافيًا في الدلالة على قيامه .

مواقعة الطاعن للمجني عليها انتهازًا منه لآفتها العقلية . يتوافر به ركن القوة وعدم الرضا . النعي بخلو جسدها من آثار للمقاومة أو استخدام القوة . غير مقبول .

مثال لتدليل سائغ لتوافر أركان جريمة مواقعة أُنثى بغير رضاها .

## القاعدة

لمَّا كان النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات – الوارد في الباب الرابع الخاص بجرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر بشأن الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس – على أنَّ : ( من واقع أُنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ) ، يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانونًا قد حصل بغير رضاء من الأُنثى المجني عليها ، والمقصود بالوطء الذي يقوم به الركن المادي في جريمة المواقعة هو الاتصال الجنسي الكامل الذي يُمثّل الرجل طرفه الإيجابي ، وتحمل المرأة على الاستسلام له ، وكان من المُقرَّر أيضًا أنَّ ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلَّما كان الفعل المُكوّن لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها ، سواءً باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد ، أو غير ذلك

مما يؤثّر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، أو بمجرد مباغتته إياها ، أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم ، وكانت مسألة رضاء المجني عليها أو عدم رضاها في جريمة المواقعة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلًا نهائيًا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أنَّ الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدّي إلى ما انتهى إليه الحكم ، وكان كل ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة مواقعة الأُنثى بغير رضاها هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي تتكوَّن منه هذه الجريمة وهو عالم بأنَّه يأتي أمرًا مُنكرًا ، ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة والتي لا تقع تحت حصر ، ولا يلزم القانون أن يتحدث الحكم استقلالًا عن هذا القصد ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذًا بالأدلة السائغة التي أوردها أنَّ الطاعن – وبعد أن انفرد بالمجني عليها في مسكنه – حسر ثيابه عن نفسه كما حسر عنها ثيابها مهددًا إياها قائلًا لها " لو مقلعتيش هدبحك " ، ثم أرقدها واعتلاها وأوّلَج قضيبه بقُبلها معاشرًا إياها معاشرة الأزواج بغير رضاء منها منتهزًا فرصة فقدانها شعورها واختيارها لإصابتها بعاهة عقلية ، وكان ما أورده الحكم على النحو سالف البيان تتوافر به جناية مواقعة أُنثى بغير رضاها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بكافة أركانها كما هي مُعرَّفة به في القانون ، فإنَّ النعي عليه في هذا الصدد لا يكون سديدًا ، ولا يغير من ذلك أن يكون تقرير الطبيب الشرعي قد أورد – بفرض صحة ما يدعيه الطاعن – خلو جسد المجني عليها من أيَّة آثار للمقاومة أو استخدام القوة تأديًا إلى القول برضاها وعدم مقاومتها ، ذلك أنَّ استسلام المجني عليها للطاعن تحت تأثير مرضها العقلي وعدم قدرتها على الإدراك أو التمييز لا يُعد رضاءً منها بمعاشرتها ، بل إن انتهازه لآفتها العقلية هو صورة من الصور التي يتوافر بها ركن القوة وعدم الرضا في جريمة المواقعة ، ويكون ما يثيره في هذا الخصوص ولا محل له ، وكان ما أورده الحكم تدليلًا على توافر أركان الجريمة وردًا على ما دفع به الطاعن من انتفائها كافيًا وسائغًا ويتفق وصحيح القانون .

**( الطعن رقم ١٠٧٧٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/١١ )**

---

# ( ن )

## نشر ـ نقد ـ نقض ـ نيابة عامة

# نشر

## الموجز

القضاء بنشر ملخص الحكم في ثلاث جرائد يومية على نفقة المحكوم عليهما وفقًا للمادة ٤٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بشأن مكافحة المخدرات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإلغائه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الحكم قد قضى بنشر ملخص الحكم في ثلاث جرائد يومية على نفقة المحكوم عليهما استنادًا إلى المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وكانت هذه المادة ليست من مواد العقاب المنطبقة على الواقعة المطروحة ، فإنَّ خطأ الحكم في إيرادها ضمن المواد التي دان الطاعنين بمقتضاها لا يعيبه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه بحذف المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من مواد العقاب والتي أوردها الحكم دون مقتضى ، وذلك عملًا بالمادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومما يقتضي من هذه المحكمة لمصلحة الطاعنين وإعمالًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من ذات القانون أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة للطاعنين ولو لم يرد ذلك بأسباب طعنهما ، ومن ثم يتعيَّن تصحيح الحكم المطعون بإلغاء ما قضى به في هذا الخصوص من نشر ملخَّص الحكم في ثلاث جرائد يومية على نفقة المحكوم عليهما .

**( الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٦ )**

---

# نقد

## ١ – الموجز

إغفال الحكم القضاء بمصادرة الهاتفين المستخدمين في جريمة التعامل في النقد الأجنبي . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإضافتها . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها وعاقبها بمقتضى المواد ١/٦٣ ، ١/٢٢٥ ، ١/٢٣٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وأوقع عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمها مليون جنيه عما أُسند إليها وبمصادرة المبلغ النقدي محل التعامل وقدره ثمانية آلاف وسبعمائة وتسعون دولارًا أمريكيًا وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم وألزمتهم المصاريف الجنائية . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٣ من القانون سالف البيان تنص في الفقرة الأخيرة منها على أنَّه : ( .... في جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإنَّ لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها .... ) . لمَّا كان ذلك ، وكانت المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة مبالغ أو أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرًا عن صاحبها بغير مقابل ، وكان البيّن من مطالعة الحكم المطعون فيه أنَّ ضابط الواقعة على إثر واقعة تلبس المتهمة بجريمة التعامل في النقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفي بتظاهر المصدر السري بالشراء قام بضبطها والمبلغ المالي محل التعامل وقدره ثمانية آلاف وسبعمائة وتسعون دولارًا أمريكيًا وبتفتيش حقيبتها عثر بداخلها على عدد من التحويلات البنكية من داخل وخارج البلاد وهاتفين محمولين تبين احتواؤهما على عدد من الرسائل من خلال تطبيقي الماسنجر والواتس آب تفيد تعاملها في النقد الأجنبي خارج نطاق السوق المصرفي وشهد بأن المطعون ضدها أقرت له أنَّ تلك المبالغ متحصلة من نشاطها وأخريات في التعامل في النقد الأجنبي – وهو ما أكدته تحريات الشرطة أيضًا – . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مصادرة المبلغ المضبوط وأغفل مصادرة الهاتفين المحمولين المضبوطين مع

المطعون ضدها والذي ثبت استخدامهما من قبل المطعون ضدها في ارتكاب الواقعة المسندة إليها – وذلك على خلاف ما توجبه الفقرة الرابعة من المادة ٢٣٣ سالفة البيان – فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ممَّا يتعيَّن معه نقضه نقضًا جزئيًا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الهاتفين النقالين الخاصين بالمطعون ضدهما المضبوطين بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما .

**( الطعن رقم ١٩٠٥٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢ )**

---

## ٢ – الموجز

المادة الخامسة من قانون العقوبات والقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي . مفاد تطبيقهما ؟

حمل الطاعن ما تبقى من مبالغ بعملات أجنبية سبق إفصاحه عنها عند وصوله البلاد بما لا يجاوز الحد المسموح به . استبدالها بأخرى أجنبية حال مغادرته . لا جريمة . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والبراءة وإلغاء مصادرة المبلغ المضبوط . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصَّت على أنَّه : ( يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، مع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره .... ) لمَّا كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والذي عُمل به اعتبارًا من يوم ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠ وألغى في المادة السابعة منه أحكام قانون البنك المركزي والمشار إليه – والتي كانت تُقرّر عقوبة جنائية للجريمة المسندة للطاعن – وخلا نص المادة ٢١٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ من ثمة تأثيم لتلك الجريمة والتي كان منصوص عليها في القانون سالف الذكر قبل إلغائه ، والتي جاء نصَّها : ( .... مع السماح عند المغادرة لجميع المسافرين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها عند الوصول .... ) ، لما كان

الثابت من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقًا لهذا الوجه أنَّها احتوت على نموذج الإفصاح المُقدَّم من الطاعن حال دخوله البلاد بتاريخ .... بحمله مبلغ مائة ألف يورو مختوم بخاتم الوصول وكذا ورقة ثانية تفيد دخوله بمبلغ ستين ألف دولار أمريكي بتاريخ .... ، كما أنَّ الثابت من استعلام هذه المحكمة – محكمة النقض – من مصلحة الجمارك وفقًا للإفادة المُقدَّمة منها أنَّ الطاعن أفصح حال دخوله البلاد قادمًا من .... بتاريخ .... عن مبلغ مائة ألف يورو ، كما أفصح بتاريخ .... حال دخوله البلاد قادمًا من .... عن مبلغ ستين ألف دولار أمريكي ، وأنَّه حُرّر له الجنحة موضوع الطعن الماثل بتاريخ .... ، وعوقب تأسيسًا على حمله حال خروجه من البلاد بتاريخ .... نقدًا أجنبيًا تجاوز الحد المسموح به وهو في حقيقته المبلغ المتبقي من المبلغ السابق الإفصاح عنه عند وصوله البلاد ، ولا يدحض في ذلك قيام الطاعن باستبدال عملات الدولار الأمريكي باليورو عقب إفصاحه للسلطات المختصة بما يحمله من نقد أجنبي ، طالما هو ذات قيمة المبلغ الذي دخل به حال دخوله ولم يتجاوز الحد المسموح به ، كما خلت نصوص القانون الجديد من ثمة تأثيم لتلك الجريمة والتي كان منصوصًا عليها في القانون المشار إليه قبل إلغائه ، ومن ثم فقد أضحت تلك الجريمة بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ فعلًا غير مؤثَّم . لمَّا كان ما تقدم ، فإنَّه يتعيَّن نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن من الاتهام المسند إليه مع إلغاء ما قضى به من مصادرة المبلغ المضبوط .

**( الطعن رقم ٥٠٣٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٩ )**

---

# نقض

## أولًا: ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

### ١ – الموجز

الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محكمة جنايات أول درجة دون استئنافها بداءةً . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

### القاعدة

لمَّا كان قد صدر من بعد القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ – والذي جعل التقاضي في دعاوى الجنايات على درجتين – ونص في المادة الرابعة من مواد إصداره على أنَّ أحكامه لا تسري إلَّا على الدعاوى التي لم يفصل فيها من محاكم الجنايات اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون . ونصَّت المادة الخامسة من مواد إصداره على أنَّه يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان قد تم نشر ذلك القانون بالجريدة الرسمية بالعدد (٢) مكررًا في ٢٠٢٤/١/١٦ أي أنَّ تاريخ العمل به يبدأ من تاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيًا ، أنَّه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن . وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة قد صار نهائيًا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في ميعاده ، فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة في ذلك أنَّ النقض ليس طريقًا عاديًا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلَّا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون ، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف – وهو طريق عادي – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من

خطأ في الواقع أو القانون ، لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت أنَّ الطاعن لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة بإدانته الصادر في ٢٠٢٤/١/٢٠ فإنَّه لا يجوز له أن ينهج سبيل الطعن بالنقض في ٢٠٢٤/٢/٧ ، وهو ما يتعيَّن القضاء بعدم جواز الطعن .

**( الطعن رقم ٧٧٨٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٩ )**

---

## ٢- الموجز

التقرير بالطعن بالنقض قبل صدور الحكم الاستئنافي . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان المحكوم عليه لم يقرر بالطعن بالنقض ولم يقدم أسبابًا حتى انقضاء الميعاد المحدد في القانون محسوبًا من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ٨ من يونيه سنة ٢٠٢٤ ، ولا يقبل من الطاعن التقرير بالطعن الحاصل في ١٨ من فبراير سنة ٢٠٢٤ قبل صدور الحكم الاستئنافي ، لأنَّه لا يجوز توجيه الطعن بطريق النقض إلى غير الحكم النهائي الصادر من آخر درجة وفقًا للمعنى الذي قصد إليه الشارع في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لمَّا كان ما تقدم ، فإنَّه يتعيَّن التقرير بعدم جواز الطعن .

**( الطعن رقم ١٢٣٣٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١٥ )**

---

## ٣- الموجز

النظر في شكل الطعن . يكون بعد النظر في جوازه .

تقرير الطاعن بالاستئناف عقب طعنه بالنقض على حكم جنايات أول درجة . أثره : عدم جواز الطعن . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد النظر في جوازه حسبما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، ممَّا مفاده أنَّ الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ، وهو طريق استثنائي إلَّا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، كما تنص المادة رقم ٤١٩ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية المُعدَّل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ على أنَّه : ( لكل من النيابة العامة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة ) . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات أول درجة حضوريًا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٠ ، وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ ، كما طعن عليه بالاستئناف بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٤ ، وقضت محكمة الجنايات المستأنفة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ بقبول الاستئناف شكلًا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم الحضوري الصادر من محكمة جنايات أول درجة قابلًا للاستئناف من المحكوم عليه وفقًا لنص المادة ٤١٩ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر ، وكان الثابت من مطالعة إفادة نيابة .... المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٩ أنَّ الطاعن قرر بالطعن بالاستئناف في حكم محكمة جنايات أول درجة ، وقُضي في استئنافه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢ – بعد التقرير بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه – بقبول الاستئناف شكلًا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، ومن ثم فإنَّ حكم محكمة جنايات أول درجة لم يكن نهائيًا وقت أن بادر الطاعن إلى الطعن فيه بطريق النقض ، ويكون طعن المحكوم عليه في الحكم سالف الذكر غير جائز ، ويتعيَّن لذلك الحكم بعدم جواز الطعن المقدم منه .

**( الطعن رقم ٩٧٤٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/١٤ )**

---

## ٤ – الموجز

الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محكمة جنايات أول درجة دون استئنافها بداءةً . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

استئناف النيابة العامة حكم محكمة جنايات أول درجة دون الطاعن . لا ينشئ له مركزًا قانونيًا جديدًا يسمح له بالطعن فيه بطريق النقض . حد ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان قد صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ – والذي جعل التقاضي في دعاوى الجنايات على درجتين – ونص في المادة الرابعة من مواد إصداره على أنَّ أحكامه لا تسري إلَّا على الدعاوى التي لم يفصل فيها من محاكم الجنايات اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون ، ونصَّت المادة الخامسة من مواد إصداره على أنَّه ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وكان قد تم نشر ذلك القانون بالجريدة الرسمية بالعدد (٢) مكررًا في ٢٠٢٤/١/١٦ ، لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح دون غيرها ، ومعنى كون الحكم قد صدر انتهائيًا أنَّه صدر غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن ، وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة قد صار نهائيًا بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه استئنافه في ميعاده فقد حاز قوة الأمر المقضي ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض ، والعلة في ذلك أنَّ النقض ليس طريقًا عاديًا للطعن على الأحكام وإنما هو طريق استثنائي لم يجزه الشارع إلَّا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون ، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف – وهو طريق عادي – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم من خطأ في الواقع أو القانون ، لم يجز له من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنَّ حكم محكمة جنايات أول درجة لم يستأنفه سوى النيابة العامة ، ومن ثم فليس من حق الطاعن وقد قعد عن استئنافه أن يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الجنايات المستأنفة إذ إنَّ الأخير لا ينشئ مركزًا قانونيًا جديدًا يسمح له بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنَّه لم يسوئ مركزه عما كان عليه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فليس له من بعد أن يتشكى لأن تقصيره في سلوك طريق الاستئناف سدّ عليه طريق النقض ، ومن ثم فإنَّ الطعن المرفوع منه يكون غير جائز .

**( الطعن رقم ٣٣٠٣ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٩/١٠ )**

---

## ثانيًا: ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

### ١ – الموجز

انغلاق طريق الطعن بالنقض على النيابة العامة . متى فوتت حقها في استئناف حكم محكمة جنايات أول درجة . شرطه : تأييد هذا الحكم استئنافيًا .

إلغاء أو تعديل حكم محكمة أول درجة الذي ارتضته النيابة العامة عند استئنافه من المتهم . أثره : جواز طعنها عليه بالنقض .

### القاعدة

من المُقرَّر أنَّه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة جنايات أول درجة ، فإنَّ هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي ، وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلَّا أنَّ ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناءً على استئناف المتهم – قد جاء مؤيدًا لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين أول درجة ، والاستئنافي قد اندمجا ، وكونا قضاء واحدًا ، أما إذا أُلغي حكم محكمة جنايات أول درجة في الاستئناف أو عُدل ، فإنَّ الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاء جديدًا منفصلًا تمامًا عن قضاء محكمة أول درجة ، ويصح قانونًا أن يكون محلًا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ، ألا ينبني على طعنها – ما دامت لم تستأنف حكم محكمة جنايات أول درجة – تسويئ مركز المتهم . لمَّا كان ذلك ، وكانت النيابة العامة – الطاعنة – وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة بالسجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات ، وغرامة خمسين ألف جنيه عن التهمة الأولى المسندة إلى المطعون ضده التي هي محل الطعن الماثل بعدم استئنافها ، إلَّا أنَّه لمَّا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت – في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده – بتعديل عقوبتي السجن المُشدَّد والغرامة ، والاكتفاء بالحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة عشرة آلاف جنيه ، فقد غدا الحكم حكمًا قائمًا بذاته مستقلًا عن ذلك الحكم الذي ارتضته النيابة ، وبالتالي يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزًا .

**( الطعن رقم ٨٩٤٣ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٧ )**

---

## ٢ – الموجز

النظر في شكل الطعن . يكون بعد الفصل في جوازه .

المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مؤداها ؟

انغلاق طريق الطعن بالنقض أمام المحكوم عليهما . شرطه ؟

حق المحكوم عليهما في الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي المرفوع من النيابة العامة . متى أَلغى الحكم الابتدائي أو عدله . علة ذلك ؟

تعديل الحكم الاستئنافي المرفوع من النيابة العامة للعقوبة بتشديدها . أثره : جواز الطعن بالنقض من المحكوم عليهما .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ جواز الطعن بالنقض من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ، ومن ثم يتعيَّن الفصل في ذلك بداءةً ، وحيث إن الثابت من الأوراق أنَّ الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة قضى بمعاقبة المتهمين بالسجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما خمسين ألف جنيه عما نسب إليهما من اتهام ومصادرة المضبوطات وإلزامهما بالمصاريف الجنائية ، فاستأنفت النيابة العامة ذلك الحكم – دون المحكوم عليهما – وقُضي في استئنافها بقبوله شكلًا وفي الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بمعاقبة المتهمين بالسجن المُشدَّد لمدة ست سنوات وتغريمهما مائة ألف جنيه ، فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض . لمَّا كان ذلك ، وكان من المُقرَّر أنَّ حق الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مناطه أن يكون الطاعن طرفًا في الحكم وبصفته التي كان متصفًا بها وأن يكون هذا الحكم قد أضرّ به فإذا تخلف هذا الشرط فإنَّ طعنه في الحكم بطريق النقض يكون غير جائز ، وكان الأصل أنَّه إذا فوت المحكوم عليه على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإنَّ هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض ، إلَّا أنَّ ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناءً على استئناف النيابة العامة قد جاء مؤيدًا لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأنَّ الحكمين قد اندمجا وكونا قضاءً واحدًا ، أما إذا أُلغي حكم أول درجة في الاستئناف أو عُدل ، فإنَّ الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءً جديدًا منفصلًا تمامًا عن

قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونًا أن يكون محلًا للطعن بالنقض من جانب المحكوم عليه . لمَّا كان ذلك ، وكان المحكوم عليهما – الطاعنان – وإن ارتضيا الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة بعدم استئنافهما له إلَّا أنَّه لمَّا كانت محكمة الجنايات المستأنفة قضت – في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة – بتعديل الحكم المستأنف باستبدال عقوبة السجن المُشدَّد لمدة ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه بعقوبة السجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه المقضي بها من محكمة جنايات أول درجة ، فقد عُدَّ هذا الحكم حكمًا قائمًا بذاته مستقلًا عن ذلك الحكم الذي ارتضاه المحكوم عليهما وبالتالي يكون طعنهما فيه بطريق النقض جائزًا ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المُقرَّر في القانون .

**( الطعن رقم ٣٨٩٨ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٧/٩ )**

---

## ثالثًا: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

### الموجز

ورقة التقرير بالطعن . حجة بما ورد فيها في صدد إثبات بياناتها . ورود اسم الطاعن بها على غير حقيقته . خطأ مادي . غير مؤثر على قصده من طعنه . أثره : قبوله شكلًا .

### القاعدة

لمَّا كانت ورقة التقرير بالطعن حُجة بما ورد فيها في صدد إثبات بيانتها ، ومنها اسم المحكوم عليه – الطاعن – إلَّا أنَّه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أو الخطأ أو العمد ، فإنَّه لا يُعتد به وتكون العبرة بحقيقة الواقع ، وكان البيّن من الاطلاع على تقرير الطعن بالنقض أنَّ الطاعن استهدف بطعنه الحكم المطعون فيه ، وقد أفصح عن ذلك صراحةً بتقرير الطعن عندما أثبت به رقم الدعوى ، وتاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإنَّ ما ورد بتقرير الطعن بالنقض من ذكر اسم الطاعن بأنَّه .... بدلًا من الاسم الصحيح ، وهو .... لا يعدو أن يكون مُجرد سهو وخطأ مادي لا عبرة به ، ولا أثر له على حقيقة قصد الطاعن وما استهدفه بطعنه ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المُقرَّر في القانون .

**( الطعن رقم ١٠٦٩٤ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٣ )**

---

## رابعًا: التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده

### الموجز

وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في أجل غايته ستون يومًا من تاريخ النطق بالحكم وأن يوقع على الأسباب بالنسبة للمحكوم عليه محام مقبول أمام النقض . أساس وعلة ذلك ؟

توقيع أسباب الطعن على الصفحات الأولى وورقة طلب تحديد جلسة لنظر وقف تنفيذ الحكم المرفقة به . لا يعد توقيعًا عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلًا . علة ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه صدر في .... فقرر الطاعن بشخصه بالطعن عليه بالنقض في .... ، وقدمت مذكرة أسباب الطعن بتاريخ .... من السنة نفسها تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامي / .... إلَّا أنَّه لم يوقع عليها لا في أصلها ولا في صورها حتى فوات ميعاد الطعن ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعون أمام محكمة النقض بعد أن نصَّت على وجوب التقرير بالنقض وإيداع أسبابه في أجل غايته ستون يومًا من تاريخ النطق به ، أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أنَّ تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وأن يكون موقعًا عليها ممن صدرت عنه ، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونًا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أنَّ ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتي يجب أن يكون موقعًا عليها من صاحب الشأن فيها ، وإلَّا عدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغوًا لا قيمة له ، ولمَّا كانت ورقة الأسباب غير موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة ، ولا يجزئ في ذلك التوقيع على أولى صفحاتها ، ولا كذلك التوقيع على ورقة الطلب بتحديد جلسة لنظر وقف تنفيذ الحكم المرفقة بمذكرة الأسباب ، ذلك أنَّ أيًا منهما لا يعد توقيعًا على أسباب الطعن ولا يحقق الغرض الذي أوجبه القانون من

أجله ، وكان قبول الطعن شكلًا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن ، فلا سبيل إلى التصدي لقضاء الحكم في موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ في القانون – بفرض وقوعه – ، ومن ثم فإنَّه يتعيَّن الحكم بعدم قبول الطعن شكلًا .

**( الطعن رقم ٦٧٢٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٦/١١ )**

---

## خامسًا: أسباب الطعن

### ما لا يقبل منها

#### ١ – الموجز

عدم اتصال أسباب الطعن المقدمة من الطاعن بموضوع الحكم المطعون فيه . أثره : عدم قبول الطعن شكلًا .

#### القاعدة

لمَّا كان الطاعن وإنّ قرر بالطعن بالنقض وأودع أسباب الطعن في الميعاد المُقرَّر قانونًا إلَّا أنَّ أسباب الطعن المقدمة منه لا تتصل بموضوع الحكم المطعون فيه ممَّا يجعل مذكرة أسبابه وكأنها قد خلت من الأسباب بما يتعيَّن معه الحكم بعدم قبول طعنه شكلًا .

**( الطعن رقم ١٠٢٨٥ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١١/١٠ )**

---

#### ٢ – الموجز

صدور قرار من النيابة العامة بأخذ عينة بول من الطاعن إثر ضبطه متلبسًا بجريمة قتل خطأ تحت تأثير مخدر . النعي بمخالفة التعليمات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المرور في هذا الشأن . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت وقائع الدعوى – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه – تتحصل في أنَّ العينة المأخوذة من الطاعن تم الحصول عليها بناءً على قرار صادر من النيابة العامة على إثر تلبس الطاعن بجريمة القتل الخطأ تحت تأثير المخدر المؤثَّمة بالمادة ١/٢٣٨ ، ٢ من قانون العقوبات ، وليس استنادًا لقيام جريمة قيادة مركبة تحت تأثير المخدر والمعاقب عليها بالمادة ٦٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور ، ومن ثم فإنَّ النعي بمخالفة التعليمات المنصوص عليها في المادة ٢٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور سالف البيان حال أخذ عينة البول من المتهم ، لا يكون له محل .

**( الطعن رقم ٢٠٦٩٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢٣ )**

---

## ٣- الموجز

اختلاف الفعل المادي المكون لجريمة النصب عن جريمتي تلقي أموال لتوظيفها على خلاف الأوضاع المُقرَّرة قانونًا والامتناع عن ردها . نعي النيابة على الحكم قضاءه ببراءة المتهم منهما دون إدانته عن الأولى . غير مقبول . حد وعلة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنَّه تلقَّى أموالًا لتوظيفها واستثمارها على خلاف الأوضاع المُقرَّرة قانونًا ، والامتناع عن ردها لأصحابها ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢١ فقرة ٤،١ ، ٢٤ ، ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، وقضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه ، وأقام قضاءه تأسيسًا على انتفاء الركن المادي للجريمتين المسندتين إلى المطعون ضده لعدم توافر ركن العلانية في توجيه الدعوة للجمهور لكون المجني عليهم أقاربه وأصدقاءه ومن جيرانه . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت – وعلى ما سلف – من أنَّ الحكم تساند في قضائه ببراءة المطعون ضده إلى انتفاء تحقق جريمتي تلقي أموال لتوظيفها واستثمارها على خلاف الأوضاع المُقرَّرة قانونًا والامتناع عن ردها لأصحابها لعدم توافر الركن المادي . لمَّا كان ذلك ،

ولئن كان الأصل أنَّ محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، وأن من واجبها أن تُمحّص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا لأنَّها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها ، بل إنَّها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة ، إلَّا أنَّه يجب أن تلتزم في هذا النطاق بألَّا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئًا ، وإذ كان الثابت أنَّ الدعوى رفعت على المطعون ضده بتهمتي تلقي أموال لتوظيفها واستثمارها على خلاف الأوضاع المُقرَّرة قانونًا والامتناع عن ردها لأصحابها المؤثمتين بالمواد ١ ، ٢١ فقرة ٤،١ ، ٢٤ ، ٢٦ من قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، وكان الفعل المادي لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادي المكون لجريمة النصب المؤثَّمة بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم فهي واقعة مغايرة للواقعة الواردة بقرار الإحالة ، فإنَّ ما تثيره النيابة الطاعنة من دعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون ولا محل له ، ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ، هذا فضلًا على أنَّ قضاء الحكم الصادر على المتهم في تلك الجناية لا يمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى من جديد أمام المحكمة المختصة على المتهم بمقتضى المادة سالفة الذكر إذا رأت توافر أركان تلك الجريمة والأدلة في حق المتهم ، ويكون ما تنعاه النيابة العامة على الحكم في هذا الصدد لا محل له .

**( الطعن رقم ١٣١٩٠ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٢٤ )**

---

## ٤ – الموجز

دور الرعاية المودع بها المجني عليه . ليست ممن عددتهم المادة ١٨ مكررًا/أ إجراءات جنائية وليس لها الوصاية القانونية عليه . توقيعها على محضر صلح بصفتها المسئولة عنه لا يضفي عليها تلك الصفة . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

## القاعدة

لمَّا كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية قد نصَّ في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة رقم ١٨ مكررًا/أ إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال ، وذلك في الجنح المنصوص عليها ..... ، ونصَّت في فقرتها الثانية على أنَّه يترتب على الصُلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا أثر للصُلح على حقوق المضرور من الجريمة ، لمَّا كان ذلك ، وكان النص آنف البيان وإن كان ظاهره إجرائي إلا أنَّه يُقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلًا من معاقبة المتهم ، إلَّا أنَّ حد ذلك أنَّ يكون هذا الصُلح صادرًا ممن عددتهم المادة سالفة البيان على سبيل الحصر بحيث لا يشمل غيرهم ، ولمَّا كانت مؤسسة دور الرعاية المودع بها المجني عليه ليست ممن عددهم المادة وليس لها الوصاية القانونية على المجني عليه الطفل إذ أنَّه لم يُقدِّم ما يفيد صدور قرار وصاية من المحكمة المختصة بتعينها وصية عليه ، ومن ثمَّ فإنَّ توقيعها على محضر الصلح بصفتها المسؤولة عن المجني عليه لا يضفي عليها تلك الصفة ، بما يمتنع معه والحال كذلك على المحكمة القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية صُلحًا ، ومن ثمَّ يكون نعي الطاعن قد ورد على غير محل .

**( الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٧ )**

---

## سادسًا: الصفة في الطعن

## الموجز

تقرير الوصي على المحكوم عليه بالطعن بوكيل عنه دون تقديم قرار الوصاية . أثره : عدم قبول الطعن شكلًا . علة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان البيّن من الأوراق أنَّ المحامي قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلًا عن والدة المحكوم عليه باعتبارها وصية عليه ، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقًا شخصيًا لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهي إليه تقديره ، وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلَّا بإذنه ، وإذ خلت الأوراق من قرار الوصاية الصادر لوالدة الطاعن إثباتًا لصفتها المذكورة ، فإنَّ الطعن يكون قد قُرِر به من غير ذي صفة ، مما يفصح عن عدم قبوله شكلًا ويتعيَّن القضاء بذلك .

**( الطعن رقم ٨٦١١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٠ )**

---

# سابعًا: نطاق الطعن

## الموجز

تَعرُّض محكمة النقض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب . غير جائز . ما دام قد فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلًا للتقرير به بعد الميعاد . علة ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان باقي ما يثيره الطاعنون بأسباب الطعن واردًا على الحكم – **جنايات أول درجة** – المستأنف الذي فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلًا للتقرير به بعد الميعاد ، وقضاؤه في ذلك سليم ، فإنَّه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم المستأنف من عيوب لأنَّه حاز قوة الأمر المقضي وبات الطعن عليه غير جائز .

**( الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٩/١٠ )**

---

# ثامنًا: حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون

## ١ – الموجز

سلطة مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس ؟ المادتان ٣٤ و ٣٥ إجراءات جنائية .

جواز تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه . المادة ٤٦ إجراءات جنائية .

التلبس . صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعي . شرط ذلك ؟

مشاهدة الضابط لمقبض خشبي أسفل مقعد قائد السيارة حيازة الطاعن . غير كاف لقيام حالة التلبس بجريمة حيازة سلاح أبيض دون مسوغ قانوني . علة ذلك ؟

عدم حمل الطاعن تحقيق شخصية ورخصة تسيير أو قيادة أو عدم تقديمهما حال طلبهما . لا يوفر حالة تلبس تبيح القبض عليه وتفتيشه وسيارته . مخالفة الحكم هذا النظر وخلو الأوراق من دليل سواه . خطأ في تطبيق القانون . يوجب القضاء ببراءته . علة وأساس ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

## القاعدة

لمَّا كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى في قوله : ( .... تتحصل في أنَّه حال مرور النقيب / .... معاون مباحث وحدة تأمين الطرق لتفقد الحالة الأمنية أبصر المتهم / .... متوقفًا بجوار السيارة الرقيمة .... بجانب الطريق فتوجه صوبه وحال ذلك ظهرت عليه علامات الارتباك والخوف وبسؤاله عن سبب توقفه تلعثم ولم يبدِ ثمة سبب واضح وبسؤاله عن تحقيق الشخصية وتراخيص السيارة أجاب بالنفي وبعدم حملهما وأثناء ذلك قام بتسليط ضوء الكشاف الخاص به داخل السيارة فتلاحظ له أسفل مقعد قائد السيارة على مقبض خشبي خاص بسلاح أبيض وبالتقاطه تبيَّن أنَّه سلاح أبيض سكين طويل بمقبض خشبي وباستكمال تفتيش السيارة عثر على الدواسة الخلفية خلف قائد السيارة على كيس بلاستيكي أصفر اللون وبفضه تبين أنَّ بداخله كمية من أجسام مستطيلة الشكل داكنة اللون ثبت أنَّها لجوهر الحشيش المخدر من النوع المُسمَّى طربة وبحصرها تبيَّن أنَّها خمس وستون قطعة وأضاف أنَّه بمواجهة المتهم بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر بحيازتها في غير الأحوال المصرح بها قانونًا ) ، وساق الحكم أدلة

الإدانة المستمدة من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي ومعاينة النيابة العامة للسيارة المضبوطة على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ، ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله : ( .... وكان ضابط الواقعة قد شاهد عَرَضًا مقبض السلاح الأبيض ومن ثم قامت حالة التلبس وجاءت الأوراق خلوًا من أنَّه لم يتعمد أن يمد بصره داخل السيارة وأن ما شاهده كان عرضًا ومن ثم يكون قامت حالة التلبس طبقًا لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأن ما أسفر عنه الضبط والتفتيش تم وفق صحيح القانون مما يتعيَّن معه رفض الدفع ) ، لمَّا كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المُعدَّلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرًا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خوَّلته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا ، وكان من المُقرَّر قانونًا أنَّ التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها ، وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وأنَّه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرًا موكولًا إلى محكمة الموضوع ، إلَّا أنَّ ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، لمَّا كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه – على النحو السالف – لا يبين منها أن الضابط كان قد تبين أمر السلاح الأبيض على وجه اليقين قبل القبض على الطاعن وتفتيش سيارته ، ذلك أنَّ مجرد مشاهدة الضابط لمقبض خشبي أسفل مقعد قائد السيارة حيازة الطاعن ، لا يعني أنَّه أدرك على سبيل القطع أنَّ الأخير كان متلبسًا بجريمة حيازة سلاح أبيض بدون مسوغ قانوني ، ذلك لأنَّه ليس كل مقبض خشبي هو لسلاح أبيض هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنَّ العقوبة المُقرَّرة لمخالفة عدم حمل تحقيق الشخصية وفقًا لنص المادتين ٢/٥٠ ، ٢/٦٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ، هي الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه ، كما وأنَّ مخالفة عدم حمل رخصة التسيير أو رخصة القيادة أو عدم تقديمها عند طلبها معاقب عليها طبقًا لنصوص المواد ٢/١٢ ، ٤١ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المُعدَّل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد

على خمسين جنيهًا . لمَّا كان ذلك ، فإنَّ الواقعة على النحو الذي ساقه الحكم لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه – طبقًا للمادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية – سواءً وقع هذا التفتيش على شخص الطاعن أو السيارة التي كانت في حيازته وقت الضبط لكون حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها ، هذا إلى أنَّ الطاعن لم يضبط حال قيادته للسيارة ، أما ما أورده الحكم في مدوناته بأنَّ الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى ظهرت عليه علامات الارتباك والخوف ، فهو بدوره لا يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه ، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنَّه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح له القبض عليه وتفتيشه . لمَّا كان ذلك ، فإنَّ القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ، ومن ثم فإنَّ ما وقع بحقه هو قبض باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنَّه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لمَّا كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانونًا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمدًا منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولمَّا كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى المستمد من أقوال الضابط الذي قام بالقبض على الطاعن وتفتيش السيارة حيازته على نحو يخالف القانون ، فإنَّه يتعيَّن القضاء ببراءة الطاعن عملًا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة الجوهر المخدر والسلاح الأبيض المضبوطين عملًا بالمادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المُعدَّل ، والمادة ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المُعدَّل .

**( الطعن رقم ٩١٨٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٣ )**

---

## ٢ – الموجز

نص المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية بعد تعديله . تضمنه قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بعدم القضاء بعقوبة جديدة وألَّا تزيد بالعقوبة أو بالتعويضات التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي .

المواد ٢٧ و ١٩٩ مكررًا (٢) و ٢٥١ إجراءات جنائية . مفادها ؟

إعادة ادعاء المدعية مدنيًا لدى إعادة الإجراءات بعد صدور الحكم الغيابي خلوًا من الفصل في الدعوى المدنية المبداة أمام النيابة العامة . في حقيقته طلب إغفال بموجب المادة ١٩٣ مرافعات . قضاء المحكمة فيما أغفله الحكم الغيابي . صحيح . أثره : جواز الطعن فيها بالنقض . علة ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

حيثُ إنَّ المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ قد حظرت على المحكمة لدى إعادة الإجراءات في الأحكام الغيابية التشديد عما قضى به الحكم الغيابي ، وهو نص وأن كان في ظاهره إجرائي إلَّا أنَّه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة إجراءات محاكمة المحكوم عليه غيابيًا ألَّا تزيد بالعقوبة أو بالتعويضات التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي سواء بتشديد العقوبة المقضي بها عليه غيابيًا أو القضاء بعقوبة جديدة ، كما لا يجوز لها الحكم بالتعويضات ابتداءً أو زيادة مقدارها عما قضى به الحكم الغيابي ، لمَّا كان ذلك ، وكان البيّن من مطالعة صورة الحكم الغيابي الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/٣ والمرفقة – بملف الطعن – أنَّه خلا من القضاء بإلزام المطعون ضده بالتعويض ، فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ قبل ادعاء المدعية بالحقوق المدنية بمناسبة إعادة إجراءات المحاكمة ، وقضى ببراءة المتهم ورفض دعواها المدنية يوحي بداءةً أنَّه قد خالف القانون ، وأخطأ في تأويله بأن شدَّد على المتهم المقضي عليه غيابيًا بقبول الادعاء المدني منها لأول مرة لدى إعادة المحاكمة في الحكم الغيابي وفصل فيه ، برغم وروده على ادعاء مدني غير جائز أمامها ممَّا كان يؤذن لهذه المحكمة أن تقضي بعدم جواز الطعن ، إلَّا أنَّه لمَّا كان المُستفاد من المواد ٢٧ ، ١٩٩ مكررًا (٢) ، ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أنَّ للمضرور من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه في مرحلتي الاستدلال والتحقيق وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم ادعائه المدني سواء بالقبول أو الرفض وفي الحالة الأخيرة أجاز له المشرع الطعن في قرار الرفض لدى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار ، وكان عدم صدور قرار من جهة التحقيق برفض الطلب يعتبر قبولًا ضمنيًا ، فإذا قبلت النيابة العامة الادعاء

المدني أمامها سواء صراحةً أو ضمنًا ، فإنَّ قرارها بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بنظرها يشمل بالضرورة إحالة الادعاء المدني المقام لديها عن الضرر الناشئ عنها عملًا بالفقرة الثالثة من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية . لمَّا كان ذلك ، وكان البيّن من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنَّ المدعية بالحقوق المدنية سبق وادعت مدنيًا بمبلغ مائة ألف جنيه وهو ما يجاوز النصاب الانتهائي آنذاك ، ولم ترفض النيابة العامة قبولها بهذه الصفة ، وهو ما يُعد قبولًا ضمنيًا للدعوى المدنية ، ثمَّ أتبعت ذلك بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحاكمة ، وهو ما يشمل الدعوى المدنية المقامة عنها أيضًا ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٠١٩/١١/٣ والحكم الصادر فيها أنَّه لم يحضر المتهم ولا المدعية بالحقوق المدنية ، وقضت المحكمة غيابيًا بمعاقبة المتهم بالسجن المؤبد دون أن تعرض في أسباب حكمها ولا منطوقه للدعوى المدنية المقامة في مرحلة التحقيق ، ولدى إعادة إجراءات المحاكمة حضرت المدعية بوكيل عنها ، وادعت مدنيًا بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، وبجلسة ٢٠٢٣/١١/١١ حضرت بشخصها ، وادعت مدنيًا بمبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت في مواجهة وكيل المتهم ، وهو ما يواكب التعديل التشريعي للاختصاص القيمي ، وبجلسة ٢٠٢٣/١١/١٦ قضت المحكمة ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية . ولمَّا كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية قد رُفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإنَّ على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبتها المدعية بالحقوق المدنية عملًا بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها – كما هو الحال في الحكم الغيابي الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/٣ – ، فإنَّه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون للمدعية بالحقوق المدنية أن ترجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملًا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل ، وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . ولمَّا كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أنَّ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/٣ قد أغفل الفصل في الدعوى المدنية ، وخلت مدوناته من الحديث عنها ممَّا يحق معه القول أنَّ المحكمة لم تنظر الدعوى المدنية ، ولم تفصل فيها ، وكان ادعاء المدعية بالحقوق المدنية لدى ذات المحكمة عند نظرها إعادة إجراءات المحاكمة في الحكم الغيابي الصادر منها حقيقته طلب بالفصل فيما أغفلت المحكمة الحكم فيه في دعواها المدنية المقامة منها في مرحلة التحقيق ، وهو أمر جائز ، ولا يُعد ادعاء مدنيًا لأول مرة لدى إعادة إجراءات المحاكمة المحظور صراحة بنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات ، ومن ثمَّ يكون فصل المحكمة في الدعوى المدنية قضاءً

فيما أغفل الحكم الغيابي الفصل فيه ، ويكون الطعن المقام من المدعية بالحقوق المدنية جائزًا ، ومستوفيًا للشكل المُقرر قانونًا .

**( الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٧ )**

---

## ٣- الموجز

للمحكمة أن تورد في حكمها أقوال الشهود كما تضمنتها قائمة الأدلة المقدمة من النيابة العامة . حد ذلك ؟

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

ركن عدم الرضا في جريمة مواقعة الأُنثى . مناط توافره ؟

جريمة مواقعة أُنثى . واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها . وقوعها بسلسلة أفعال متتالية أولها مباغتة وسكوت المجني عليها وعدم اعتراضها على الأفعال التالية . أثره : انسحابه على الفعل الأول فيجعله حاصلًا بالرضا . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

لمَّا كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنَّه ولئن كان القانون لا يمنع المحكمة أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ، إلَّا إنَّه ينبغي ذكر مؤداها بطريقة وافية يبين منها مدى تأييدها للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقها مع باقي الأدلة ، وأنَّ المراد بالتسبيب المعتبر الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده المشرع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يُمكِّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، وكان المُقرَّر في قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أنَّ ركن عدم الرضا في جناية مواقعة الأنثى يكون متوافرًا كلما

كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضا المجني عليها سواء باستعمال المتهم في تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يُؤثّر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويفقدها المقاومة أو بمجرد مباغتتها أو بانتهاز فرصة فقدان شعورها أو اختيارها إما لجنون أو عاهة في العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأي سبب آخر كالاستغراق في النوم ، وأنَّ جريمة المواقعة تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها ، فإذا كانت قد وقعت بسلسلة أفعال متتالية وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجني عليها سكتت ولم تعترض على الأفعال التالية التي وقعت عليها فإنَّ ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله حاصلًا بالرضا ، إذ لا يمكن القول بأن المجني عليها لم تكن راضية بجزء منها وراضية بجزء آخر . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى في قوله : ( .... أنَّ المجني عليها .... أقامت مع والدتها ( زوجة الطاعن ) .... وأنه استدرجها لإقامة علاقة غير شرعية ونظرًا لحداثة سنها وأنَّها في رعايته بمنزله قام بمواقعتها جنسيًا عدة مرات ولم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة .... ) ، ثم استمد الدليل عليها من أقوال المجني عليها التي أوردها في قوله : ( بأنَّها حال إقامتها مع المتهم ( زوج والدتها ) بذات مسكنه قام بمواقعتها دون رضاها .... عدة مرات ) دون أن يستظهر مظاهر عدم الرضا وماهية وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك التي استخدمها المتهم ( الطاعن ) حتى يُفقد المجني عليها إرادتها ومقاومتها ، وإذ كان الثابت وعلى ما أفصحت عنه أوراق الدعوى أنَّ المجني عليها قررت بتحقيقات النيابة العامة أنَّ والدتها تزوجت من المتهم ( الطاعن ) وعمرها وقتئذٍ ثلاث سنوات تقريبًا وكانت تقيم معها ، ولمَّا بلغت الأربعة عشر عامًا بدأ الطاعن ( زوج والدتها ) يداعبها ويُقبّلها من فمها ويتغزَّل فيها – دون موافقتها – حتى إذا ما كانت قبيل الثامنة عشر من عمرها قام بوضع أصبعه في فرجها وتبين أنَّها ثَيّب فقام بمعاشرتها معاشرة الأزواج وحاولت إبعاده عنها في هذه المرة ثم توالى بعد ذلك معاشرتها – دون مقاومة منها – كلما حضر للمكوث مع والدتها لكونه مُتزوجًا من أخرى حتى توفيت والدتها وغادرت مسكن المتهم للإقامة مع والدها ، ومن ثم فإنَّ سكوت المجني عليها وعدم اعتراضها على الأفعال التي وقعت عليها ينتفي معه ركن عدم الرضا في جريمة مواقعة الأنثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنَّه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

**( الطعن رقم ٧٢٣٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢٤ )**

---

## تاسعًا: عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه

### الموجز

معاقبة محكمة جنايات أول درجة الطاعن بالسجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عن جريمة حيازة وإحراز جوهر فينيثيل أمين بقصد الاتجار بعد إعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات . استئناف النيابة العامة هذا الحكم وقضاء المحكمة الاستئنافية بمعاقبته بالسجن المُشدَّد لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلة ذلك ؟

### القاعدة

لمَّا كانت العقوبة المُقرَّرة لجريمة حيازة وإحراز جوهر ( فينيثيل أمين ) بقصد الاتجار هي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط بموجب نص المادة ١/٣٤ بند (أ) ، ٢ بند ٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المُعدَّل وقرار رئيس هيئة الدواء رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ ، وكان البيّن من الأوراق أنَّ محكمة أول درجة قضت على الطاعن بعقوبة السجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات ، وذلك بعد إعمالها نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فاستأنفت النيابة العامة حكم محكمة أول درجة للخطأ في تطبيق القانون ، فقضت محكمة ثاني درجة بتشديد العقوبة – بإجماع الآراء – بتعديل الحُكم المستأنف بمعاقبة الطاعن بالسجن المُشدَّد لمدة ست سنوات وغرامة مائة ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك ، عملًا بالحق المُقرَّر لها بمقتضى نص المادة ٤١٩ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية المُعدَّل ، بيد أنَّها نزلت عن الحد الأدنى للعقوبة المقيدة للحرية المُقرَّرة قانونًا لتلك الجريمة وفقًا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس هيئة الدواء رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣ والمعمول به من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ ، فما كان لها أن تنزل بالعقوبة إلى السجن المُشدَّد لدى إعمالها الرأفة في حق الطاعن بل كان عليها أن تنزل بالعقوبة التالية لها مباشرة وهي السجن المؤبد ، فإنَّها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إلَّا أنَّه لمَّا كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن

النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فإنَّ محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي تردى فيه الحُكم المطعون فيه ، حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

**( الطعن رقم ٩٩٤٠ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٩ )**

---

# نيابة عامة

## ١ – الموجز

استئناف النيابة العامة . عدم تقيُده بأي قيد ما لم ينص التقرير على أنَّه عن واقعة معينة . لا يتخصص لسببه . نقله الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات المستأنفة لمصلحة أطراف الدعوى جميعًا . أساس ذلك ؟

نزول محكمة جنايات أول درجة بالعقوبة عن حدها الأدنى في جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة وتأييد محكمة الجنايات المستأنفة هذا القضاء ورفضها استئناف النيابة . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كانت محكمة جنايات أول درجة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة بوصفها الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة المُقرَّرة لتلك الجريمة هي السجن المُشدَّد ، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة ، وقد قضت على الطاعن بالسجن المُشدَّد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه ، فإنَّها تكون قد نزلت عن الحد الأدنى للغرامة مما يعيب حكمها ، فاستأنفت النيابة العامة والطاعن هذا الحكم ، ومحكمة الجنايات المستأنفة قضت في الاستئناف المرفوع من النيابة بقبوله شكلًا ، وفي الموضوع برفضه ، لمَّا كان ذلك ، وكان لا يصح في القانون القول بتقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأي قيد إلَّا إذا نص في التقرير على أنَّه عن واقعة معينة دون أخرى من الوقائع محل المحاكمة ، وكان استئناف النيابة لا يتخصص لسببه ، وإنما هو ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات المستأنفة لمصلحة أطراف الدعوى جميعًا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، فتتصل بها بما يخولها النظر فيها من جميع نواحيها غير مُقيدة في ذلك بما تضعه النيابة في تقرير استئنافها أو تبديه في الجلسة من الطلبات ، وأنَّه من المُقرَّر في نفس المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات أنَّ استئناف أي طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف النيابة العامة ، فإنَّه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها – المتهم والنيابة – فإذا قامت النيابة العامة باستئناف حكم محكمة جنايات أول

درجة ، فإنَّ هذا يجيز لمحكمة الجنايات المستأنفة أنَّ تسترد العقوبة في حدود الجريمة التي دين المتهم بها ، كما أنَّ استئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية ، ويجعل محكمة الجنايات المستأنفة في حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ، ومبلغ التقدير الذي تراه فتبرئ المتهم أو تدينه وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها إلى حدها الأقصى دون أن تكون ملزمة إن هي شددت العقوبة بإيراد أسباب هذا التشديد ، لمَّا كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات المستأنفة قد أيدت حكم محكمة جنايات أول درجة الذي أخطأ بالنزول بعقوبة الغرامة عن حدها الأدنى يكون قد أخطأ صحيح القانون ، ولمَّا كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تُخوّل محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبيَّن لها مما هو ثابت به أنَّه مبني على خطأ في تطبيق القانون ، إلَّا أنَّه لمَّا كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، بل طعن فيه المحكوم عليه وحده ، فإنَّه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه طبقًا للأصل المُقرَّر في المادة ٤٣ قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

**( الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٩٥ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/١١ )**

---

## ٢ – الموجز

النيابة العامة خصم شريف وأمين على الدعوى الجنائية . النعي بعدم حيدتها . لا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن . علة ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ النيابة العامة هي خصم شريف وأمين على الدعوى الجنائية وعلى ضمانات المتهم القانونية ، وهي في الأساس موضع ثقة واطمئنان ، لما تتمتع به من استقلال وحياد في أداء رسالتها التي أوكلها إليها القانون ، فإنَّ ما يلمح إليه الطاعن بأسباب طعنه من عدم حيدتها – فضلًا عن أنَّه لم يثر بخصوصه شيئًا بمحاضر جلسات المحاكمة – ، فهو معنى لا تسايره فيه محكمة النقض ، ولا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن ، ومن ثم فهو غير مقبول .

**( الطعن رقم ١٠٠٥٩ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٥/٢١ )**

---

# ( هـ )

# هتك عرض

# هتك عرض

## ١ – الموجز

انتهاء الحكم إلى أنَّ المجني عليها طفلة مما تضمّنه محضر الشرطة وتاريخه . النعي بخلوه من تاريخ ارتكاب الجريمة واستظهار سنها . غير مقبول . حد ذلك ؟

## القاعدة

لمَّا كان الطاعن يُسلم في مذكرة أسباب طعنه بأن بلاغ الواقعة تضمنه محضر الشرطة المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٢ وأن المجني عليها من مواليد ٢٠٠٣/١٢/١٨ ، ومن ثم فإنَّ المجني عليها وقت الإبلاغ عن الواقعة – والذي بداهةً يكون تاليًا لوقت وقوع الجريمة – كانت طفلة لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، وهو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه ولم يخطأ في تقديره ، فإنَّ ما يثيره الطاعن بشأن خلو الحكم من تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة واستظهار سن المجني عليه في هذا التاريخ يكون غير مجدٍ .

**( الطعن رقم ١٦٤٨١ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٠/١٩ )**

---

## ٢ – الموجز

قضاء الحكم بمعاقبة المطعون ضده بالحبس عن جريمة هتك عرض صَبية لم تبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية بالقوة حال كونه خادمًا بعد استعمال الرأفة . خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

الخادم بأجر كظرف مشدد في المادتين ٢/٢٦٧ و ١/٢٦٨ عقوبات . مناط تحققه ؟

العمل العابر أو المؤقت . لا يتحقق به ظرف الخادم بأجر .

قيام المطعون ضده بإصلاح أثاث مسكن أسرة المجني عليها . لا يتحقق به صفة الخادم بأجر في جريمة هتك عرض صبية لم تبلغ الثامنة عشر . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . النعي في هذا الشأن . غير مجد . متى كانت العقوبة الموقعة مقررة لتلك الجريمة مع انتفاء هذا الظرف بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات .

## القاعدة

لمَّا كانت المحكمة قد عاقبت المطعون ضده بعقوبة جريمة هتك عرض صَبية لم تبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية بالقوة ، حال كونه خادمًا بالأجر عند والدها . لمَّا كان ذلك ، وكانت العقوبة المُقرَّرة لتلك الجريمة هي السجن المؤبد ، عملًا بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، وكان استعمال الرأفة يسمح بتبديل هذه العقوبة وعملًا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات بجعلها السجن المُشدَّد أو السجن ، ومن ثم فإنَّ الحكم المطعون فيه إذ قضى بالحبس عن جريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية بالقوة ، حال كون الفاعل خادمًا بالأجر عند والدها التي أدانه عنها ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ نزل بالعقوبة إلى أبعد مما تسمح المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنزول إليه – هو السجن – . لمَّا كان ذلك ، وكان هذا الخطأ في تطبيق القانون من شأنه أن يؤذن بتصحيح العقوبة ، إلَّا أنَّه لمَّا كان ظرف الخادم بأجر كظرف مشدد في جريمة هتك العرض التي عناها المشرع في المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ هي أن يكون الجاني من العاملين لدى المجني عليه بأجر وأن يتولى مراعاة المجني عليه والقيام بالأعمال المادية اليومية التي يحتاجها وفي الأغلب الإقامة معه وله حرية التردُد على مسكن المجني عليه وأسرته للقيام بأعمال الخدمة فيها ولا يتردَّد على مساكن أخرى ، فلا يتحقق ظرف الخادم بأجر بمجرد العمل العابر أو المؤقت لدى المجني عليه وأسرته ، وكان مجرد قيام المطعون ضده بإصلاح أثاث مسكن أسرة المجني عليها لا يتحقق به صفة الخادم بأجر التي عناها المشرع كظرف مشدد في جريمة هتك العرض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد غاب عنه هذا النظر ، فإنَّه يكون قد تعيَّب بالخطأ في تطبيق القانون ، إلَّا أنَّ ما يرد هذا العيب عن الحكم في صورة الطعن الماثل هو انعدام جدواه ، ذلك أنَّ العقوبة التي أوقعتها المحكمة على المطعون ضده – بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات – هي المُقرَّرة لجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها بالقوة مع انتفاء هذا الظرف .

**( الطعن رقم ٤٧٩٢ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٢/١٠ )**

---

# ( و )

# وصف التهمة ـ وكالة

# وصف التهمة

## ١ – الموجز

توجيه المحكمة للطاعن أثناء نظر الدعوى تهمة لم ترد في أمر الإحالة وانتهائها بعد سماعها وتمحيص أدلة الإثبات فيها إلى عدم إدانته بها . نعيه في هذا الشأن . غير مقبول . ما دامت كانت من قبيل الاحتياط .

مثال .

## القاعدة

لمَّا كانت التهم التي أُحيل بها الطاعن إلى محكمة الجنايات هي الاشتراك في تزوير مُحررات عرفية ، واستعمالها ، والشروع في النصب ، ولم تجر المحكمة أي تغيير أو تعديل في هذه الاتهامات ، ثم في أثناء نظر الدعوى وجهت إليه المحكمة تهمة تقليد أختام المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، ثم إدانته في التهم التي أُحيل بها وذكرت في حكمها واقعة الدعوى كما حصلتها في التحقيقات التي أجريت فيها وأوردت الأدلة التي استخلصت منها ثبوت هذه الواقعة قبله ، وردت على دفاعه بما يفنده ، فإنَّه لا يصح أن ينعى عليها أنَّها لم تتعرض إلى تهمة تقليد الأختام التي وجهتها إليه أثناء نظر الدعوى ، إذ إنَّ ذلك منها يُحمل على أنَّه إنما كان من قبيل الاحتياط فقط ، وما دامت هي بعد سماعها الدعوى وتمحيص أدلة الإثبات فيها قد انتهت إلى عدّه مشتركًا في تزوير محررات عرفية واستعمالها والشروع في النصب ، فإنَّ التعديل الاحتياطي لا يبقى له بعد محل ولا يكون له من مقتضى .

**( الطعن رقم ٢٠٥٦٢ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٤/١٢/٩ )**

---

## ٢ – الموجز

عدم تطلب القانون شكلًا خاصًا لتنبيه المتهم لتعديل التهمة أو تغيير وصفها . للمحكمة تنبيهه بأي كيفية تراها . تقديم النيابة العامة مذكرة للمحكمة بإضافة وصفٍ لتهمتين تضمَّن أمر

الإحالة مواد القيد الخاصة بهما في مواجهة الطاعن وترافع دفاعه على هذا الأساس . لا إخلال بحق الدفاع . حد ذلك ؟

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ القانون لا يتطلب اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة وكل ما يشترطه هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة مُحققة لهذا الغرض سواءً كان هذا التنبيه سرّيًا أو ضمنيًا أو باتخاذ إجراء ينم عنه في مواجهة الدفاع وينصرف مدلوله إليه ، وإذ كان الثابت من محضر جلسة .... سنة .... أنَّ ممثل النيابة قدَّم مذكرة من المحامي العام بشأن إضافة وصف تهمتي السلاح الناري والذخيرة واللتين تضمن أمر الإحالة القيد الخاص بهما دون الوصف وفي مواجهة الطاعن والمدافع عنه والذي أبدى من بعد ذلك بجلسة .... سنة .... دفاعه ومرافعته على هذا الأساس ، فإنَّ ذلك ما يكفي للتنبيه إلى تلك الإضافة ما دام أنَّ المتهم ودفاعه حينما أبدى الأخير مرافعته كانا على علم بتلك الإضافة بما يتيح لهما إبداء دفاعهما على أساسها – كما هو الحال في الدعوى – ، فإنَّ النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون لا محل له .

**( الطعن رقم ٧٠١٨ لسنة ٩٣ ق – جلسة ٢٠٢٥/١/١٣ )**

---

## ٣- الموجز

تعديل محكمة جنايات أول درجة وصف التهمة إلى القصد المجرد واستئناف الطاعن الحكم على هذا الأساس . مفاده : علمه به . النعي في هذا الشأن . غير مقبول . متى لم تجر محكمة الجنايات المستأنفة تعديلًا عليها . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة .

## القاعدة

لمَّا كان الطاعن حين استأنف الحكم الابتدائي الصادر بإدانته على أساس التعديل الذي أجرته محكمة جنايات أول درجة في التهمة من قصد الاتجار إلى القصد المُجرّد كان على علم بهذا التعديل ، وكان استئناف الحكم الابتدائي منصبًا على هذا التعديل الوارد به ، ومن ثم فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يُخطر به طالما أنَّ محكمة الجنايات المستأنفة لم تجر أي تعديل في

التهمة ، كما أنَّ الطاعن لم يثر شيئًا بخصوص تعديل وصف التهمة أمام محكمة الجنايات المستأنفة ، وهو ما لا يجيز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

**( الطعن رقم ٩٣٢٥ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/٢٧ )**

---

# وكالة

## الموجز

صدور توكيل خاص من الطاعن لوكيله باتخاذ جميع إجراءات التقاضي في جناية . دلالته : انصراف إرادته إلى توكيله للتقرير بالطعن بالنقض فيها . أثره : قبول طعنه شكلًا . علة ذلك ؟

مثال .

## القاعدة

من المُقرَّر أنَّ الطعن بالنقض في المواد الجنائية حقًا شخصيًا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلَّا بإذنه ، إلَّا أنَّ التعبير عن ممارسة ذلك الحق لا يستلزم شكلًا خاصًا ، وإذ كان البيّن من التوكيل الخاص المرفق بملف الطعن أنَّ الطاعن قد وكل محاميه في اتخاذ جميع إجراءات التقاضي بخصوص القضية رقم .... ، المقيدة برقم .... – موضوع الطعن الراهن – وحتى الفصل النهائي فيها ، فإنَّ ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل مُحاميه في التقرير بالطعن بالنقض في الحكم الصادر في هذه الجناية ، وإذ قرر محاميه – بموجب هذا التوكيل الخاص بالطعن بالنقض وأودع أسبابه في الميعاد المُقرَّر قانونًا ، من ثم يكون الطعن المُقدم منه قد استوفى الشكل المُقرَّر في القانون .

**( الطعن رقم ٥٤٧٧ لسنة ٩٤ ق – جلسة ٢٠٢٥/٤/١٧ )**

---

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

صدق الله العظيم

تم بحمد الله

حقوق الملكية الفكرية والطبع والنشر محفوظة لمحكمة النقض، ويحظر استخدام الإصدار ومحتواه سواء بطريقة ورقية أو إلكترونية إلا بعد الرجوع لمحكمة النقض.

محكمة النقض
دار القضاء العالي
1931
Court of Cassation
اليوبيل الماسي للمكتب الفني